

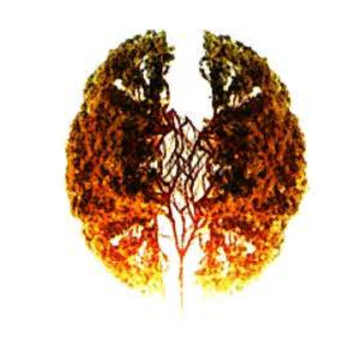


أنشطة مهارية
لتنمية الملكة الفقهية

"أكثر من ١٠٠٠ نشاط على الروض المربع
تنمي ١١ مهارة فقهية"

الجزء الثاني

(الصيام - الفرائض)





تقديم معالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام
عضو هيئة كبار العلماء
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

إعداد

شركة إثراء المتون

أنشطة مهارية
لتنمية الملكة الفقهية

"أكثر من ١٠٠٠ نشاط على الروض المربع
تنمي ١١ مهارة فقهية"

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

إعداد
شركة إثراء المتون

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشبل، عبدالعزيز ابراهيم
انشطة مهارية لتنمية الملكة الفقهية - الجزء الثاني. / عبدالعزيز ابراهيم
الشبل - ط١ - الرياض، ١٤٣٨هـ
٥٤٤ص ١٧×٢٤سم
ردمك: ١-٩٧٧٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الاسلامي - تعليم أ.العنوان
ديوي ٢٥٠,٧ ٣٩٦٨/ ١٤٣٨

الطبعة الأولىٰ
٢٠١٧-١٤٣٨

شركة إثراء المتون
المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤+ **هاتف:** ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠+
بريد: info@ithraa.sa **تويتر:** ithraa_sa



فريق العمل

الباحثون	
عبد الرحمن بن محمد العوض	عبدالعزيز بن سعد الحقباني
عبد الله بن عبد الرحمن بخاري	عبد الله بن علي النصار
عبد الله بن محمد أبا الخيل	عمر بن عبد العزيز الغديان
العنود بنت محجي المطيري	فهد بن عبد العزيز الكثيري
محمد بن سهل العتيبي	مشاري بن سامي أبابطين
ناصر بن عبد الله الشلالي	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
الإشراف العلمي	
د. خالد بن عبد الرحمن المهنا	د. خالد بن عبدالعزيز السعيد
د. عامر بن محمد بهجت	
المراجعة التربوية	
د. عبد الله بن حامد الحامد	د. عمر بن عبد العزيز الداوود
فريق الصياغة	
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	عبدالرحمن بن محمد العوض
إدارة المشروع	
مشاري بن سامي أبابطين	ناصر بن عبدالله الشلالي
المشرف على المشروع	
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	

ملف الإثراءات المعرفية



www.ithraa.sa/files/marefia.pdf

أنشطة
كتاب الصيام

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقِّه أربعة أحكام من الحديث المذكور، ثُمَّ يرتِّبها حَسب قوة دلالة النص عليها.	عند قول المؤلِّف: «(يجبُ صومُ رمضانَ برؤية هلالِهِ)».	٢

رقم النشاط

٣١٢

قال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيتِهِ وأفطرُوا لرؤيتِهِ**»[١].

- استنبطْ من الحديث أربعة أحكامٍ[٢].
- ثُمَّ رتِّبها حسب قوَّة دَلالة الحديث عليها.

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) يمكنك الاستعانة علىٰ استنباط الأحكام من الحديث، بالنظر في مواضع ذِكْره في كتب الفقه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أنْ يوضح المتفقّه أثر الاختلاف في تفسير يوم الشك على الاختلاف في صوم يوم الشك.	عند قول المؤلِّف: «(فإنْ لمْ يُرَ الهلالُ (معَ صحوِ ليلة الثلاثين من شعبان ....».	٤

رقم النشاط

٣١٣

منع الحنابلة من صوم يوم الشكِّ، ومنع الجمهور أيضًا من ذلك.

- قارِن بين يوم الشكِّ عند الحنابلة وعند غيرهم.
- ثُمَّ وضِّح أثر ذلك على الأقوال في المسألة.[1]

---

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٤١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أنْ يَستنتِج المتفقِّه الأصل الذي بُنيت عليه الفروع المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويُصامُ) وجوبًا (برؤيَةِ عدلٍ) مكلّفٍ، ويكفِي خبرُهُ ...».	٢

رقم النشاط

٣١٤

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله في نواقض الوضوء: «(مسُّ ذكَرٍ) آدمِيٍّ، ...لقولِهِ ﷺ: «مَنْ مسَّ ذكرَهُ فليتوضَّأْ»(١)».

وقال في باب الصيام: «(ويُصامُ) وجوبًا (برؤيَةِ عدلٍ) مكلّفٍ، ويكفِي خبرُهُ بذلكَ؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: تراءَىٰ النَّاسُ الهلالَ، فأخبرْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتُهُ، فصامَ وأمرَ النَّاسَ بصيامِهِ(٢)».

وعند الحنفية لا يجب الوضوء مِنْ مسِّ الذَّكر، ولا يُقبَل خبر الواحد في رؤية الهلال إن كانت السماء صَحْوًا.

من خلال ما سبق، وبما لديك من معلومات سابقةٍ:

- استنبط الأصل الذي كان الاختلاف فيه سببًا لمخالفة الحنفية للحنابلة في هاتين المسألتين.

---

(١) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩).
(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أنْ يقسِّم المتفقِّه المسائل المتعلِّقة بـ (ما يَدخل به شهر رمضانَ وما يَخرج به) بصورةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ صامُوا لأجلِ غيم) ثلاثِينَ يومًا ولمْ يرَوُا الهلالَ...».	٢

رقم النشاط
٣١٥

من خلال دراستك لمسألة (ما يدخل به شهر رمضان وما يخرج به):

- استخرِج المسائل المتعلِّقة بـ(ما يدخل به شهر رمضان وما يخرج به)، ممَّا ذكره البُهُوتِيُّ رحمه الله.
- قسِّم -مستعينًا بالرَّسم الشجريِّ- ما يَثْبت به دخوله، وما يَثْبت به خروجه، مبيِّنًا ما يتعلَّق بكلِّ قسمٍ من أحكامٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أنْ يَعْزُوَ المتفقِّه الرأي الفقهيَّ للقائلين به بشكلٍ صحيحٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ رأى وحدَهُ هلالَ رمضانَ وردَّ قولُهُ)».	٣

رقم النشاط

٣١٦

رأىٰ رجلٌ هلال رمضانَ وحْدَه فصام، ورأىٰ هلال شوَّالٍ وحْدَه فلم يُفْطر.

- تعرَّفْ علىٰ مذهبه.
- ثُمَّ استدِلَّ لهذا القول.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أنْ يصمّم المتفقّه خارطةً شاملةً لأحكام الفطر في نهار الصوم الواجب.	عند قول المؤلّف: «(ومَنْ أفطرَ لكبرٍ أوْ مرضٍ....)».	٣

رقم النشاط
٣١٧

من خلال دراستك لأحكام الفطر في نهار الصوم الواجب:

- صمِّمْ -مستعينًا بالتقسيم بواسطة الرَّسم الشجريِّ- خارطةً مستوفيةً لأحكام الفطر في نهار الصوم الواجب، علىٰ ضوء ما ذكره البُهُوتِيُّ ﵀ (مبيِّنًا من يُسَنُّ له ذلك ومن يحرم عليه، وهكذا...).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أنْ ينقُد المتفقِّه التعليل المذكور في ضَوْء الأدلَّة الخاصَّة والعامَّة.	عند قول المؤلِّف: «(وسُنَّ) الفطرُ (لمريضٍ يضرُّهُ) ...».	٥

رقم النشاط
٣١٨

قال المصنِّف رحمه الله: «(وسُنَّ) الفطرُ (لمريضٍ يضرُّهُ) الصَّومُ، (ولمسافرٍ يقصرُ)».

فأطلَقَ المصنِّف السفر وقيَّد المرض بكونه مُضِرًّا، وهو مشهور المذاهب الأربعة.

وذهب بعض المُعاصِرين إلىٰ أنَّ السفر المُترف مع انتفاء المشقَّة لا يُشرَع الفطر فيه؛ لأنَّ الشارع علَّل الفطر بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولأنَّ السفر والمرض وَرَدَا في موضعٍ واحدٍ من غير تقييدٍ، فكما قيَّدنا في المرض بالضرر فكذا في السفر لابدَّ من التقييد بالضرر.

وأما استثناء الصلاة فإنَّ الرخصة فيها غير معلَّلةٍ لأنَّه ثبت بالنصِّ كونُها صدقةً.

من خلال ما ذُكر أعلاه، اعملوا حلقة نقاشٍ في هذا الكلام، وانظروا في المسألة من خلال:

- النظر في نصوص المسألة واحتمالها لما تقدم ذكره، وفهم السلف لها.
- النظر في ثبوت الإجماع في المسألة ومخالفة القول المذكور له.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أنْ ينقُد المتفقّه التعليل المذكور في ضَوْء الأدلَّة الخاصَّة والعامَّة.	عند قول المؤلِّف: «(وسُنَّ) الفطرُ (لمريضٍ يضرُّهُ) ....».	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يستخلِص المتفقِّه رأي الجمهور في المسألة المُعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويجبُ تعيينُ النِّيَّة)؛ بأنْ يعتقدَ أنَّهُ يصومُ مِنْ رمضانَ...».	٤

رقم النشاط
٣١٩

صام رجلٌ يومًا من رمضانَ ونواه نفلًا.

- كوِّنوا أربع مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ منها تختار مذهبًا من المذاهب الأربعة وتوضِّح رأيه في حكم صيامه وتوضِّح رأي المذهب في صيامه.
- ثُمَّ استخلصوا رأي الجمهور في المسألة.[1]

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٤٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية مقدِّمة كتاب الصيام.	٢

رقم النشاط

٣٢٠

عاد عبدالله من السفر في أحد أيَّام رمضانَ بعد صلاة العصر، فنام بعد مشقَّة السفر – وكان مفطرًا ذلك اليوم– ولم يستيقظ إلا في اليوم الثاني.

- فما حكم صومه لهذا اليوم؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية مقدِّمة كتاب الصيام.	٢

رقم النشاط

٣٢١

أجب علىٰ الأسئلة الآتية، مع بيان التعليل، وذكر الشاهد من متن الزاد.

- أخبرك ماجدٌ - وهو رجلٌ ثقةٌ - بأنَّه رأىٰ هلال شوَّالٍ؛ فهل يجب عليك الفطر؟

- فهدٌ أخَّر صيام يومٍ من رمضانَ إلىٰ رمضانَ الآخر، ثُمَّ مات؛ فهل لوليِّه صيام ذلك اليوم عنه؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرر المتفقِّه علَّة الحكم المذكور في المذهب، ثم يدرس وجود هذه العلَّة في المسألة المعاصرة المذكورة.	عند قول المؤلف: «(أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر) يعني استنشق ...».	٤

رقم النشاط
٣٢٢

ذهب الحنابلة إلىٰ كراهة المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم من غير إفسادٍ للصيام بذلك، حتىٰ لو نفذ شيءٌ من الماء إلىٰ حلقه بسبب المبالغة.

- حرِّروا علَّة هذا الحكم في المذهب.

- ثمَّ تأمَّلوا في بخاخ الربو للصائم، هل هذه العلَّة قائمةٌ فيه؟

- إذا كانت العلَّة غير قائمةٍ في بخاخ الربو، فما حكمه؟ ولماذا؟

- إذا كانت العلَّة قائمةً في بخاخ الربو فهل يأخذ حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق فيكون مكروهًا غير مفسدٍ للصيام علىٰ المذهب؟ أم يكون جائزًا من غير كراهةٍ لأجل حاجة مريض الربو إليه؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أنْ يبيِّن المتفقِّه كيفية دفع ما ظاهره التعارض في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ أكلَ) أوْ شربَ أوْ جامعَ (شاكًّا فِي طلوعِ الفجرِ) ....».	٢

رقم النشاط
٣٢٣

قال المؤلِّف رحمه الله: «(ومَنْ أكلَ) أوْ شربَ أوْ جامعَ (شاكًّا فِي طلوعِ الفجرِ) ولمْ يتبيَّنْ لهُ طلوعُهُ (صحَّ صومُهُ) ولَا قضاءَ عليهِ ولوْ تردَّدَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيلِ، (لَا إنْ أكلَ) ونحوَهُ (شاكًّا فِي غروبِ الشَّمسِ) مِنْ ذلكَ اليومِ الَّذِي هوَ صائمٌ فيهِ، ولمْ يتبيَّنْ بعدَ ذلكَ أنَّهَا غربَتْ: فعليهِ قضاءُ الصَّومِ الواجبِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النَّهارِ، (أوْ) أكلَ ونحوَهُ (معتقدًا أنَّهُ ليلٌ فبانَ نهارًا)، أيْ: فبانَ طلوعُ الفجرِ أوْ عدمُ غروبِ الشَّمسِ قضَىٰ؛ لأنَّهُ لمْ يتمَّ صومَهُ».

من خلال تأمُّلك للنصِّ السابق:

- وضِّح كيفيَّة دفْع التعارض المُتبادِر للذِّهن في كلام المؤلِّف في حكم مَنْ أكل شاكًّا في طلوع الفجر، وحكم مَنْ أكل معتقِدًا بقاءَ الليلِ فبان نهارًا.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أنْ يصُوغ المتفقّه الآراء الفقهيَّة في المسألة المُعطاة في سَطرٍ واحدٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ومن أكل) أو شرب، أو جامع (شاكًا في طلوع الفجر) ....».	٢

رقم النشاط
٣٢٤

مسألةٌ/ مَنْ أكل في رمضانَ ظانًّا عدمَ طلوع الفجرِ أو غروبَ الشمسِ فتبيَّن خلافه.

جاء في بدائع الصنائع[١]: «وَلَوْ تَسَحَّرَ عَلَىٰ ظَنِّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَإِذَا هُوَ طَالِعٌ أَوْ أَفْطَرَ عَلَىٰ ظَنِّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَغْرُبْ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَة».

وجاء في مِنَح الجليل[٢]: «(أَوْ) أَكَلَ مُعْتَقِدًا بَقَاءَ اللَّيْلِ أَوْ غُرُوبَ الشَّمْسِ ثُمَّ (طَرَأَ) لَهُ (الشَّكُّ) فِي الْفَجْرِ أَوْ الْغُرُوبِ فَالْقَضَاءُ فِي الْفَرْضِ دُونَ النَّفْل».

وجاء في المجموع[٣]: «وَلَوْ أَكَلَ ظَانًّا غُرُوبَ الشَّمْسِ فَبَانَتْ طَالِعَةً أَوْ ظَانًّا أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَبَانَ طَالِعًا صَارَ مُفْطِرًا».

وجاء في المُغْنِي[٤]: «وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، وَلَمْ تَغِبْ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

- أعِدْ صياغة رأي المذاهب الفقهيَّة في المسألة في سطرٍ واحدٍ.

---

(١) (٢/ ١٠٠).
(٢) (٢/ ١٣٤).
(٣) (٦/ ٣٠٦).
(٤) (٣/ ١٤٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أنْ يوازن المتفقِّه بين الأقوال الواردة في المسألة المُعطاة استنادًا إلى شروط القياس الصحيح.	فصلٌ (ومَنْ جامعَ في نهارِ رمضانَ) / عند قول المؤلِّف: «(وإنْ جامعَ ثُمَّ كفَّرَ ثُمَّ جامعَ ...».	٥

رقم النشاط **٣٢٥**

مِنْ مفردات المذهب ما ذكره المصنِّف ﷺ أنَّ مَنْ (جامعَ ثُمَّ كفَّرَ ثُمَّ جامعَ فِي يومِهِ فكفَّارةٌ ثانيَّةٌ)، وعلَّل المذهب ذلك بالقياس علىٰ من جامع ثُمَّ كفَّر في الحج ثُمَّ جامع مرةً أخرىٰ؛ فإنَّه تجب عليه كفارةٌ أخرىٰ. وردَّ الجمهور ذلك ببُطلان القياس.

- انقسِموا إلىٰ مجموعتين.
- ثُمَّ تَناظروا فيما بينكم في المسألة، بحيث تتبنَّىٰ مجموعةٌ رأي المذهب، والثانية رأي الجمهور.
- ولتكن مناظرتكم في استيفاء قياس المذهب شروطَ القياس الصحيح، وفيما يمكن أن يرد عليه من القوادح المعتبرة، وفي الجواب عنها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أنْ يـرد المتفقِّـه الفـرع المعطـى إلى الأصـل الـذي بـني عليـه.	فصلٌ (ومَنْ جامعَ في نهار رمضانَ) / عنـد قـول المؤلِّـف: «(ولَا تجـبُ الكفَّـارَةُ بغـيرِ الجِمَـاعِ في صيـامِ رمضـانَ) ...».	٤

رقم النشاط

٣٢٦

ذكـر المؤلِّـف رحمه الله أنَّـه لا يقيـس علىٰ الجمـاع غيـرَه مِـنَ المُفطِّـرات، حتىٰ تلك القريبة منه كالإنـزال بغير جماعٍ، وعلَّـل ذلـك بقولـه: «لأنَّـهُ لـمْ يـردْ بـهِ نـصٌّ، وغيـرُهُ لَا يسـاويهِ»، ثُـمَّ ألْحَـق بالجمـاع الإنـزال بالمُسـاحَقة.

- اذكر الأصل الفقهيَّ الذي يرجع إليه هذا التصرُّف مِنَ المؤلِّف في هذه المسألة.
- بيِّـن مذهـب المؤلِّـف في ذلـك الأصـل الفقهي، مستعينًا بعبارته المنقولـة آنفًا وتطبيقه لهـا في هـذا الفصل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أَنْ يـرُدَّ المتفقِّـه الفـرع المُعطـى إلى الأصـل الـذي بُـني عليـه.	فصلٌ (ومَنْ جامعَ في نهار رمضانَ) / عنـد قـول المؤلِّـف: «(وهـيَ)؛ أي: كفَّـارَةُ الـوطءِ في نهـار رمضـانَ (عتـقُ رقبـةٍ) مؤمنـةٍ سـليمةٍ ...».	٤

رقم النشاط **٣٢٧**

جاء الحديث بإطعام ستِّين مسكينًا في كفَّارة المُجامِع في نهار رمضانَ مُطلقًا، وقيَّده المؤلِّف ﵀ - في مقدار ما يُعطىٰ لكلِّ مسكينٍ - بمُدٍّ مِن بُرٍّ، أو نصف صاعٍ مِنْ غيْره، وفسَّره في نوع الطعام بالأصناف الخمسة المذكورة.

- ما وجه هذا الفهم الذي فهِمه المؤلِّف للخبر؟
- مستحضرًا التقرير الأصولي في حمل المطلق علىٰ المقيد.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يلحق المتفقِّه الفروع المعطاة بالأصول الأقرب شبهًا بها، ويبين سبب الإلحاق.	نهاية باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.	٥

رقم النشاط

٣٢٨

تأمل في الفروع التالية، ثُمَّ من خلال الجدول التالي:

- اختر أي الأصلين أشبه بالفرع ليلحق به؟
- مع بيان سبب الإلحاق.

الفرع	الأصلان	سبب الإلحاق
اشتراط العدد في رؤية هلال رمضان.	الراوي أو الشاهد	
اشتراط تعيين عين اليوم الذي يصام في نية الصيام.	الوضوء أو الصلاة	
إذا نوى في رمضان صوماً غير رمضان	الحج أو الصلاة	
الكفارة الواجبة على المجامع في نهار رمضان، هل هي واجبة على الترتيب أم التخيير؟	ظهار أو يمين	

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.	٢

رقم النشاط

٣٢٩

وضعت امرأةٌ قَطْرةً لترطيب عينها؛ فأحسَّت بطَعْمها في الحلق.

- فما حكم صومها؟

- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أنْ يستخرج المتفقّه العلّة من النصّ الشرعيّ المُعطَى.	فصلٌ (ومَنْ جامعَ في نهارِ رمضانَ) / عند قول المؤلف: «(وهيَ) أيْ: كفَّارَةُ الوطءِ في نهارِ رمضانَ ... (فإنْ لمْ يجدْ) شيئًا ....».	٣

رقم النشاط

٣٣٠

- انقسِموا إلىٰ مجموعات نقاشٍ.

- كلُّ مجموعةٍ تُنقِّح مناط وجوب الكفارة علىٰ المفطر في رمضان المذكورة في حديث أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، ...[1] وفي روايةٍ: أصبْتُ أهلي في رمضانَ[2][3].

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٥).

(٣) لاحِظوا أنَّ الخلاف الفقهيَّ في المسألة مبنيٌّ علىٰ الخلاف في تنقيح المَناط في الحديث.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.	٤

رقم النشاط
٣٣١

تأمَّل في كلِّ حالٍ من الأحوال الآتية، ثُمَّ بيِّن حكم التصرف الوارد فيها، ومدىٰ أثره علىٰ الصيام:

احتاج صديق ناصرٍ للدم؛ فتبرَّع له ناصرٌ بدمه في نهار رمضانَ، مع إمكانيَّة التبرُّع في الليل.

- حكم تصرُّفه؟

- أثر تصرُّفه علىٰ الصيام:

شعَر صالحٌ بدُوارٍ أثناءَ صيامه في رمضانَ؛ فذهب إلىٰ المستشفىٰ عصرًا؛ فأُخبر أنَّه بحاجةٍ إلىٰ المغذِّي؛ فطلب ذلك.

- حكم تصرُّفه؟

- أثر تصرُّفه علىٰ الصيام:

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.	٤

رقم النشاط
٣٣٢

تأمَّل في الوقائع التالية ثُمَّ أجب علىٰ الاستفسارات الواردة عليها:

سافر محمدٌ في نهار رمضان عبر الطائرة وأقلعت الطائرة قُبيل المغرب بخمس دقائق، وأفطر محمدٌ وَفْقَ توقيت المدينة التي أقلع منها مع أنَّ الشمس لم تغرب علىٰ الطائرة إلا بعد ساعةٍ.

- ما حكم صيامه؟

- ولماذا؟

يتعرض عبد الله لأزمةٍ قلبيةٍ متكرِّرةٍ وقد قرَّر الأطباء صرف علاجٍ له (عبارة عن أقراصٍ توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، تُمتصُّ في هذه المنطقة مباشرةً، ثُمَّ يحملها الدم إلىٰ القلب، فتتوقف الأزمة المفاجئة التي أصابت القلب..)

- ما الحكم في استعمال تلك الحبوب في نهار رمضان؟

- هل يُعدُّ مفطرًا باستعمالها؟

- ولماذا؟

يتبع

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.	٤

قرَّر الطبيب إجراء فحصٍ لمريضٍ بالمنظار للمعدة في نهار رمضان من خلال إدخاله من فم المريض.

- ما حكم صوم المريض؟ ولماذا؟

- وهل سيتغير الحكم فيما لو أدخله من فتحةٍ في جدار البطن؟ مع التوضيح.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أنْ يصنِّف المتفقِّه مُفسدات الصوم (المعهودة والنازلة) وفقًا لاعتبارٍ صحيحٍ.	نهاية باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.	٤

رقم النشاط
٣٣٣

من خلال دراستكم لباب ما يُفسد الصوم، يُرجىٰ القيام بما يلي:

- يُقسَّم الطلَّاب إلىٰ مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تستنبط اعتبارًا مناسبًا يمكن تقسيم مُفسدات الصوم التي ذكرها البُهُوتِيُّ ﵀ بناءً عليه.
- كلُّ مجموعةٍ تُقسِّم هذه المُفْسدات بناءً علىٰ هذا الاعتبار، بحيث يَنْظِم هذا التقسيم جميع المُفْسدات المذكورة.
- كلُّ مجموعةٍ تُدْرج النوازل التالية تحت ما كان في معناها ويناسبها من هذه الأقسام، إن كانت تُعَدُّ من المُفْسدات.

والنوازل هي: (بَخَّاخ الرَّبْو، التبرُّع بالدم، غسْل الكُلَىٰ، قَطرة العين، بَخَّاخ الأنف، الدُّخان، مَناظير المَعِدَة، الأقراص العلاجيَّة أسفلَ اللسان، الأوكسجين، التخدير عن طريق التنفُّس، التخدير عن طريق الحُقن، الحُقن في العَضَل، الحُقن في الأوعية الدموية، القَسْطَرة).

يتبع

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أنْ يصنِّف المتفقِّه مُفسدات الصوم (المعهودة والنازلة) وفقًا لاعتبارٍ صحيحٍ.	نهاية باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.	٤

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلِّف: «(ويحرُمُ) مضغُ (العِلكِ المتَحَلِّلِ) ...».	أنْ يحرِّر المتفقِّه قول المذهب في المسألة المعطاة في ضوء المصادر المذكورة.	الرجوع إلى المصادر

رقم النشاط

٣٣٤

قال صاحب الرَّوْض ﷺ في باب ما يُكْرَه وما يُستحبُّ في الصوم: «(ويحرُمُ) مضغُ (العِلكِ المتَحَلِّلِ) -مطلقًا، إجماعًا، قالَهُ فِي «المبدعِ»- إنْ (بلعَ ريقَهُ) وإلاَّ فلَا. هذَا معنَىٰ مَا ذكرَهُ فِي «المقنعِ» و «المُغنِي» و «الشّرحِ»؛ لأنَّ المُحرَّمَ إدخالُ ذلكَ إلَىٰ جوفِهِ، ولَمْ يوجدْ. وقالَ فِي «الإنصافِ»: والصّحيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّهُ يحرمُ مضغُ ذلكَ، ولوْ لَمْ يبتلعْ ريقَهُ، وجزمَ بهِ الأكثرُ».

- ارجع إلىٰ ما قاله صاحب كتاب المُقْنِع، والشرح، والإنصاف، في هذه المسألة.
- قارِن بيْن ما ذكروا وبين المعنىٰ الذي ذكره البُهُوتِيُّ عنهم، من حيث المطابقة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أنْ يبيِّن المتفقِّه أثر المَقْصَد الشرعيِّ للصيام في المُفطِّرات من حيث (حدُّها، وارتباطُها بتحقيق المَقْصَد الشرعيِّ).	عند قول المؤلِّف: «(ويجبُ) مطلقًا (اجتنابُ كذب، وغيبةٍ)، ونميمةٍ، (وشتم)» ونحوِهِ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول ....».	٥

رقم النشاط
٣٣٥

نصَّ الله عزَّ وجلَّ في كتابه علىٰ المقصود من الصيام فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، وبيَّن النبيُّ ﷺ ذلك حين ذكر أنَّ أوَّل مقصودٍ من الصيام تـرْك قول الزُّور، والعمل به، فقال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[١].

إذا تبيَّن هذا، وعلمت أنَّ حقيقة الصيام: الإمساك عن المُفطِّرات، التي هي الأكل والشرب وما في معناهما، والجِمَاع وما في معناه، والحجامة، والاستقاءة.

- بيِّن وجه ارتباط الإمساك عن هذه المُفطِّرات بتحقيق التقوىٰ وأثر ذلك في حدِّ كلِّ واحدٍ من هذه المُفطِّرات وضبْطه.

- ميِّز بيْن المُفَطِّرات التي هي مُحقِّقةٌ للمقصود مباشرةً، والتي هي مُكمِّلةٌ لمُفطِّراتٍ أخرىٰ، وليست مُحقِّقةً للتقوىٰ في نفسها.

يتبع ←

(١) رواه البخاري (١٩٠٣).

باب ما يكره وما يستحب في الصوم

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أنْ يبيِّن المتفقِّه أثر المَقْصَد الشرعيِّ للصيام في المُفطِّرات من حيث (حدُّها، وارتباطُها بتحقيق المَقْصَد الشرعيِّ).	عند قول المؤلِّف: «(ويجبُ) مطلقًا (اجتنابُ كذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، (وشتمٍ)) ونحوِهِ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَن لم يدع قول ...»».	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أنْ يبيِّن المتفقِّه سبب تفريق المؤلِّف بين المسائل المُعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «كُرِهَ جماعٌ مَعَ شكٍّ في طلوعِ فجرٍ، لَا سحورٍ».	٤

رقم النشاط
٣٣٦

قرَّرَ المؤلِّف ﷺ كَراهة الجماع مع الشكِّ في طلوع الفجر، لا كَراهةَ السحور.

- ما سبب تفريق المؤلِّف بيْن حكم المسألتين مع التشابه بينهما في الظاهر؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أنْ يُبْرز المتفقِّه مدى اطِّراد العلَّة المذكورة في أبواب العبادات.	عند قول المؤلِّف: «(ويُستحبُّ القضاءُ) أيْ: قضاءُ رمضانَ، ...».	٤

رقم النشاط

٣٣٧

علَّل المصنِّف ﷺ استحباب قضاء رمضانَ متتابعًا بقوله: «لأنَّ القضاءَ يحكِي الأداءَ».

- ابحث مع مجموعتك مسألتين ممَّا ينبغي أن يُعلَّل فيها بمثل هذا التعليل، سواءٌ أكان المذهبُ علَّلَ بها أم لا.
- اذكروا مسألةً من المسائل التي قامت فيها هذه العلَّة وتخلَّف حكمها عند المذهب.
- ثُمَّ بيِّنوا السبب في ذلك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يُصْدِر المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا يجوزُ) تأخيرُ قضائِهِ (إلَى رمضانَ آخرَ مِنْ غيرِ عذرٍ)».	٢

رقم النشاط
٣٣٨

بادَر مشعلٌ إلىٰ صيام الستِّ من شوَّالٍ عقْبَ العيد مباشرةً، وصامها متتابعةً، وكان عليه قضاء يومٍ من رمضانَ، صامه في آخر يومٍ من شوَّالٍ.

- فما حكم صيامه للستِّ من شوَّالٍ علىٰ ما ذكره المؤلِّف ﵀؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أنْ يقترح المتفقِّه تصنيفًا شاملًا لمسائل (أثر موت المُكلَّف قبْل أداء الصيام الواجب).	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ ماتَ) بعدَ أنْ أخَّرَهُ لعذرٍ فلَا شيءَ ...».	٣

رقم النشاط

٣٣٩

من خلال دراستك لمسألة (موت المُكلَّف قبل أداءِ الصيامِ الواجب):

- استخرِج صوَر المسألة وأحوالها، علىٰ ما ذكره البُهُوتِيُّ رحمه الله.
- ابتكِرْ تقسيمًا يَنْظِم هذه الصوَر والأحوال، مستعينًا في ذلك بالرَّسم الشجريِّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يُصْدِر المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة.	نهاية باب ما يُكرَه وما يُستحَبُّ في الصوم.	٢

رقم النشاط
٣٤٠

يقول السائل:

أَبِي أفطر آخرَ عشرة أيَّامٍ من شهر رمضانَ لمرضٍ أصابه، ثُمَّ تُوُفِّيَ في شهر محرَّمٍ ولم يقضِ ما عليه، فما الذي يجب علينا فعلُه؟

- فبماذا تجيبه ؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «(ويُكرهُ إفرادُ رجبٍ) بالصّومِ ...».	أن يبين المتفقه مناط المذهب في المسائل المعطاة.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

٣٤١

قال المصنِّف ﷺ في باب شروط الصلاة: «(و) يُكرهُ فِي الصلاةِ: (تغطيَةُ وجهِهِ، واللِّثامُ علَىٰ فمِهِ وأنفِهِ) بلَا سببٍ؛ لنهيِهِ ﷺ أنْ يغطي الرجلُ فاهُ[1]، رواهُ أبُو داودَ. وفِي تغطيَةِ الفمِ تشبّهٌ بفعلِ المجوسِ عندَ عبادتِهِمُ النيرانَ. (و) يُكرهُ فيهَا: (شدُّ وَسَطِهِ كزُنّارٍ) أيْ: بمَا يشبهُ شَدَّ الزُّنّارِ؛ لمَا فيهِ مِنَ التشبّهِ بأهلِ الكتابِ؛ لحديثِ: «**مَنْ تشبَّهَ بقومٍ؛ فهوَ منهُمْ**»[2]».

وقال في كتاب الصيام: «وكُرهَ صومُ يومِ النّيْرُوزِ والمهْرَجَانِ، وكلِّ عيدٍ للكفّارِ أوْ يومٍ يفردونَهُ بالتّعظيمِ».

وقال: «(ويُكرهُ إفرادُ رجبٍ) بالصّومِ؛ لأنَّ فيهِ إحياءً لشعارِ الجاهليَّةِ».

- استخلِصوا مَناط المذهب في التشبُّه بالكفَّار (إمَّا علىٰ التخصيص بمَن ورد فيهم نصٌّ: بأهل الكتاب، والجاهليِّين، والمجوس، أو التعميم حتىٰ ما لم يَرِد فيهم نصٌّ كغير المذكورين من الدِّيانات، أو بالتفريق بين أصنافهم)، مُلْتفِتين إلىٰ المواضع التي وردتْ فيها هذه الأحكام.

يتبع

(١) رواه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦).
(٢) رواه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبين المتفقه مناط المذهب في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلف: «(ويُكرهُ إفرادُ رجبٍ) بالصَّومِ ....».	٤

باب صوم التطوع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب صوم التطوع.	٢

رقم النشاط

٣٤٢

استفتاك رجلٌ في ظُهر اليوم الثامن من شهر صفرٍ، قال المستفتي: أردتُ أنْ أقضي في هذا اليوم يومًا من أيَّام رمضانَ؛ فبيَّتُّ النيَّة من الليل، فأصبحت صائمًا، ثُمَّ اتَّصل بي صديقي قبل قليلٍ يدعوني إلىٰ وليمة الغداء. فهل يجوز لي أنْ أقطع صومي وأصوم يومًا آخر؟

- فبماذا تجيبه؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائيَّ في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية كتاب الصيام.	٤

رقم النشاط
٣٤٣

تأمَّل في الواقعة القضائيَّة الآتية، ثُمَّ بيِّن الإجراء والحكم القضائيَّ تُجاهَها.

قدَّم المدَّعي العامُّ لائحة اتهامٍ بصفته مُدَّعيًا عامًّا علىٰ خالدٍ، يدَّعي فيها أنَّه جاهَر بالإفطار في نهار رمضانَ، ويطالب فيها بإثبات هذا العمل، وإيقاع العقوبة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسائل المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية كتاب الصيام.	٣

رقم النشاط

٣٤٤

تأمَّل في كلِّ حالةٍ من الأحوال الآتية، ثُمَّ بيِّن حكم صيام الشخص الوارد فيها من حيث الصحَّةُ والفساد، مع التعليل:

- رجلٌ أُغمِيَ عليه طُولَ النهار، وقد بيَّتَ نيَّة الصوم.

- رجلٌ غلب علىٰ ظنِّه أنَّ الشمس غربتْ فأفطر، ثُمَّ تبيَّن له أنَّها لم تغرب.

- تسحَّر رجلٌ، فأكل وشرب مُعْتقِدًا أنَّ الفجر لم يطلع، فتبيَّن له بعد أيَّامٍ أنَّ أكْله كان بعد طلوع الفجر.

- رجلٌ صام السِّتَّ من شوَّالٍ قبل قضاء رمضانَ.

نهاية كتاب الصيام

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أنْ يقسم المتفقِّه مسائل الصيام باعتبار حكمه التكليفيِّ تقسيمًا شاملًا.	نهاية كتاب الصيام.	٤

رقم النشاط
٣٤٥

من خلال دراستكم لأحكام الصيام، يُرجىٰ القيام بما يلي:

- يُقسَّم الطلَّاب إلىٰ مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تستنبط ثلاثة اعتباراتٍ يمكن تقسيم مسائل الصيام بناءً عليها.
- كلُّ مجموعةٍ تُقسِّم الصيام باعتبار حكمه التكليفيِّ، مستقْصِين في ذلك أنواعَ كلِّ قسمٍ، علىٰ ضوء ما ذكره البُهُوتِيُّ ﵀، ومستعينين في ذلك بالرَّسم الشجريِّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أنْ يبيِّن المتفقِّه حكم المسائل المُعطاة استنادًا إلى الضابط الفقهيِّ لِمَا يُعَدُّ اعتكافًا.	عند قول المؤلِّف: «واصطلاحًا: (لزومُ مسجدٍ أيْ: لزومُ مسلمٍ، عاقلٍ، ولوْ مميِّزًا...)».	٢

رقم النشاط
٣٤٦

- من خلال دراستك لباب الاعتكاف استخرج ضابطًا للاعتكاف الصحيح المعتبر.

- ثُمَّ طبِّقه على الفروع الآتية:

١- من جلس ساعةً في المسجد يستغفر الله ويدعو.

٢- من جلس في المصلَّىٰ في مَقَرِّ عمله يصلِّي ويقرأ القرآن.

٣- من جلست في مصلَّاها في بيتها لذكر الله ودعائه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أنْ يلخِّص المتفقِّه الأقوال الفقهيَّة وفق الاتِّجاهات الفقهيَّة في المسألة المعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ويصحُّ) الاعتكافُ (بلَا صومٍ)».	٣

رقم النشاط

٣٤٧

جاء في بدائع الصنائع(١): «وَمِنْهَا -أي من شروط الاعتكاف-: الصَّوْمُ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الِاعتِكَافِ الْوَاجِبِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا».

وجاء في المدونة(٢): «سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَيَكُونُ الِاعْتِكَافُ بِغَيْرِ صَوْمٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إلَّا بِصَوْمٍ، وَقَالَ ذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة:١٨٧] فَقِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُعْتَكِفِ إنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا أَيَنْتَقِضُ اعْتِكَافُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ».

وجاء في المُهذَّب(٣): «الْأَفْضَلُ أَنْ يَعْتَكِفَ بِصَوْمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي شَهْرِ رمضان(٤) فَإِنْ اعْتَكَفَ بِغَيْرِ صَوْمٍ جَازَ».

وفي مُنتهى الإرادات(٥): «(وَيَصِحُّ) اعْتِكَافٌ (بِلاَ صَوْمٍ) .... (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا) لَزِمَهُ الْجَمعُ...».

- أعِدْ صياغة مسألة اشتراط الصوم لصحَّة الاعتكاف وَفْقًا للاتِّجاهات الفقهيَّة.
- ثُمَّ ضَعْ خطًّا تحت العبارات الخارجة عن محلِّ النزاع في النقول السابقة.

يتبع ←

(١) (٢/ ١٠٩).
(٢) (١/ ٢٩٠).
(٣) (١/ ٣٥٠).
(٤) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).
(٥) (٢/ ٤٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أنْ يلخِّص المتفقِّه الأقوال الفقهيَّة وفق الاتِّجاهات الفقهيَّة في المسألة المُعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ويصحُّ) الاعتكافُ (بلَا صومٍ)».	٣

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أنْ يقسِّم المتفقِّه صُوَرِ خروج المعتكِف من مسجده، ويمثِّل لها.	عند قول المؤلِّف: (ولَا يخرجُ المعتكِفُ) مِنْ معتكفِهِ (إلاَّ لمَا لَا بدَّ) لهُ (منهُ) ....».	٤

رقم النشاط
٣٤٨

من خلال دراستك لباب الاعتكاف:

- ابتكِرْ تقسيمًا مناسبًا لصُوَر خروج المعتكِف من مسجده، مبيِّنًا حكم كلِّ قسمٍ، مستعينًا علىٰ ذلك بالرسم الشجريِّ.
- في ضوء واقعك، استحضر خمسة مسائل معاصرةٍ من مسائل خروج المعتكف من المسجد، ثُمَّ ألحقْها بالقسم المناسب لها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الاعتكاف.	٢

رقم النشاط
٣٤٩

أجب على السؤال التالي، مع بيان التعليل، وذكر الشاهد من متن الزاد.

- نذر خالدٌ أنْ يَعتكف في جامعٍ في شمال مكَّةَ، فاعتكف في جامعٍ في جَنوب مكَّةَ، فهل وفَّى بنذره؟

التعليل:

الشاهد مِن متن الزاد:

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الاعتكاف.	٣

رقم النشاط
٣٥٠

اعتكف سلطانٌ في أحد المساجد، وقد تعاقد مع شخصٍ يُحْضِر له الطعام، فإذا أحْضرَه خرج إلىٰ ساحة المسجد ليأخذ الطعام ويعطيه ثمنه .

- ما حكم فعل سلطانٍ؟

- إن كنت تراه جائزًا؛ فلماذا؟

- وإن كنت ترىٰ أنَّ فعله حرامٌ أو مكروهٌ؛ فما البديل السالم من الإشكال؟

أنشطة كتاب المناسك

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أنْ يُقيِّم المتفقِّه أوجه الاستِدلال بالنَّصِّ على وجوب العمرة.	عند قول المؤلِّف: «(والعمرَةُ) لغةً: الزِّيارَةُ... وَهُمَا (وَاجِبَانِ)...».	٤

رقم النشاط

٣٥١

ثبت عن ابن عمر وابن عباسٍ رضي الله عنهم وجوب العمرة، وبوَّب عليه البخاريُّ رحمه الله[1]، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله. وممَّا اُستدِلَّ به على ذلك قولُ الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

- بالتَّعاون مع مجموعتك، بيِّنوا وجه دلالة الآية علىٰ الحكم من طريقين:

١- طريقِ دلالة الاقتران[2].

٢- ومن طريق أنَّ الأمر بالإتمام يتضمَّنُ الأمر بالشروع.

- ثُمَّ بيِّنوا: هل استعمال هذين الطريقين مُسلَّمٌ به أصوليًّا؟

- ثُمَّ إن كان مُسلَّمًا به؛ فهل تنزيلهما علىٰ هذه الآية صحيحٌ؟

---

(١) قال البخاري في صحيحه(٣/ ٢) في كتاب الحج: «باب وجوب العمرة وفضلها»، وذكر أثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) دلالة الاقتران: «الحكم بثبوت حكمٍ لشيءٍ بناءً علىٰ ثبوته للشيء الذي اقترن به». (معجم مصطلحات أصول الفقه ٢٠١)

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يرد المتفقِّه الفروع المعطاة إلى أصولها في المذهب.	عند قول المؤلِّف: «فمنْ كمُلَتْ لهُ الشُّروطُ وجبَ عليهِ السّعْيُ (علَى الفورِ)».	٤

رقم النشاط
٣٥٢

بعد أن بيَّن المصنِّف ﷺ وجوب الحجِّ والعمرة، ذكر أنَّ ذلك علىٰ الفور، وأنَّه يكون مرَّةً واحدةً في العمر، واستدلَّ لكلِّ واحدةٍ من المسألتين علىٰ حِدَةٍ.

علىٰ افتراض أنَّ المصنِّف لم يجد دليلًا نقليًّا علىٰ المسألتين، وباعتبار المصنِّف حنبليًّا في الأصول والفروع:

- احتجُّوا لهذين الفرعين الفقهيين بردِّهما إلىٰ ما يناسبهما من الأصول الفقهية المقرَّرة عند الحنابلة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أنْ يوظِّف المتفقِّه الأوجه المشتركة بين الفروع المعطاة في صياغة القاعدة الأصوليَّة.	عند قول المؤلِّف: «فَمنْ كمُلَتْ لهُ الشُّروطُ وجبَ عليهِ السّعْيُ (علَى الفورِ) ...».	٤

رقم النشاط
٣٥٣

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله: «(ويَجبُ) إخراجُ (الزَّكَاةِ علَىٰ الفورِ معَ إمكانِهِ) كنذرٍ مُطلقٍ، وكفَّارَةٍ».

وقال: «(ويُستحبُّ القضاءُ)؛ أيْ: قضاءُ رمضانَ فورًا (متتابعًا)؛ لأنَّ القضاءَ يحكِي الأداءَ، وسواءٌ أفطرَ بسببٍ محرّمٍ أو لَا، وإنْ لمْ يقضِ علَىٰ الفورِ وجبَ العزمُ عليهِ».

وقال: «فَمنْ كمُلَتْ لهُ الشُّروطُ وجبَ عليهِ السّعْيُ (علَىٰ الفورِ)، ويأثمُ إنْ أخَّرَهُ بلَا عذرٍ».

- مع أفراد مجموعتك، تناقشوا في الفروع السَّابقة.
- ثُمَّ بيِّنوا القاعدة الرَّابطة بينها.
- وما رأْيُكم في حكم: استحباب قضاء رمضان علىٰ الفور؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أنْ يستخرج المتفقِّه الضَّابط الفقهيَّ للمسائل المعطاة من كلام المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «(فإنْ زالَ الرِّقُّ)؛ بأنْ عَتَقَ العبدُ مُحرِمًا...».	٣

رقم النشاط **٣٥٤**

جاء في الرَّوْضِ المُرْبِعِ: «(فإنْ زالَ الرِّقُّ)؛ بأنْ عَتَقَ العبدُ محرمًا، (و) زالَ (الجنونُ)؛ بأنْ أفاقَ المجنونُ وأحرمَ إنْ لمْ يكنْ مُحرمًا، (و) زالَ (الصِّبَا)؛ بأنْ بلغَ الصّغيرُ وهوَ محرمٌ (فِي الحجِّ) وهوَ (بعرفَةَ) قبلَ الدّفعِ مِنْهَا، أوْ بعدَهُ إنْ عادَ فوقفَ فِي وقتِهِ، ولمْ يكنْ سعَىٰ بعدَ طوافِ القدومِ، (وفِي)؛ أيْ: أوْ وُجدَ ذلكَ فِي إحرامِ (العمرَةِ قبلَ طوافِهَا صحَّ)؛ ... فإنْ كانَ الصّغيرُ أوِ القِنُّ سعَىٰ بعدَ طوافِ القدومِ قبلَ الوقوفِ: لمْ يجزئْهُ الحجُّ ولوْ أعادَ السّعْيَ... بخلافِ الوقوفِ... وكذَا إنْ بلغَ أوْ عُتقَ فِي أثناءِ طوافِ العُمرَةِ لمْ تجزئْهُ ولوْ أعادَهُ».

- كوِّنوا مجموعتَي نقاشٍ.
- المجموعة الأولىٰ تَستَخرج ضابط الإجزاء في حجِّ المجنون، والمجموعة الثانية تَستَخرجُ ضابط الإجزاء في حجِّ الصَّغير، وكلُّ مجموعةٍ تعيد صياغة الضَّابط.
- ثُمَّ تستخرج المجموعة الأولىٰ ضابط الإجزاء في عمرة المجنون، وتستخرج المجموعة الثانية ضابط الإجزاء في عمرة الصَّغير، وكلُّ مجموعةٍ تُعيد صياغة الضَّابط.
- ثُمَّ استعرِضُوا ما توصَّلتم إليه، ووضِّحُوا الفرق بين من سعىٰ من هؤلاء بعد طواف القُدوم حال عدم وجوب الحج عليه ثُمَّ أعاد ذلك، ومن وقف بِعَرَفَةَ حال عدم وجوب الحج عليه ثُمَّ أعاد ذلك.
- ثُمَّ تأمَّلوا في عدمِ إجزاء العمرة لمَن بلغ في أثناء الطَّواف ولو أعادَه، واستنتجوا ضابطًا للتَّفريق بين المسائل السابقة.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أنْ يستخرج المتفقِّه الضَّابط الفِقهيَّ للمسائل المعطاة من كلام المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «(فإنْ زالَ الرِّقُّ)؛ بأنْ عَتَقَ العبدُ مُحْرِمًا ...».	٣

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أنْ يقارن المتفقِّه بين العبادات المذكورة من حيث وجوبُ الإعادة حالَ البلوغ في أثنائها.	عند قول المؤلِّف: «وكذا إنْ بلغَ أوْ عُتقَ في أثناءِ طوافِ العُمرَةِ...».	٣

رقم النشاط
٣٥٥

يختلف حكم إعادة العبادة إذا بلغ الصبي في أثنائها من بابٍ إلىٰ بابٍ.

- أوجد الفرق في حكم المسألة المذكورة بين الصلاة، والصيام، والحجِّ، والعمرة.

العبادة	حكم الإعادة
الصلاة	
الصيام	
الحج	
العمرة	
الفرق	

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أنْ يقارنَ المتفقِّه بين (الاستعارة وقبول العَارِيَة والقَرْض والهِبَة) في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «وكذا لوْ وجدَ مَا يَحصلُ بهِ ذلكَ (بعدَ قضاء الواجباتِ) مِنَ الدُّيونِ حالَّةً أوْ مؤجّلةً...».	٣

رقم النشاط

٣٥٦

ما الفرق بين الاستعارة، وقبول العَارِيَة، والقَرْض، والهِبَة،في المسائل التالية؟

وجه الفرق	الاستعارة	قبول العارية	القرض	الهبة
الثوب في ستر العورة				
المال في الحج				

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أنْ يحرِّرَ المتفقِّه وجه دلالة الحديث المذكور على المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(لَزِمَهُ أنْ يقيمَ مَنْ يحجُّ ويعتمرُ عنهُ) فورًا (مِنْ حيثُ وجبَا)...».	٢

رقم النشاط

٣٥٧

ذكر المؤلِّف ﵀ أنَّ مَن عجز عن الحجَّ ببدنه وهو قادرٌ عليه بماله يجب عليه أنْ يقيم مَن يحجُّ ويعتمر عنه، واستدلَّ بحديث: إنَّ امرأةً مِنْ خثعمَ قالتْ: يَا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي أدركتْهُ فريضَةُ اللهِ تعالَىٰ فِي الحجِّ شيخًا كبيرًا، لَا يستطيعُ أنْ يستوِيَ علَىٰ الرّاحلَةِ، أفأحجُّ عنهُ؟ قالَ: «**حجِّي عنهُ**»[1].

- حرِّر وجه دلالة الحديث علىٰ الحكم الذي ذكرَهُ المؤلِّف.
- ثُمَّ اذكر رأيك في هذا الاستدلال من حيث قوَّته أو ضعفه.

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٥) واللفظ له.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أنْ يحـرِّرَ المتفقِّه محلَّ النِّزاع في المسألة المعطاة، استنادًا إلى الأقوال الفقهيَّة الواردة فيها.	عند قول المؤلِّف: «(ويُشترطُ لوجوبِهِ)، أي: الحجِّ والعمرَةِ (علَى المرأَةِ وجودُ محرمِهَا)...».	٣

رقم النشاط
٣٥٨

ذهب الحنفيَّة والحنابلة إلىٰ أنَّه يُشترط وجود المَحْرَم أو الزوج، لوجوب الحجِّ علىٰ المرأة.

- اذكر رأي المذاهب الأخرىٰ في المسألة.
- ثُمَّ حرِّر محلَّ النِّزاع فيها[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٤٣).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن ينقِّح المتفقِّه مناط النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم، ثُمَّ يخرِّج عليه المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويُشترطُ لوجوبِهِ)؛ أي: الحجِّ والعمرَةِ (علَى المرأَةِ وجودُ محرمِهَا)...».	٤

رقم النشاط
٣٥٩

- كوِّنوا مجموعات نقاش، ثُمَّ نقِّحوا المناط في الأحاديث التالية:

«**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**»[١].

«**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»[٢].

وفي روايةٍ أخرىٰ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا**»[٣].

«**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[٤].

- تأملوا هذه الأحاديث، ثُمَّ نقِّحوا مناط النهي الوارد فيها عن سفر المرأة دون أن يكون معها محرمٌ.

- ثُمَّ قارنوا ما توصَّلتم إليه بما ذكره المؤلِّف رحمه الله.

- ثُمَّ خرِّجوا علىٰ المناط الذي انتهيتم إليه هذه المسألة المعاصرة: (سفر المرأة بالطائرة وحدها).

يتبع

(١) رواه مسلم (١٣٣٩).
(٢) رواه أبو داود (١٧٢٦).
(٣) رواه مسلم (٨٢٧).
(٤) رواه مسلم (١٣٣٨).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن ينقِّح المتفقِّه مناط النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم، ثُمَّ يخرِّج عليه المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويُشترطُ لوجوبِهِ)؛ أي: الحجِّ والعمرَةِ (علَى المرأةِ وجودُ محرمِهَا)...».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أنْ يعلِّل المتفقِّه تعدُّد أوجه استدلالِ ابن تيمية في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويُشترطُ لوجوبِهِ)؛ أي: الحجِّ والعمرَة (علَى المرأَةِ وجودُ محرمِهَا)...».	٤

رقم النشاط **٣٦٠**

لابن تيمية رحمه الله في مسألة حجِّ المرأة بغير مَحْرَمٍ أكثرُ من قولٍ، وهما اتجاهان علىٰ وجه العموم.

- انظروا كلامه في المسألة واستدلاله لكلِّ اختيارٍ من اختياراته.

- ثُمَّ اعملوا حلقة نقاشٍ في بيان أوجه الاستدلال في المسألة عند ابن تيمية، وكيف تغيَّرت مع أنَّ المسألة نفسها، وكذلك الأدلَّة والعمومات التي استدل بها لم تختلف في اختياراته، ولم يكن ثمَّةَ نصٌّ خفيٌّ ونحو ذلك[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٤٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أنْ يصنِّف المتفقِّه شروط الحجِّ باعتبارٍ مناسبٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ويُشترطُ لوجوبِهِ)؛ أي: الحجِّ والعمرَةِ (علَى المرأةِ وجودُ محرمِهَا)...».	٤

رقم النشاط

٣٦١

من خلال دراستك لشروط الحجِّ:

- استخرج من كلام البُهُوتيِّ ﵀ أقسام شروط الحجِّ، مبيِّنًا ما اندرج تحت كلِّ قسمٍ من الشروطِ، مستعينًا علىٰ ذلك بالرَّسم الشجريِّ.
- من خلال ما تقدَّم، استنبط الفروق بين أقسام شروط الحجِّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «وكذَا أمُّ الموطوءَةِ بشبهةٍ وبنتُهَا».	٣

رقم النشاط

٣٦٢

تأمَّل في الواقعة الآتية، ثُمَّ أجب علىٰ الاستفسارات الواردة بعد ذلك:

تزوَّج خالدٌ هنداً في عام ١٤١٠هـ وقد وعد خالدٌ أمَّ هندٍ بأنَّه سيحجُّ بها.

في عام ١٤١٢هـ رُزقا بمولودٍ، سُمِّي بسعيدٍ.

في عام ١٤١٥هـ تبيَّن أنَّ هندًا تكون أختًا لخالدٍ من الرضاع؛ فتفرقا.

في عام ١٤١٧هـ تزوَّج أنسٌ هندًا.

في عام ١٤٢٠هـ رُزقا بمولودةٍ، سُمِّيت بمُنىٰ.

في عام ١٤٣٦هـ أراد خالدٌ أنْ يوفِّي بوعده لأمِّ هندٍ.

- هل يجوز أنْ يكون خالدٌ مَحْرَمًا لأمِّ هندٍ؟ ولِمَ؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية مقدمة كتاب المناسك.	٢

رقم النشاط
٣٦٣

تأمَّل في الواقعة الآتية، ثُمَّ حاول الإجابة علىٰ الاستفسارات الواردة بعد ذلك:

نورة امرأةٌ مسلمةٌ بالغةٌ عاقلةٌ، وهي موظفةٌ براتب: (١٥,٠٠٠ ريالٍ)، وقد حجَّت في صغرها، ولم تحجَّ منذ تلك الحجَّة، وترغب في الحجِّ مع إحدىٰ الحملات برفقة أخيها الذي أبدىٰ استعداده.

استأذنت نورة زوجها فمنعها، وتعلَّل بأنَّ إجازة الحجِّ هي الإجازة الوحيدة له من عمله في السنة، ويودُّ أنْ يسافر بها إلىٰ تركيا من أجل السياحة.

لم تستجب نورة لرغبة زوجها، فانطلقت مع أخيها، وأحرمت بالحجِّ.

- ما حكم تصرُّفها؟

- ما حكم تصرُّف الزوج؟

- هل يملك زوجها تحليلها من الإحرام؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم. مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية مقدمة كتاب المناسك.	٤

رقم النشاط
٣٦٤

تأمَّل في كلِّ حالةٍ من الحالات الآتية، ثُمَّ بيِّن: هل يعدُّ الشخصُ فيها مستطيعًا ويَجبُ عليه الحجُّ، أو لا؟ مع بيان السبب.

الحالة	هل يُعدُّ مستطيعًا ويجب عليه الحجُّ، أو لا؟	السبب
فوازٌ لديه نفقة الذهاب إلى مكَّة، والإقامة في المشاعر، ولكن ليس عنده نفقة الرجعة، ويقول: لعلِّي أجد أحد المعارف، أو أستدين.		
ماجدٌ ليس لديه نفقة الحجِّ، ولكنَّه وجد حملةً مجَّانيَّةً.		
محمدٌ غنيٌّ فاحش الثراء، ولكنَّه لم يجد إلا حملةً متواضعة الخدمات.		
ناصرٌ عنده نفقة الحجِّ، ولكنَّه يريد أنْ يتزوَّج.		
أحمد عنده نفقة الحجِّ، ولكنَّه يريد أنْ يشتري سيَّارةً.		
فيْصل عنده سيَّارةٌ، يمكن أنْ يبيعها ويحجَّ بثمنها.		
فاطمة عندها نفقةٌ ومعها محرم، ولكن زوجها حلف بطلاقها إن حجَّت.		
مَن كان مالُه يكفي لنفقته وعياله في مكان إقامته.		
مَن كان عنده مالٌ يكفي لديونه المؤجَّلة، ولا يزيد عليها		
مَن لا يجد ما يكفي للحجِّ مع حملات الحجِّ		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية مقدمة كتاب المناسك.	٢

رقم النشاط
٣٦٥

أُصيب أنسٌ بمرضٍ لا يُرجىٰ برؤُهُ؛ فأعطىٰ أخاه فهدًا عشرة آلاف ريالٍ، وقال له: خذ هذا المال وحُجَّ به عنِّي، فلم يستهلكْ في حجِّه إلَّا سبعة آلاف ريالٍ.

- فهل له الانتفاع بالباقي أم يلزمه ردُّه؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أنْ يستنبط المتفقِّه (الشاهد ووجه الاستشهاد) من النَّصِّ على المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ حجَّ مِنْ أهلِ مكَّةَ ف) إنَّهُ يحرمُ (مِنْهَا)».	٣

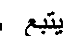
رقم النشاط **٣٦٦**

في باب المواقيت روىٰ الشيخان عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ أنَّه قَالَ: وقّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينَةِ ذَا الحليفَةِ، ولأهلِ الشّامِ الجحفَةَ، ولأهلِ نجدٍ قرْنَ المنازل، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، هنَّ لهنَّ، ولمَنْ أتَىٰ عليهنَّ مِنْ غيرِ أهلهنَّ، ممَّنْ يريدُ الحجَّ والعمرَةَ، ومَنْ كانَ دونَ ذلكَ فَمَهَلُّهُ مِنْ أهلِهِ، وكذلكَ أهلُ مكَّةَ يهلُّونَ مِنْهَا[1].

استُدِلَّ بهذا الحديث علىٰ عددٍ من المسائل الفقهيَّة، ومنها:

- أنَّه يجب علىٰ من مرَّ بهذه المواقيت وهو من غير أهلها أنْ يُحرِم منها، حتىٰ لو كان مارًّا علىٰ ميقاته فيما بعدُ.
- أنَّه لا يجب علىٰ من مرَّ بهذه المواقيت وهو من غير أهلها أنْ يُحرم منها، ما دام أنه سيمرُّ علىٰ ميقاته فيما بعدُ.
- أنَّ الإحرام لمن مرَّ بهذه المواقيت لا يلزم من لا يريد الحجَّ والعمرة، ولو كان مُريدًا لمكَّة.
- أنَّ الحجَّ ليس علىٰ الفور.

بعيدًا عن صحَّة الاستدلال بهذا الحديث علىٰ هذه المسائل، إمَّا لذات الاستدلال أو لوجود معارضٍ أقوىٰ، استنبِطوا الشاهد ووجهه من الحديث علىٰ هذه المسائل.

يتبع 

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أنْ يستنبط المتفقِّه (الشاهد ووجه الاستشهاد) من النَّصِّ على المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ حجَّ مِنْ أهلِ مكَّةَ ف) إنَّهُ يحرمُ (مِنْهَا)».	٣

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يفرِّق المتفقِّه بين الأحكام المعلَّلة والتعبدية من خلال معرفة العلَّة في الحديث المذكور.	عند قول المؤلِّف: «(وعمرتُهُ)؛ أيْ: عمرَةُ مَنْ كانَ بمكَّةَ...».	٢

رقم النشاط
٣٦٧

قال صاحب الروض ﵀ عن عمرة المكي: «(وعمرتُهُ)؛ أيْ: عمرَةُ مَنْ كانَ بمكَّةَ يحرمُ لهَا (مِنَ الحلِّ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ عبدَ الرّحمنِ بن أبي بكرٍ أنْ يُعمرَ عائشَةَ مِنَ التّنعيمِ»[1].

تأمَّل في دليل المصنِّف الذي ذكره، وبيِّن ما يلي:

- هل الحديث معقول المعنىٰ أم تعبديٌّ؟
- إن كان معقول المعنىٰ فبيِّن المعنىٰ المقصود من الحكم الوارد فيه.

(١) رواه البخاري (٢٩٨٥)، ومسلم (١٢١٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يُصدر المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة.	نهاية باب المواقيت.	٢

رقم النشاط
٣٦٨

ذهب رجلٌ إلىٰ مكَّة للعمرة، فمرَّ بالميقات ولم يُحرم، واتَّجه إلىٰ مكَّة مباشرةً، فاستأجر فيها سكنًا، ثُمَّ عاد إلىٰ الميقات، فأحرم، ثُمَّ أدَّىٰ عمرته.

- وسألك عن حكم ما فعل، وهل يجب عليه دم؟ فماذا تجيبه؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب المواقيت.	١

رقم النشاط

٣٦٩

يسكن رجلٌ داخل حدود الحَرَم، وأراد أنْ يعتمر؛ فخرج إلىٰ عرفة، وأحرم بها، ولم يذهب إلىٰ التنعيم.

- ما حكم فعله؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفِقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب المواقيت.	٣

رقم النشاط
٣٧٠

تأمَّل في الواقعة الآتية، ثُمَّ أجب علىٰ الاستفسارات الواردة بعد ذلك، معلِّلًا كلَّ جوابٍ تذكره.

أراد خالدٌ العمرة، فلبس ملابس الإحرام وهو في الرياض، ثُمَّ ركب الطائرة، فنام، ولم يستيقظ إلا بعد تجاوُز الميقات، وهبوط الطائرة في مطار جدَّة.

- ماذا يجب عليه؟

- ما الحكم لو أحرم في جدَّة؟

- لو كان خالدٌ قاصدًا الحجَّ، وقد وصل جدَّة عشاء يوم عرفة، والوقت ضيِّقٌ لإدراك الحجِّ، فما الذي ينبغي له فعله؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرِّر المتفقِّه تعميم المؤلِّف لدلالة الحديثين المذكورين على المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(سُنَّ لمريدِهِ)؛ أي: مريدِ الدُّخولِ في النُّسكِ مِنْ ذكرٍ وأنثى...».	٣

رقم النشاط
٣٧١

ذكر المؤلِّف رحمه الله من سنن الإحرام: الاغتسال، واحتجَّ له بأمر النَّبيِّ ﷺ أسماءَ بنتَ عُمَيسٍ رضي الله عنها أنْ تغتسل وهي نُفَسَاء[1]، وأمرِه عائشة رضي الله عنها أنْ تغتسل وهي حائضٌ[2].

وهذا أمرٌ لصحابيتين كانتا علىٰ حال حيضٍ أو نِفاسٍ بالاغتسال، والمؤلِّف حمله علىٰ الاستحباب، وعَمَّمه لكلِّ مُحرِمٍ.

- حرِّر وجه استدلال المؤلِّف بالحديث.
- ثمَّ بيِّن رأيك في استدلاله معلِّلاً لما تقول.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).
(٢) رواه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١٣).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أنْ يبيِّن المتفقِّه حكم المسائل المعطاة استنادًا إلى الضابط الفقهيِّ.	عند قول المؤلِّف: «وهوَ: كلُّ مَا يُخاطُ علَى قَدرِ المَلبوسِ عَليهِ».	٣

رقم النشاط

٣٧٢

قال البُهُوتيُّ ﵀ عن المخيط: «وهوَ: كلُّ مَا يخاطُ علَىٰ قدرِ الملبوسِ عليهِ».

- كيف استخرج العلماء هذا الضابط؟

- بيِّن مدىٰ تحقُّق هذا الضابط من عدمه فيما يلي، مع استنتاج حكم لُبسها للمُحرِم، بناءً علىٰ الضابط:

المسألة	مدى تحقُّقه	الحكم
الجوارب		
الخِفاف الجلديَّة التي ليس فيها خيوطٌ		
السراويل		
الحزام		
القُفَّازات		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أنْ يقارن المتفقّه بين ما ذكره البُهُوتيُّ، وبين ما ذكره صاحب الإنصاف في المواضع المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(ويُستحبُّ قولُهُ: اللّهمَّ إنِّي أريدُ نُسكَ كذَا)...».	٥

رقم النشاط
٣٧٣

قال البُهُوتِيُّ ﷺ: «(ويُستحبُّ قولُهُ: اللّهمَّ إنِّي أريدُ نُسكَ كذَا)؛ أيْ: أنْ يعيِّنَ مَا يحرمُ بهِ ويلفظُ به».

- قارِن بين ما قرَّره البُهُوتِي في هذا الموضوع وما ذكره صاحب الإنصاف في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء وصفته، فيما يتعلَّق بالتلفُّظ بالنيَّة في قوله: «لا يُستحبُّ التلفُّظ بالنيَّة علىٰ أحد الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد ﷺ. قاله الشيخ تقيُّ الدين ﷺ. قال: هو الصواب، الوجه الثاني: يستحب التلفُّظ بها سرًّا، وهو المذهب، قدَّمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص، وابن تميمٍ، وابن رُزَينٍ ﷺ. قال الزَّرْكَشِيُّ ﷺ: هو الأوْلَىٰ عند كثيرٍ من المتأخِّرين».

علىٰ أنْ تكون المقارنة في طبيعة المسألة والباب الذي وردت فيه، ومدىٰ موافقتها لأصول أحمد، وأصول الأصحاب في الأبواب المذكورة.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أنْ يقارِن المتفقِّه بين مواضع في المذهبِ الفقهيِّ الواحد.	عند قول المؤلِّف: «(ويُستحبُّ قولُهُ: اللّهمَّ إنِّي أريدُ نُسكَ كذَا)...».	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أنْ يُبرز المتفقّه أثر الخلاف في (الحديث إذا ورد على سبب خاصّ فهل يقصر على ذلك السبب أو يكون عامًا) في حكم المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «وإنْ يَشترطَ فيقولَ: (وإنْ حَبسَنِي حابسٌ فمَحلِّي حيثُ حبستَنِي)».	٣

رقم النشاط **٣٧٤**

من أسباب الخلاف الرَّئيسة في مسألة الاشتراط عند الإحرام، هو الخلاف في فقه حديث ضُبَاعة بنت الزبير رضي الله عنها عندما دخل عليها النَّبيُّ ﷺ وهي شاكيةٌ، فقالت: يا رسول الله، إنِّي أريد الحجَّ وأجدني وجعةً؛ فقال: «**حجِّي واشْتَرِطِي وقولي: اللهمَّ محلِّي حيثُ حَبَستني**»[1]، وفي روايةٍ «**فإنَّ لكِ على رَبِّكِ ما استثنيتِ**»[2] وعلاقة الحديث بالعمومات والأصول الأخرى هل يخصِّصها أم لا؟

- كوِّنوا عدَّةَ مجموعاتٍ، وأجيبوا عن الأسئلة التالية دون الرجوع لكلام أهل العلم ابتداءً:

- هل حديث ضُبَاعة رضي الله عنها واقعةُ عَيْنٍ لها خصوصيتها ولا عموم لها، أم ليست كذلك؟ وما وجه ذلك؟

- إذا قِيل بأنَّهُ ليس بواقعةِ عَيْنٍ، فهل يقتضي ذلك مشروعيَّةَ الاشتراطِ وجوازه عمومًا؟

- إذا قِيل بأنَّ حديثَ ضُبَاعة واقعةُ عَيْنٍ، فهل مع ذلك يصحُّ الاستدلالُ به لمن كانت حاله مثل حال ضُبَاعة تمامًا؟

- من كانت حاله مثل حال ضُبَاعة تمامًا، هل يجبُ عليه الاشتراطُ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بذلك؟ مع بيان السَّبب إنْ كان الجواب بنفي الوجوب.

يتبع ←

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٢) رواه النسائي (٢٧٦٦).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلِّف: «وإنْ يَشترطَ فيقولَ: (وإنْ حَبسَنِي حابسٌ فمَحلِّي حيثُ حبستَنِي)».	أنْ يُبرز المتفقِّه أثر الخلاف في (الحديث إذا ورد على سببٍ خاصٍّ فهل يقصر على ذلك السَّبب أو يكون عامًا) في حكم المسألة المعطاة.	الاستدلال والاستنباط

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أنْ يُبرز المتفقِّه أثرَ النظر الشامل للسِّياق في دلالة النَّصِّ المُعطى.	عند قول المؤلِّف: «(وأفضلُ الأنساكِ التّمتُّعُ)...».	٥

رقم النشاط
٣٧٥

تأمَّل مع مجموعتك حديث جابرٍ ﵁ المشهور في صفة الحجِّ والعمرة، وفيه قول النبيِّ ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»[1].

- ما الذي يُفهم منه إذا قُرئ وحده؟ وما الذي يُفهم منه إذا أُخذ الحديث بسياقه كاملًا؟ وهو حديثٌ طويلٌ نسبيًّا.
- هل اختلف الفَهْمانِ؟ وهل كان للسياق أثرٌ في المعنىٰ؟
- دوِّنوا ما توصَّلتم إليه، ثُمَّ ارجعوا لكلام الإمامين: ابن دَقِيقِ العِيد، وابن تيمية ﵏؛ لملاحظة الفرق بين قراءة الحديث كاملًا وقراءة جزءٍ منه، وإن كان لفظه في ذاته عامًّا[2].

---

(١) رواه البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦).
(٢) انظر الإثراء المعرفي رقم (٤٥).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكمَ الفِقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية باب الإحرام.	٢

رقم النشاط

٣٧٦

أحرم رجلٌ بعُمرةٍ متمتِّعًا بها إلىٰ الحجِّ، فتعطَّلت سيَّارته، فأخذ إصلاح السيارة منه وقتًا طويلًا؛ بحيث لا يسعفه الوقت لأداء العمرة.

- فما الذي تنصحه به؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلِّف: «(و) الثّاني: (تقليمُ الأظفارِ)».	أنْ يستدلَّ المتفقِّه على المسألة المعطاة بدليلٍ من الكتاب أو السُّنَّة.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط **٣٧٧**

ذكر المؤلِّف ﷺ من محظورات الإحرام: «تقليم الأظفار»، ولم يذكر دليلًا علىٰ ذلك.

- استدِلَّ لهذا الحكم بدليلٍ من الكتاب أو السُّنَّة، (حتىٰ ولو كانت الدلالة من الدليل غير صريحة).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أنْ يستنبطَ المتفقِّه خمسة أحكام فقهيَّةٍ من النَّصِّ المُعطى مرتَّبةً حسَبَ قوَّةِ دلالة النَّصِّ عليها.	عند قول المؤلِّف: «وَيُباحُ لِلمُحْرِمِ غَسْلُ شَعرِهِ بِسِدْرٍ ونَحْوِهِ».	٣

رقم النشاط **٣٧٨**

رَوىٰ الشيخان عن عَبْدِ اللهِ بن حُنَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن العَبَّاسِ، وَالمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بن عَبَّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بن العَبَّاسِ إِلَىٰ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بن حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بن العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أبو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ [1].

- بالتعاون مع مجموعتك، استنبطوا من الحديث خمسةً من الأحكام الفقهية.
- ثُمَّ رتِّبوها حسَبَ قوَّة دلالة النَّصِّ عليها.

(١) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أنْ يقرِّر المتفقِّه أثرَ العُرْف أو اللغة على الحُكم الفقهيِّ تطبيقًا على المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(فمنْ حلقَ)... ثلاثَ شعراتٍ فعليهِ دمٌ».	٣

رقم النشاط

٣٧٩

ذكر المؤلِّف رحمه الله أنَّ من حلق ثلاث شعراتٍ فأكثر فعليه دمٌ، ومن حلق شعرةً أو شعرتين فعليه الإطعام.

- ما سبب تقييد الحنابلة في لزوم الدم بحلق ثلاث شعراتٍ؟
- ما مدىٰ علاقة العُرْف أو اللغة بذلك؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أنْ يستخرج المتفقّه ضابطًا لتغطية الرأس المحظور على المحرم في ضوء فهمه لكلام المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ غطَّى رَأْسَهُ بمُلاصِقٍ...)».	٣

رقم النشاط

٣٨٠

جاء في الرَّوْضِ المُرْبِعِ: «(ومَنْ غطَّىٰ رأسَهُ بملاصِقٍ فدَىٰ)، سواءٌ كانَ معتادًا، كعمامَةٍ، وبُرْنُسٍ، أمْ لَا، كقِرطاسٍ، وطينٍ، ونوْرَةٍ، وحنّاءٍ، أوْ عصبَهُ بسيرٍ، أوِ استظلَّ فِي مَحْمِلٍ، راكبًا أوْ لَا، ولوْ لمْ يلاصقْهُ، ويحرُمُ ذلكَ بلَا عذرٍ، لَا إنْ حملَ عليهِ، أوِ استظلَّ بخيمةٍ، أوْ شجرةٍ، أوْ بيتٍ».

من خلال النَّصِّ السَّابق:

- استَخْرِجْ ضابطًا لتغطية الرَّأس المحظور علىٰ المُحْرِم.
- ناقش الضابط المستخرَج.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يعزوَ المتفقِّه الرَّأي الفقهيَّ للقائلين به بشَكلٍ صَحيحٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ غطَّى رأسَهُ بملاصقٍ فدَى)».	٤

رقم النشاط
٣٨١

سُئل الشيخ ابن بَازٍ رحمه الله:

نويتُ العمرةَ فطُفتُ، ثُمَّ سعيتُ، والحمد لله. وبعد ذلك، وضعتُ الإحرامَ علىٰ رأسي جَهلًا منِّي، وليس نسيانًا أو تعمُّدًا، ثُمَّ حلقتُ رأسي. فماذا عليَّ؟

فأجاب: «وضعُ الإحرامِ علىٰ الرَّأس جهلًا أو نسيانًا لا شيءَ فيه، والحمد لله؛ فلو أنَّ الإنسانَ غطَّىٰ رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ جاهلًا أو ناسيًا، أو تطيَّب جاهلًا أو ناسيًا، أو قصَّ شَعرَهُ أو ظفرَهُ جاهلًا أو ناسيًا، فلا شيءَ عليه. ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ إنسانًا أَحرَم وعليه جُبَّةٌ، وضمَّخها بالطِّيبِ؛ فأمره النَّبيُّ ﷺ أنْ ينزع الجبَّةَ، وأنْ يغسلَ أثَرَ الخَلوق[1]. ولم يأمرْهُ بفديةٍ؛ لأنَّه جاهلٌ»[2].

- بيِّن المذاهب المتوافقة مع هذه الفتوىٰ.
- ثُمَّ دوِّن ثلاثةً من الأدلَّةِ لها[3].

(١) رواه البخاريُّ (١٧٨٩)، ومسلمٌ (١١٨٠).
(٢) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٨/ ٣٤-٣٥).
(٣) انظر الإثراء المعرفي رقم(٤٦).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أنْ يستخرج المتفقه علّة الحكم في المسألة المذكورة، مبينًا أثر ذلك في المسائل المخرَّجة عليها.	عند قول المؤلِّف: «الرّابعُ: لبسُهُ المخيطَ،... (وإنْ لبسَ ذكرٌ مخيطًا فدَى)».	٤

رقم النشاط **٣٨٢**

بالتعاون مع مجموعتك، نقِّحوا المناط في حديث عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»** [(١)].

- ثُمَّ خرِّجوا عليه حُكم ما ذكره صاحب الرَّوْض ﷺ في المحظورين الثالثِ والرابعِ من محظورات الإحرام، واستأنِسوا بتعليلاته في المسألة.
- وإن اختلفتم مع البُهُوتِيِّ، فهل كان الاختلاف معه ناتجًا عن الاختلاف في تنقيح المناط أو تحقيقه؟
- ثُمَّ خرِّجوا عليه مسألة لبس ما يشبه التنوره.

يتبع ←

(١) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

باب محظورات الإحرام

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أنْ يستخرج المتفقّه علّة الحكم في المسألة المذكورة، مبينًا أثر ذلك في المسائل المخرَّجة عليها.	عند قول المؤلِّف: «الرّابعُ: لبسُهُ المخيطَ،... (وإنْ لبسَ ذكرٌ مخيطًا فدَى)».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أنْ يستخرج المتفقّه ضابطًا فقهيًا للطيب المحظور على المُحْرِم من كلام المؤلِّف، ويمثِّل له.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ طيّبَ) مُحْرِمٌ (بَدنَهُ، أوْ ثوبَهُ)...».	٢

رقم النشاط
٣٨٣

جاء في الرَّوْضِ المُرْبِعِ: «(وإنْ طيّبَ) محرمٌ (بدنَهُ، أوْ ثوبَهُ)، أوْ شيئًا مِنْهُمَا، أوِ استعملَهُ فِي أكلٍ، أوْ شربٍ، (أوِ ادَّهنَ)، أوِ اكْتَحَلَ، أوِ اسْتَعَطَ (بمطيّبٍ، أوْ شمَّ) قصدًا (طيبًا، أوْ تبخّرَ بعودٍ ونحوِهِ)، أوْ شمَّهُ قصدًا، ولوْ بخورَ الكعبَةِ، أثم، و (فدَىٰ). ومنَ الطِّيبِ: مِسكٌ، وكافورٌ، وعَنبرٌ، وزَعفرانٌ، وورْسٌ، وورْدٌ، وبنفسجٌ، والْيَنَوْفَرُ، وياسمينٌ، وبانٌ، وماءُ وردٍ.

وإنْ شمَّهَا بلَا قصدٍ، أوْ مسَّ مَا لَا يَعْلَقُ، كقطعِ كافورٍ، أوْ شمَّ فواكهَ، أوْ عودًا، أوْ شِيحًا، أوْ ريحانًا فارسيًّا، أوْ نَمامًا، أوِ ادّهنَ بدهنٍ غيرِ مطيّبٍ فلَا فديَةَ».

- استخرِج ضابطًا للطيب المحظور علىٰ المُحْرِم.
- اذكر ثلاثة أمثلةٍ واقعيَّةٍ لمَا لا يُعدُّ استعمالُه محظورًا علىٰ المُحْرِم مع طِيب رائحته.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبين المتفقه أثر تغير الاستعمال في اختلاف الحكم في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلف: «ومنَ الطِّيب: مِسكٌ، وكافورٌ، وعَنبرٌ، وزَعفرانٌ...».	٣

رقم النشاط

٣٨٤

قال المؤلِّف رحمه الله: «ومن الطِّيب: مِسكٌ، وكافورٌ، وعَنبرٌ، وزَعفرانٌ...».

قرَّرَ المؤلِّفُ أنَّ الزَّعفران من الطِّيب.

- فما مدىٰ اختلاف الحكم، فيما لو استخدم المُحْرِم الزعفران لا علىٰ هيئة الطِّيب، كما لو شربه مع قهوةٍ ونحوها؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أنْ يبيّن المتفقّه حكم الصُّور المذكورة تخريجًا على العلَّةِ المستنبطة من النَّصِّ.	عند قولِ المؤلِّف: «ويُسنُّ مطلقًا: قتلُ كلِّ مؤذٍ...».	٤

رقم النشاط **٣٨٥**

بالتعاون مع مجموعتك:

- نقِّحوا المناط في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ **«خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»**. وَلِمُسْلِمٍ: **«خَمْسٌ[1] فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»**[2]. ملتفتين لأثر اختلاف الروايات في التعليل.
- ثُمَّ خرِّجوا عليه حكم ما ذكره صاحب الرَّوْض رحمه الله بقوله: «(ولا) يحرُم بحَرَمٍ ولا إحرامٍ (قتلُ مُحرَّم الأكل) كالأسد... ويُضمن جرادٌ بقيمته».
- وإن اختلفتم مع البُهُوتِيِّ؛ فهل كان الاختلاف معه ناتجًا عن الاختلاف في تنقيح المناط أو تحقيقه؟

(١) قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ» «خَمْسٌ بِالتَّنْوِينِ» فَوَاسِقُ وَيَجُوزُ خَمْسُ فَوَاسِقَ بِالْإِضَافَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ» إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(٢/ ٦٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨).

باب محظورات الإحرام

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أنْ يلخِّص المتفقِّه أحكام (وطء المُكلَّف أثناء الحجِّ) في تصنيفٍ شاملٍ لحالاته.	عند قول المؤلِّف: «الثّامنُ: الوطءُ، وإلَيْهِ الإشارَةُ بقولِهِ: (وإنْ جامعَ) المحرمُ».	٣

رقم النشاط

٣٨٦

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله عند كلامه عن محظورات الإحرام:

«الثّامنُ: الوطءُ، وإلَيْهِ الإشارَةُ بقولِهِ: (وإنْ جامعَ) المحرمُ بأنْ غيَّبَ الحشفَةَ فِي قبلٍ أوْ دبرٍ مِنْ آدميٍّ أوْ غيرِهِ حَرُمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧]. قالَ ابن عباسٍ: هوَ الجماعُ. وإنْ كانَ الوطءُ (قبلَ التّحلُّلِ الأوّلِ فسدَ نسكُهُمَا)، ولوْ بعدَ الوقوفِ بعرفَةَ، ولَا فرقَ بينَ العامدِ والسَّاهِي؛ لقضاءِ بعضِ الصّحابَةِ بفسادِ الحجِّ ولَمْ يستفصلْ. (ويمضيانِ فيهِ)؛ أيْ: يجبُ علَىٰ الواطئِ والموطوءَةِ المضيُّ فِي النُّسكِ الفاسدِ، ولَا يخرجانِ مِنْهُ بالوطءِ؛ رُوِيَ عنْ عمرَ[١]، وعلِيٍّ، وأبي هريرةَ[٢]، وابن عباسٍ[٣]، فحكمُهُ كالإحرامِ الصّحيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] (ويقضيانه) وجوبًا (ثاني عام)؛ روي عن ابن عباس وابن عمرو[٤]، وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الإسلام فورًا من حيث أحرم أولا، إن كان قبل ميقات وإلا فمنه، وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلىٰ أن يحلا.

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك وعليه شاة.

ولا فدية علىٰ مكرهةٍ ونفقة حجة وقضاؤها عليه؛ لأنَّه المفسد لنسكها».

يتبع ←

(١) رواه ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبير (٥/ ١٦٧).
(٢) ذكره مالك في الموطأ (١١٢٦ الليثي) بلاغًا عنهما.
(٣) أخرجه إسماعيل بن جعفر في حديثه (١١٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٥/ ١٦٧-١٦٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (١٣٦)، والدارقطني في السنن (٣٠٠٠)، وعنه الحاكم (٢/ ٦٥)، وعنه البيهقي في سننه الكبير (٥/ ١٦٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أنْ يلخِّص المتفقِّه أحكام (وطء المُكلَّف أثناء الحجِّ) في تصنيفٍ شاملٍ لحالاته.	عند قول المؤلِّف: «الثّامنُ: الوطءُ، وإلَيْهِ الإشارَةُ بقولِهِ: (وإنْ جامعَ) المحرمُ».	٣

من خلال ما تقدم من كلام البُهُوتِيِّ رحمه الله:

- بيِّن مستعينًا بالتقسيم بواسطة الرسم الشجريِّ: (أثر الوَطْء إذا حصل من المُكلَّف أثناء الحجِّ).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أنْ يعرِّف المتفقِّه بكتاب كشَّاف القِنَاع من حيث البنود المذكورة ويراجع المسألة في الكتب التي ذكرها المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «التَّاسعُ: المباشَرَةُ دونَ الفرجِ».	٤

رقم النشاط
٣٨٧

قال صاحب الروض ﷺ في باب محظورات الإحرام: «المباشَرَةُ دونَ الفرجِ، وذكرَهَا بقولِهِ: (وتحرمُ المباشَرَةُ)؛ أيْ: مباشَرَةُ الرّجلِ المرأَةَ،... (لكنْ يُحرِمُ) بعدَ أنْ يَخرُجَ (مِنَ الحلِّ)؛ ليجمعَ فِي إحرامِهِ بينَ الحلِّ والحرمِ؛ (لطوافِ الفرضِ)؛ أيْ: ليطوفَ طوافَ الزِّيارَةِ مُحرِمًا، وظاهرُ كلامِهِ أنَّ هذَا فِي المباشرِ دونَ الفرجِ إذَا أنزلَ وهوَ غيرُ متّجهٍ؛ لأنَّهُ لمْ يفسدْ إحرامَهُ حتَّىٰ يحتاجَ لتجديدِهِ، فالمباشَرَةُ كسائرِ المحرّماتِ غيرِ الوطءِ، هذَا مقتضَىٰ كلامِهِ فِي «الإقناعِ»، كـ «المنتهَىٰ»، و«المقنعِ»، و«التنقيحِ»، و«الإنصافِ»، و«المبدعِ»...».

وجَّه الشارح كلام الحجَّاوِيِّ ﷺ هنا بما يقتضيه كلامه في «الإقناع»؛ لأنَّه علىٰ درايةٍ تامَّةٍ بكلامه هناك. فقد شرح البُهُوتِيُّ ﷺ كتاب الإقناع بكشَّاف القِنَاع، الذي أصبح من الكتب المعتمَدة عند المتأخِّرين.

- اكتب تعريفًا موجزًا عن كتاب كشَّاف القِنَاع، وأهميَّته، مبيِّنًا طريقة مؤلفه، في مقدار نصف صفحةٍ.

- راجع المُقْنِع، والتنقيح، والإنصاف، والمُبْدع، وحدِّد المواضع التي أشار إليها المؤلِّف وقارن ما حكاه المؤلِّف عنهم بما وجدته في كتبهم.

يتبع

باب محظورات الإحرام

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أنْ يعرِّف المتفقِّه بكتاب كشَّاف القِنَاع من حيث البنود المذكورة ويراجع المسألة في الكتب التي ذكرها المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «التّاسعُ: المباشرَةُ دونَ الفرجِ».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يُصدر المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب محظورات الإحرام.	٢

رقم النشاط

٣٨٨

رجلٌ أحرم بالحجِّ، وشَعرُه طويلٌ؛ فيقوم بتمشيطه تمشيطًا خفيفًا، لكن أحيانًا تتساقط شعراتٌ قليلةٌ، وأحيانًا لا يدري هل سقط منه شيءٌ، أم لا؟

- فما حكم فعله؟

- ولماذا؟

- وهل عليه فديةٌ؟

- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِج المتفقّه حُكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعاني المؤثّرة في الحكم.	نهاية باب محظورات الإحرام.	٣

رقم النشاط
٣٨٩

ما حكم الصور الآتيه، مبرزًا المعنىٰ المؤثر في الحكم؟

- رجلٌ محرِمٌ صدم خطأً بسيارته هرةً فماتت .

- رجلٌ محرِمٌ قتل كلباً هجم عليه.

- رجلٌ محرِمٌ صاد بعوضًا آذاه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أنْ يُبرز المتفقِّه أوجه ارتباط المقاصد الشرعيَّة العامَّة والخاصَّة لمحظورات الإحرام بالمقصد العامِّ لمشروعيَّة الحجِّ والعمرة.	نهاية باب محظورات الإحرام.	٥

رقم النشاط

٣٩٠

بعد دراستكم لمحظورات الإحرام:

- كوِّنوا مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تستنبط المقصود الخاصَّ بواحدٍ من المحظورات.
- ثُمَّ أعيدوا تقسيم المجموعات، (بحيث تضم كلُّ مجموعةٍ فردًا من المجموعات السابقة).
- ثُمَّ استنبِطوا المقصود العامَّ الذي جاءت هذه المحظورات كلُّها لتحقيقه.
- ثُمَّ بيِّنوا ارتباط ذلك بتحقيق المقصد العامِّ من مشروعيَّة الحجِّ والعمرة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسائل المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب محظورات الإحرام.	٤

رقم النشاط
٣٩١

تأمَّل في كلِّ صورةٍ من الصور الآتية، ثُمَّ بيِّن حكم التصرُّف الوارد فيها أثناء الإحرام، وما الذي يترتَّب على كلِّ تصرُّفٍ؟

- حلْقُ الصبيِّ شعر رأسه وهو مُحْرِمٌ.

- رجلٌ آذاه الوسخ الذي تحت الأظفار، ولم يستطع إزالته إلا بتقليم الأظفار.

- رجلٌ لم يجد إزارًا؛ فلبس سراويل.

- رجلٌ حلالٌ قتل صيدًا بحريًّا في الحرم.

- رجلٌ مُحرِمٌ احتاج للبس (الفروة)؛ نظرًا لشدة البرد.

- رجلٌ حلالٌ قطع شجرةً صغيرةً في حَرَم مكَّة.

باب الفدية

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن ينقد المتفقّه القياس المذكور في المسائل المعطاة .	عند قول المؤلِّف: «والدّمُ الواجبُ لفواتٍ أوْ تركِ واجبٍ كمتعةٍ».	٥

رقم النشاط
٣٩٢

رأىٰ جمهور الفقهاء وجوب الدم لترك الواجب، ووجوب صيام عشرة أيَّامٍ إنْ لم يجد الدم، قياسًا علىٰ المتمتِّع.

وعند الحنابلة يجب مثل ذلك في مسألتَي تَرك الواجب، وهَدي الإحصار، ولخَّص ذلك المصنِّف ﵀ بقوله: «والدم الواجب لفوات أو تَرْك واجبٍ كمتعةٍ».

- كوِّنوا ثلاث مجموعاتٍ.
- ثُمَّ تناظروا في المسألة من الناحية القياسيَّة تحديدًا (قياس الجمهور مسألة الدم الواجب بترك الواجب علىٰ دم المتعة - وقياس الحنابلة الدم الواجب بترك الواجب، وهَدْي الإحصار علىٰ دم المتعة).
- ولتكن إحدىٰ المجموعات تتبنَّىٰ صحَّة القياسين، والمجموعة الثانية تتبنَّىٰ بُطْلانهما معًا، والمجموعة الثالثة تتبنىٰ صحة قياس الدم الواجب بترك واجب علىٰ دم المتعة، وبطلان قياس هدي الإحصار علىٰ دم المتعة.

مهارة

التفريق الفقهي

الهدف	الموقع	المستوى
أنْ يقارن المتفقِّه بين المحظورات المذكورة في المسائل المعطاة.	فصلٌ (ومَنْ كرّرَ محظورًا مِنْ جنس) واحدٍ .../ عند قول المؤلِّف: «(ويسقط بنسيانٍ)، أوْ جهلٍ، أوْ إكراهٍ».	٤

رقم النشاط

٣٩٣

اذكر الفروق بين محظورات الإحرام من خلال الجدول التالي:

محلُّ الفَرْق	فساد النُّسُك	الفدية (جنسها وقدرها)	تَكراره	سقوط الفدية بالنسيان ونحوه
تقليم الأظفار				
حَلْق الشَّعْر				
تغطية الرأس				
لُبْس المَخِيط				
التطيُّب				
قتل صيد البرِّ واصطياده				
عَقْد النكاح				
الوَطْء				
المباشرة مع الإنزال				
المباشرة بلا إنزالٍ				

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرِّر المتفقِّه العلَّة المذكورة في المسألة ويبيِّن نوعها وينقدَها.	فصلٌ (ومَنْ كرَّرَ محظورًا مِنْ جنس) واحدٍ/ عند قول المؤلِّف: «لأنَّ ذلك إتلافٌ، فاستوى عمدُهُ وسهوُهُ؛ كمالِ الآدميِّ».	٥

رقم النشاط

٣٩٤

ذكر المؤلِّف ﷺ أنَّ النسيان، والجهل، والإكراه، أعذارٌ معتبرةٌ في سقوط الفدية عمن لبس، أو تطيب، أو غطىٰ رأسه. أما من وطء، أو صاد، أو قلم من أظفاره، أو حلق من شعره، فالفدية واجبةٌ عليه بكلِّ حالٍ. ثُمَّ علَّل ذلك بقوله: «لأنَّ ذلكَ إتلافٌ؛ فاستوَىٰ عمدُهُ وسهوُهُ، كمالِ الآدمِيِّ».

- حرِّر المعنىٰ الجامع (العلَّة) بين الفرع (لزوم الفدية علىٰ مَن وطِئ أو صاد...) والأصل (لزوم الضمان علىٰ مَن أتلف مال آدميٍّ).
- ثُمَّ بيِّن هل هو معنًىٰ مناسبٌ أو وصفٌ شَبَهيٌّ[1]؟
- وهل بين الفرع والأصل من الفروق المعنويَّة ما يمنع القياس أو لا؟

(١) الوصف الشبهي: الوصف الذي يظن اشتماله علىٰ مصلحة الحكم،ويكون الشرع قد اعتبره في بعض الأحكام. انظر شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٧)، مثل قولهم: لا يشرع التكرار في مسح الرأس قياسا علىٰ مسح الخف بجامع كونهما ممسوحين، فكونه ممسوحًا في الطهارة يعد وصفًا شبهيًا.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يَستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية فصلٌ (ومَنْ كرّرَ محظورًا مِنْ جنسٍ) واحدٍ.	٢

رقم النشاط

٣٩٥

أحرم رجلٌ عند الميقات، وهو لابسٌ ثوبه، ثُمَّ خلعه بعد ذلك مباشرةً.

- فما رأيك فيما يجب عليه؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أنْ يقارنَ المتفقِّه بين (حَرَم مكَّة، وحَرَم المدينة) في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: « ومَنْ أدخلَهَا صيدًا فلهُ إمساكُهُ وذبحُهُ».	٢

رقم النشاط
٣٩٦

استخرج الفروق بين حَرَم مكَّة وحَرَم المدينة، من خلال الجدول التالي[1]:

محلُّ الفَرْق	حَرَم مكَّة	حَرَم المدينة
الجزاء في الصيد وعضد الشجر والحشيش		
إباحة الحشيش للعلف		
إباحة إمساك الصيد وذبحه لمن أدخله		

(١) تنبيه: لم ينص الشيخ منصور البُهُوتِيُّ ﵀ علىٰ إمساك الصيد وذبحه لمن أدخله حَرَم مكَّة؛ لكنَّ الجواب يُعرف من مفهوم كلامه، ويُرجع فيها لشرح المُنْتَهَىٰ، وكشَّاف القِنَاع.

باب حكم صيد الحرم

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أنْ يلخِّص المتفقِّه أحكام المسائل المعطاة في تقسيمٍ جامعٍ.	نهاية باب حكم صيد الحرم.	٤

رقم النشاط
٣٩٧

يتضمَّن كتاب الحجِّ مسائل متشعِّبةً ومتشابهةً تتعلَّق بأحكام صيد المُحْرِم، والصيد في الحَرَم، وإتلاف نباته. من خلال دراستكم لذلك، يُرجىٰ القيام بما يلي:

- يُقسَّم الطلَّاب إلىٰ مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تبتكر تقسيمًا يلخِّص هذه المسائل، ويميِّزها، ويجمع متفرِّقها، مستعينين علىٰ ذلك بالرسم الشجريِّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أنْ يبيِّن المتفقِّه حجِّيَّة فعل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في المسألة المعطاة، من خلال الحيثيات المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(و) يُسنُّ دخولُ (المسجدِ) الحرامِ (مِنْ بابِ بني شيبَةَ)».	٤

رقم النشاط **٣٩٨**

ذكر المؤلِّف ﷺ أنَّه يُسنُّ دخول مكَّة من أعلاها، والخروج من أسفلها، ودخول المسجد من باب بني شيبة. وقال ذلك لِمَا ثبت عنده من فعل النبيِّ ﷺ ذلك[1]، ولم يثبت أنَّه ﷺ تعمَّد فعل ذلك، أو حثَّ على فعله، ويحتمل أنْ يكون وقع منه اتفاقًا. ويُشبه ذلك نزوله الأبْطح، الذي قالت فيه عائشة ﵂: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ[2].

والمطلوب:

- اعقد مناظرةً مع زميلك في حجِّيَّة فعل النبيِّ ﷺ هذا، وإفادة الاستحباب منه.
- إذا ثبت عندكم أنَّه يُشرع الاقتداء به في ذلك، فبيِّنوا رتبة هذا المستحبِّ، ومقدار تأكُّده، بمقارنته بغيره من سنن الحجِّ والعمرة.
- بمراجعة كتب أصول الفقه أو سؤال أستاذ الأصول، ما المسألة الأصولية التي تُخرَّج عليها هذه المسألة؟

يتبع

(١) اخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩١).
(٢) رواه مسلم (١٣١١).

باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أنْ يبيِّن المتفقِّه حجِّيَّة فعل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في المسألة المعطاة، من خلال الحيثيات المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(و) يُسنُّ دخولُ (المسجدِ) الحرامِ (مِنْ بابِ بني شيبَةَ)».	٤

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ تركَ شيئًا مِنَ الطّوافِ)...».	أنْ يحدِّد المتفقِّه العبارة الأليق بالسياق.	الرجوع إلى المصادر

رقم النشاط
٣٩٩

قال صاحب الروض ﵀ في باب ذكر دخول مكة: «(ومَنْ تركَ شيئًا مِنَ الطّوافِ) ولوْ يسيرًا مِنْ شوطٍ مِنَ السّبعةِ لمْ يصحَّ؛ لأنَّهُ ﷺ طافَ كاملًا، وقالَ: «**خذُوا عنِّي مناسككُمْ**»[1]، (أوْ لمْ ينوِهِ)؛ أيْ: ينوِي الطّوافَ: لمْ يصحَّ؛ لأنَّهُ عبادةٌ أشبهَ الصّلاةَ؛ ولحديثِ «**إنَّمَا الأعمالُ بالنِّيّاتِ**»[2]، (أوْ) لمْ ينوِ (نسكَهُ)؛ بأنْ أحرمَ مطلقًا...».

هكذا في نسخة الزاد التي شرحها البُهُوتِيّ، وفي بعض نسخ الزاد الأخرىٰ: «أو لم ينوه أو نكَّسه...».

- ما رأيك في العبارتين، وأيهما أليق بالسياق؟
- تحقَّق من إجابتك بالرجوع إلىٰ مؤلَّفات الحنابلة الأخرىٰ، والنظر فيما يذكرونه من المسائل في مثل هذا الموضع، لتستعين بها علىٰ معرفة الأليق بهذا السياق.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).
(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يفسِّر المتفقِّه سبب اختلاف أهل العلم في حكم الطهارة في الطواف.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ) طافَ وهوَ (عُريانٌ أوْ نجسٌ) أوْ مُحدِثٌ...».	٤

رقم النشاط
٤٠٠

يرىٰ الحنفية أنَّ الطهارة واجبةٌ في الطواف وليست شرطًا لصحَّته[1]، خلافًا للجمهور[2].

وفي قولٍ عند الحنفية وهو اختيار ابن تيمية ﷺ أنَّ الطهارة مستحبةٌ في الطواف وليست بواجبةٍ[3].

- كوِّنوا عدَّة مجموعاتٍ وتناقَشوا في المسائل التالية:
- كيف اختلف الحنفية مع الجمهور حتىٰ قالوا بالوجوب ولم يقولوا بالشرطيَّة؟
- كيف اختلف ابن تيمية مع الجماهير حتىٰ قال بسُنيَّة الطهارة في الطواف؟

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٦١).
(٢) المغني (٣/ ٣٤٣).
(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (١/ ٣٤٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أنْ يحرِّر المتفقِّه محلَّ النزاع ويعرض الأقوال وفق الاتجاهات الفقهيَّة.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ) طافَ وهوَ (عُريانٌ أوْ نجسٌ) أوْ محدِثٌ...».	٣

رقم النشاط

٤٠١

قال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد ونهاية المقتصد[1]:

«وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الطَّوَافِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ الطَّهَارَةَ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُ طَوَافٌ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا طَافَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ أَجْزَأَهُ طَوَافُهُ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ يُعْلَمُ.

وَالشَّافِعِيُّ يَشْتَرِطُ طَهَارَةَ ثَوْبِ الطَّائِفِ كَاشْتِرَاطِ ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي.

وَعُمْدَةُ مَنْ شَرَطَ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ: قَوْلُهُ ﷺ لِلْحَائِضِ - وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رضي الله عنها -: «**اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[2] وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ يَحْتَجُّونَ أَيْضًا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَلَا يُنْطَقُ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[3].

وَعُمْدَةُ مَنْ أَجَازَ الطَّوَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ جَوَازِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عِبَادَةٍ يُشْتَرَطُ فِيهَا الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ شَرْطِهَا الطُّهْرُ مِنَ الْحَدَثِ. أَصْلُهُ الصَّوْمُ».

من خلال النقل السابق:

- حرِّر محلَّ النزاع في المسألة.
- اعرض الأقوال والأدلَّة حسب الاتجاهات الفقهيَّة.

يتبع ←

---

(١) (٢/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها (٥٥٤٨) بلفظ (اقضي ما يقضي الحاج)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٧)، والدارمي (٢/ ١١٦٥)، والبيهقي (٥/ ١٤٢).

باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أنْ يحرِّر المتفقِّه محلَّ النزاع ويعرض الأقوال وفق الاتجاهات الفقهيَّة.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ) طافَ وهوَ (عُريانٌ أوْ نجسٌ) أوْ محدِثٌ...».	٣

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أنْ يحرِّر المتفقِّه القول في دلالة أفعال النبيِّ ﷺ على الأحكام من خلال التأمل في الفروع المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ثُمَّ) إذَا تمَّ طوافُهُ (يصلِّي ركعتَيْن) نفلًا،... والأفضلُ كونُهُمَا (خلفَ المقامِ)».	٣

رقم النشاط
٤٠٢

مع زملائك في المجموعة:

- ناقشوا أفعال النبيِّ ﷺ ودلالتها على الأحكام من خلال الفروع التالية.

- وإذا تبيَّن لكم أنَّ أفعال النبيِّ ﷺ تقع على أوجهٍ ولها أحوالٌ مختلفةٌ، فبيِّنوا حكم كلِّ حالةٍ منها:

١- يُباح التأسِّي بالنبيِّ ﷺ في النزول بين عرفة ومزدلفة، والبول هناك والوضوء.

٢- لا يجوز التأسِّي بالنبيِّ ﷺ في الوصال في الصوم.

٣- يُستحب التأسِّي بالنبيِّ ﷺ في البدء بالسواك عند دخول البيت.

٤- يستحب التأسِّي بالنبيِّ ﷺ بصلاة ركعتين بعد الطواف.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يُفرِّق المتفقِّه بين العبادات المذكورة من حيث اعتبار الموالاة وضابطها.	فصلٌ (ثُمَّ) بعدَ الصَّلاَةِ يعودُ و (يستلمُ الحجرَ)/ عند قول المؤلِّف: «ويُشترطُ لهُ: النيَّةُ، وموالاةٌ».	٣

رقم النشاط

٤٠٣

المُوَالاة بين أجزاء العبادة الواحدة، وبين عبادتين، معتبَرةٌ في مواضع، وغير معتبَرةٍ في مواضع أخرىٰ. وفي حالة اعتبار المُوَالاة يختلف ضابطها من بابٍ إلىٰ بابٍ. في الجدول التالي:

- وضِّح، هل تعتبر المُوَالاة أم لا؟
- وفي حالة اعتبارها بيِّن ضابطها.

المُوَالاة بين	اعتبارها	ضابطها
غسل أعضاء الوضوء		
أفعال الغُسل		
مسح الوجه واليدين في التيمُّم عن حدثٍ أصغر.		
مسح الوجه واليدين في التيمُّم عن حدثٍ أكبر أو نجاسَةٍ ببدنٍ.		
أجزاء السعي		العرف[1]
الطواف والسعي		

(١) راجع: كشاف القناع (٢/ ٤٨٣).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية فصلّ (ثُمَّ) بعدَ الصّلَاةِ يعودُ و (يستلمُ الحجرَ).	٢

رقم النشاط

٤٠٤

أحدث رجلٌ في أثناء سعيه؛ فذهب إلىٰ دورات المياه ليتوضَّأ - مع علمه أنَّ الطهارة للسعي سنَّةٌ - ثُمَّ عاد.

- فهل انقطعت المُوَالاة فيستأنف السعي أم يُكمل من حيث وقف؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به.	٢

رقم النشاط
٤٠٥

أُصيب رجلٌ بالرُّعاف أثناء طوافه؛ فوقع دمٌ علىٰ ملابسه؛ فوضع علىٰ أنفه منديلًا وأكمل طوافه.

- فما حكم طوافه؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أنْ يطبِّقَ المتفقِّه عمليًا أثر الخلاف الفقهيِّ في تحديد بداية الوقوف بعَرَفة ونهايته.	عند قول المؤلِّف: «(فإذَا طلعَتِ الشّمسُ) مَنْ يومِ عرفَةَ...».	٤

رقم النشاط
٤٠٦

- تعرَّف علىٰ الأقوال الفقهيَّة في بداية الوقوف بِعَرَفَةَ ونهايته.
- ثُمَّ لخِّص الأقوال وفقًا للاتجاهات الفقهيَّة.
- ثُمَّ بالنظر إلىٰ توقيت مكَّة المكرمة في يوم عرفة للعام الحالي، حدِّد الوقت بالساعة والدقيقة حسب المذاهب الفقهيَّة[1].

القول	بداية وقت الوقوف بِعَرَفَةَ	نهاية وقت الوقوف بِعَرَفَةَ

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم(٤٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أنْ يعدِّد المتفقِّه أثرين من الآثار العمليَّة تُبرز أثر الخلاف الفقهيِّ في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «حتَّى يَصلَ إلَى مُزدلفَةَ،... (ويبيتُ بِهَا) وجوبًا».	٤

رقم النشاط
٤٠٧

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة، فقيل: ركنٌ، وقِيلَ: واجبٌ، وقِيلَ: سُنَّةٌ.

- انقسِموا إلىٰ مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تَنسب قولًا من الأقوال المتقدمة لقائله.
- ثُمَّ تذكر كلُّ مجموعةٍ أثرين من الآثار المترتِّبة علىٰ كلِّ قولٍ[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم(٤٨).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أنْ يتحقَّق المتفقِّه من اطراد الأصول الفقيهية للمذهب من خلال التأمل في الفروع الفقهية التي بنيت عليها.	عند قول المؤلِّف: «(وأخذَ الحصَى)؛ أيْ: حصَى الجمارِ مِنْ حيثُ شاءَ... »	٤

رقم النشاط

٤٠٨

- بعد أنْ تُكوِّنوا فريقين.
- فريقٌ يناقش قاعدةَ: ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به.
- والفريق الآخر يناقش قاعدةَ: ما لا يتمُّ الوجوب إلا به.
- ثُمَّ يبيِّن كلُّ فريقٍ مدىٰ اندراج الفروع التالية في القاعدة التي تخصُّه.
- ثُمَّ استَنتِجُوا حكم كلِّ قاعدةٍ بناءً علىٰ فروع المذهب بعد مراجعتها في الرَّوْض.

١ - الصائم في رمضان إذا وجب عليه إنقاذ مسلمٍ وكان لا يقدر علىٰ ذلك إلا بقطع صيامه، فالفطر واجبٌ عليه.

٢ - تجب مؤونة نقل الزكاة علىٰ صاحب المال عند إخراجها، إذا لزم نقلها.

٣ - لا يجب علىٰ المُكلَّف أنْ يجمع المال لتجب عليه الزكاة.

٤ - لا يجب علىٰ المُكلَّف جمع المال بالتكسب والاحتراف، لأداء الحجِّ.

٥ - لا يجب علىٰ المرأة تحصيل المَحْرَم، لأداء الحجِّ.

٦ - من كان يملك من المال ما يقدر به علىٰ تحصيل الزاد والراحلة ففعل ذلك واجبٌ عليه.

٧ - يجب علىٰ الحاجِّ أن يلتقط حصىٰ الجمار ليرمي الجمرات بمنىٰ.

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أنْ يتحقَّق المتفقِّه من اطراد الأصول الفقيهية للمذهب من خلال التأمل في الفروع الفقهية التي بنيت عليها.	عند قول المؤلِّف: «(وأخذَ الحصَى)؛ أيْ: حصَى الجمارِ مِنْ حيثُ شاءَ... »	٤

باب صفة الحج والعمرة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أنْ يستنبط المتفقِّه مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف في المسألة المعطاة استنادًا إلى الأقوال الفقهيَّة الواردة فيها.	عند قول المؤلِّف: «(فإذَا وصلَ إلَى منًى... بَدأَ بِجَمرَةِ العقبَةِ».	٤

رقم النشاط

٤٠٩

أنت حنبليٌّ وصاحبُكَ حنفيٌّ، وقد عزمتم علىٰ رمي الجمرة يوم النحرِ معًا.

- ليحرِّرْ كلُّ واحدٍ منكما مذهبه.
- ثُمَّ حدِّدا الوقت الذي تتفقان علىٰ جواز الرمي فيه.
- وحدِّدا الوقت الذي تختلفان فيه.
- ثُمَّ تناقشا في وقت الاختلاف بالأدلَّة.
- ثُمَّ بيِّنا سبب الخلاف بينكما[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم(٤٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يبيِّن المتفقِّه الآراء الفقهيَّة في حكم المسألة المعطاة بشكلٍ صحيحٍ.	فصلٌ (ثُمَّ يفيضُ إلى مكَّةَ...) / عند قول المؤلِّف: «أو بَعُدَ عنها مَسافةَ قصرٍ فأكثرَ، فعليهِ دمٌ ولا يَلْزَمُهُ الرجوعُ».	٥

رقم النشاط
٤١٠

حجَّ رجلٌ، ولم يطُف طواف الوداع، ورجع إلىٰ جدَّة حيث يُقيم.

- يُقسَّم الطلَّاب لأربع مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تحرِّر مذهبًا فيما يجب عليه فعله.
- مع ذكر الأدلَّة لذلك.
- ثُمَّ يُعاد تقسيم المجموعات، بحيث تضم كلُّ مجموعةٍ طالبًا من المجموعات السابقة.
- وكلُّ مجموعةٍ تُعيد صياغة المسألة وفقًا للاتجاهات الفقهيَّة[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم(٥٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أنْ يدلِّل المتفقِّه للآراء الفقهيَّة الواردة في المسألة المعطاة بشكلٍ صحيحٍ.	فصلٌ (ثُمَّ يفيضُ إلَى مكَّةَ...) / عند قول المؤلِّف: «(وإنْ أخَّرَ طوافَ الزِّيارَةِ)... (فطافَهُ عندَ الخروجِ أجزأَ عنْ) طوافِ (الوداعِ)».	٤

رقم النشاط

٤١١

- ينقسم الطلبة إلىٰ مجموعتين.
- المجموعة الأولىٰ ترىٰ إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا أخَّره الحاجُّ، والأخرىٰ لا ترىٰ إجزاءه.
- تذكُر كلُّ مجموعةٍ أدلَّة القول، وتنسبه لأصحابه.
- بعد انتهاء المناظرة، يتناقش الطلَّاب في سبب الخلاف في المسألة[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم(٥١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرِّر المتفقِّه وجه استدلال المؤلِّف لركنية طواف الزيارة بالآية المذكورة.	فصلٌ (ثُمَّ يفيضُ إلَى مكَّةَ...)/ عند قول المؤلِّف: «(وأركانُ الحجِّ) أربعةٌ:... (وطوافُ الزِّيارَةِ)».	٣

رقم النشاط

٤١٢

ذكر المؤلِّف ﷺ أنَّ طواف الزيارة ركنٌ من أركان الحجِّ، واستدلَّ بالآية: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]. وقوله: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ﴾ أمرٌ مطلقٌ، بمنزلة ما لو قال: ليفعلوا طوافًا، يصدق علىٰ أي طوافٍ كان.

- فكيف استدلَّ به المؤلِّف علىٰ ركنيَّة طواف الزيارة، دون طواف القدوم أو الوداع؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبين المتفقه وجه تفريق الفقهاء بين أحكام أفعال النبي صلى عليه وسلم في الحج بردِّ ذلك إلى القواعد الأصولية المناسبة.	فصلٌ (ثُمَّ يفيضُ إلى مكَّةَ...)/ عند قول المؤلف: «(وواجباتُهُ سبعةٌ:... والباقِي) مِنْ أفعالِ الحجِّ وأقوالِهِ السّابقَةِ (سُننٌ)».	٤

رقم النشاط
٤١٣

عـدَّد المؤلِّف رحمه الله واجبات الحجِّ وسُننه، وكلُّها - الواجبات والسنن- قد فعلها النبيُّ ﷺ حين حجَّ، وقال: «**خذوا عني مَنَاسِككم**»[1]، وكلُّها وقعت بيانًا لمجملٍ هو قول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

- بيِّن وجه التفريق بين هذه الأفعال، بجعل بعضها واجباتٍ وبعضها سُننًا، بردِّ ذلك إلىٰ التقرير الأصوليِّ في حجِّيَّة أفعال النبيِّ ﷺ، وبالنظر إلىٰ اقتران بعض الافعال بدلالاتٍ أخرىٰ تكشف رتبتها.

---

(١) رواه مسلمٌ (١٢٩٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أنْ يعدِّد المتفقِّه أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين واجبات الحجِّ وواجبات الصلاة.	فصلٌ (ثُمَّ يفيضُ إِلَى مكَّةَ...)/ عند قول المؤلف: «(ومَنْ تركَ واجبًا) ولوْ سهوًا (فعليهِ دمٌ)».	٤

رقم النشاط
٤١٤

أوجِدْ أوجُهَ الشبه، وأوجه الاختلاف، بين واجبات الصلاة وواجبات الحجِّ.

وجه المقارنة	واجبات الصلاة	واجبات الحج
أوجه الشبه		
أوجه الاختلاف		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية فصلٌ (ثُمَّ يفيضُ إلَى مكَّةَ ...).	١

رقم النشاط

٤١٥

يقول السائل: حججت العام الماضي، وكنت أبيت في منىٰ أيَّام التشريق، ولكن كنت بعيدًا عن الجمرات؛ فلم أرمِ الجمار إلا في آخر يومٍ من أيَّام التشريق، تفريطًا مني، وتكاسلًا.

- فما رأيك في فعله؟
- وهل يجب عليه شيء؟
- ولماذا؟

باب صفة الحج والعمرة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أنْ يقارِن المتفقِّه بين (الطواف، والسعي، والوقوف بِعَرَفَةَ، والرمي) في المسائل المعطاة.	نهاية باب صفة الحج والعمرة.	٣

رقم النشاط **٤١٦**

وضِّح الفروق بين الطواف، والسعي، والرمي، والوقوف بِعَرَفَةَ، من خلال الجدول الآتي:

محلُّ الفَرْق	الطواف	السعي	الوقوف بِعَرَفَةَ	الرمي
الذِّكْر المسنون				
النيَّة				
اشتراط الطهارة				
اشتراط ستر العورة				
اشتراط التوقيت				

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
باب صفة الحج والعمرة تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب صفة الحج والعمرة.	٣

رقم النشاط

٤١٧

من خلال دراستك لكتاب الحجِّ، أجب علىٰ الاستفسار الآتي:

وقف رجلٌ بِعَرَفَةَ نهارًا وانصرف منها قبل الزوال إلىٰ مزدلفة، ثُمَّ رجع إليها بعد غروب الشمس.

- هل يعتبر مؤديًا فرض الوقوف بعرفة؟ ولماذا؟
- وإذا كان الجواب: نعم، فأيُّ الوقوفين أسقط الواجب عنه؟
- وهل عليه شيءٌ؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرجَ المتفقِّهُ حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب صفة الحج والعمرة.	٣

رقم النشاط

٤١٨

أراد رجلٌ الحجَّ وهو يقوم على خدمة الناس في الحجِّ، وعلم أنه لن يستطيع المبيت بمزدلفة؛ فأهرق دم جُبرانٍ في اليوم الثامن من ذي الحجة.

- ما حكم فعله؟
- مع التعليل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أنْ يدلِّل المتفقِّهُ على المسألة المعطاة بدليلٍ معتبرٍ.	عند قول المؤلِّف: «(مَنْ فاتَهُ الوُقوفُ) بأن طَلَعَ عَلَيهِ فَجرُ يَومِ النَّحرِ...».	٣

رقم النشاط

٤١٩

احتج المؤلِّف ﷺ علىٰ أنَّ الحجَّ يفوت بفواتِ الوقوف بِعَرَفَةَ بحديث جابرٍ ﷺ: لَا يفوْتُ الحجُّ حتَّىٰ يطلعَ الفجرُ مِنْ ليلَةِ جمعٍ[1] وهذا الحديث لم يصحَّ عن جابرٍ ﷺ، وإنما صحَّ عن عطاءٍ عن النبيِّ ﷺ مرسلًا.

- استدِلَّ لهذا الحكم بأدلَّةٍ أخرىٰ.
- ثُمَّ بيِّن وجه الاستدلال بها.

(١) أخرجه ابن وهب، الجامع (٨٥) ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٧٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أنْ يقارنَ المتفقِّه بين (الفوات والإحصار) في أحكام الحجِّ والعمرة مقارنةً كاملةً.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ) أحْرمَ فـ(صدَّهُ عَدوٌّ عنِ البيْتِ)...».	٤

رقم النشاط

٤٢٠

- اذكر الفروق الممكنة بين الفوات والإحصار.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الفوات والإحصار.	٢

رقم النشاط

٤٢١

أحَرَم سعيدٌ بالحجِّ من ميقات السيل الكبير، ثُمَّ أُصيب بمرضٍ جعله طريح الفراش في الطائف، حتىٰ أدركه يوم عرفة وهو علىٰ تلك الحال.

- ما الذي تنصحه به؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الفوات والإحصار.	٢

رقم النشاط
٤٢٢

عـزم رجـلٌ مـن أهـل الطائـف علـىٰ أنْ يحـجَّ مسـاء يـومِ عرفـة، فلبَّـىٰ بالحـجِّ، ثُـمَّ وهـو في طريقـه إلـىٰ عرفـة حصـل لـه عطـلٌ في سيارتهِ، فلـم يستطع أنْ يقـدُم عرفـة إلا بعـد طلـوع الفجـر، وقبـل شـروق الشـمس.

- فهل يصحُّ حجُّه؟
- وما الذي يجب عليه؟
- مع التعليل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أنْ يبتكر المتفقِّه تقسيمًا يلخِّص باب الفوات والإحصار.	نهاية باب الفوات والإحصار.	٣

رقم النشاط
٤٢٣

من خلال دراستكم لباب الفوات والإحصار، يُرجىٰ القيام بما يلي:

- يُقسَّم الطلَّاب إلىٰ مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تبتكر تقسيمًا يلخِّص باب الفوات والإحصار، مستعينين علىٰ ذلك بالرسم الشجريِّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يبين المتفقه العلاقة بين الأحاديث الثلاثة المذكورة.	نهاية كتاب المناسك.	٣

رقم النشاط

٤٢٤

حديث «**خذوا عنِّي مناسككُمْ**»[١]، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما: (من ترك نسكًا فليهرق دمًا)، ممَّا بنىٰ عليه الفقهاء الكثير من الأحكام والأصول في كتاب الحجِّ ويجعل بعضهم مع ذلك حديث «**افعل ولا حرج**»[٢].

- كوِّنوا مجموعات نقاشٍ، وتأمَّلوا في العمومات الواردة في الأحاديث الثلاثة، والسياقات التي وردت فيها، وطبيعة العلاقة بينها.
- ثُمَّ وضحوا: هل بين الأحاديث الثلاثة تعارضٌ يُوجب الجمع أو لا؟

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).
(٢) رواه مسلم (١٣٠٦).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقِّه خمسة أحكام فقهيةٍ متعلقةٍ بكتاب الحج منَ النصوص المعطاة.	نهاية كتاب المناسك.	٣

رقم النشاط
٤٢٥

قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «**خذُوا عنِّي مناسكَكُمْ**»[1]، وقال لمن قدَّم أو أخَّر في نسكه ناسيًا أو جاهلاً: «**افعل ولا حرج**»[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: (من ترك نسكًا فليهرق دمًا).

هذان الحديثان مع أثر ابن عباس من أهم نصوص كتاب الحج التي عوَّل عليها أهل العلم في استنباط كثيرٍ من الأحكام.

- كونوا ثلاث مجموعات نقاشٍ.
- ثُمَّ لتأخذ كلُّ مجموعةٍ واحدًا من هذه النصوص وتستنبط منه خمسة أحكامٍ فقهيةٍ متعلقةٍ بكتاب الحج.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).
(٢) رواه مسلم (١٣٠٦).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أنْ يستخرجَ المتفقِّه شواهدَ فقهيَّةً من كتاب الحج تندرج تحت القاعدة المعطاة.	نهاية كتاب المناسك.	٣

رقم النشاط

٤٢٦

يذكر الأصوليُّون قاعدة: «النَّهْيُ المطلَقُ يقتضي التحريم».

- كونوا مجموعات نقاشٍ.

- كل مجموعةٍ تذكر خمسة فروعٍ متفرقةٍ من كتاب الحجِّ، ترىٰ أنَّها تندرج تحت هـذه القاعدة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أنْ يصوغ المتفقِّه الضابط في المسائل المعطاة بعبارته الخاصَّة.	فصل: «(ويتعيّنانِ)؛ أي: الهَدْيُ والأُضحيَّة كإخراجِهِ مالًا للصّدقَةِ بِهِ...».	 ٣

رقم النشاط

٤٢٧

ذكر المؤلِّف ﷺ أقوالًا وأفعالًا تتعيَّن بها البهيمة هَدْيًا أو أُضحيَّةً؛ فيحرُم بيعها، وهبتها، وغير ذلك من أحكام الهَدْي والأضاحي.

- حرِّر ضابطًا كليًّا موافقًا للفروع التي ذكرها المؤلِّف، بحيث يمكن ردُّ الصور التي لم يذكرها المؤلِّف إليه[1].

---

(١) يمكنك اختبار صحَّة الضابط الذي استنبطتَه بمراجعة كتب المذهب، والنظر فيما ذكروه من الصور الأخرى التي لم يذكرها المؤلِّف، كالفروع لابن مُفْلِحٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أنْ يتمرَّن المتفقِّه على التفريق بين ما هو مقصودٌ أصالةً من الحكم الشرعيِّ وما هو مقصودٌ تبعًا.	فصل: «(ويتعيّنانِ)؛ أي: الهديُ والأُضحيَّة .../عند قولِ المؤلِّف: «(والأُضحيَّة سنَّةٌ) مؤكَّدةٌ... (وذَبحُها أَفضلُ من الصَّدقَةِ بِثَمنِها) ...».	٥

رقم النشاط

٤٢٨

بعد دراستك لأحكام الأضاحي التي ذكرها المؤلِّف ﵀، وتأملك لها :

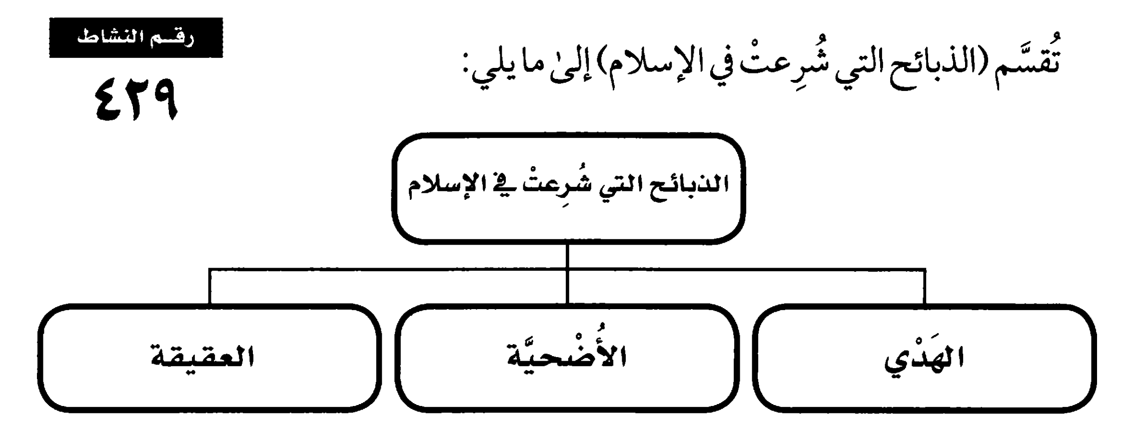
- ما المقصد الأوَّل من مشروعيَّة الأُضحيَّة، وتأكُّدها يوم عيد الأضحىٰ؟
- وما المقاصد التابعة التي يمكن أنْ تكون مُرادةً بهذه الشعيرة ؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يقترح المتفقِّه تصنيفًا شاملًا موجزًا لأحكام (الذَّبائح المشروعة).	فصل: «(تسنُّ العقيقَةُ)؛ أي: الذَّبيحَةُ عنِ المولودِ...».	٤

رقم النشاط

٤٢٩

تُقسَّم (الذبائح التي شُرِعتْ في الإسلام) إلىٰ ما يلي:



من خلال دراستك لهذه المسائل:

- انتقد هذا التقسيم، مبديًا وجهة نظرك فيه، مبيِّنًا أبرز الملحوظات.
- عدِّل هذا التَّقسيم، علىٰ ما تراه مناسبًا، مبيِّنًا فيه أحكام كلِّ قسمٍ بإيجازٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أنْ يتمرَّن المتفقِّه على استنباط العِلَل وتحريرها ونقدها من خلال دراسة مسألة قياس العقيقة على الأضحيَّة.	فصل: «(تسنُّ العقيقَةُ)؛ أي: الذَّبيحَةُ عن المولودِ.../ عند قول المؤلِّف: «(إلَّا أنَّه لا يُجْزئُ فِيهَا) أي في العَقيقَة (شِرْكٌ في دَمٍ)».	٥

رقم النشاط

٤٣٠

ذكر المؤلِّف ﷺ أنَّ العقيقة كالأُضحيَّة في أحكامها، ثُمَّ استثنىٰ من ذلك مسألتين: جواز بيع شيءٍ من العقيقة والتصدُّق بثمنه، وأنَّها لا يُجزئ فيها شِرْكٌ في دمٍ.

- حرِّر المعنىٰ الجامع (العلَّة) الذي قاس به المؤلِّف العقيقة علىٰ الأُضحيَّة.
- ثُمَّ بيِّن، لِمَ لَمْ يطرد المؤلِّف القياس في المسألتين اللتين استثناهما؟

مستحضرًا أنَّ العلَّة قد تكون وصفًا شبهيًّا، وقد تكون معنىٰ مناسباً[1]، وأنَّ عدم اطِّراد العلَّة ممَّا تُضَعَّفُ به عند عامَّة الأصوليِّين.

---

(١) المعنىٰ المناسب: المعنىٰ المناسب للحكم، الذي تعلم مناسبته واعتبار الشرع له، كمناسبة شدة الخمر للتحريم.

والوصف الشبهي: الوصف الذي يظن اشتماله علىٰ مصلحة الحكم،ويكون الشرع قد اعتبره في بعض الأحكام. انظر شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرجَ المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الهدي والأضحية وا لعقيقة .	٢

رقم النشاط

٤٣١

ضحَّىٰ وليٌّ يتيمٍ من مال اليتيم؛ لئلَّا ينكسر قلبه برؤية من في عُمره يضحِّي أهلهم عنهم وهو لا يضحِّي. وبعد ذلك جاءت اليتيمَ هدايا أضاحي أقاربه.

فقال له وليُّه: لنعطِ من أعطانا، ونكافئْهم علىٰ ذلك، وأراد الوليُّ بذلك أنْ يعلِّم اليتيم مكارم الأخلاق.

- فما حكم ما عمله الوليُّ من الأُضحيَّة والمكافأة؟
- علِّل لما تذكر.

باب الهدي والأضحية والعقيقة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية باب الهدي والأضحية والعقيقة.	٣

رقم النشاط

٤٣٢

لخالدٍ مجموعةٌ من الغنم، فنوى الأُضحيَّة بواحدةٍ منها، ثُمَّ لمَّا غابت شمس يوم عيد الأضحى، ذبح الأُضحيَّة، ونسيَ أنْ يسمِّي عليها، ثُمَّ باع نصف جلدها، وأبقى النصف الآخر لينتفع به.

- احصر التصرُّفات التي قام بها خالدٌ.
- وما حكم كلِّ تصرُّفٍ؟
- وما حكم الأُضحيَّة؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية كتاب المناسك.	أنْ يستنبط المتفقِّه (الشاهد ووجه الاستشهاد) من النصِّ على المسائل المعطاة.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط
٤٣٣

روىٰ الشيخان عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ وَأَهْدَىٰ، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ...فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ**». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ...فَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَىٰ الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ... الحديث[1].

استُدِلَّ بهذا الحديث علىٰ عددٍ من المسائل الفقهيَّة، ومنها:

١ - استحباب سَوْق الهَدْي من الأماكن البعيدة.

٢ - أنَّ الحلق في الحجِّ أفضل من الحلق في العمرة، إذا اجتمعا.

٣ - أنَّ الحلق نُسُك.

٤ - أنَّ المُحْرِم يصير حلالًا بمجرَّد الانتهاء من أفعال العمرة، والحلق أو التقصير.

٥ - استحباب فعل محظورٍ من محظورات النُّسُك بعد الانتهاء من أفعال العمرة، والحلق أو التقصير.

٦ - أنَّ الصوم بديلٌ عند عدم وُجدان الهَدْي حال الحجِّ، ولو كان قادرًا عليه في بلده.

يتبع

(١) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أنْ يستنبط المتفقّهُ (الشاهد ووجه الاستشهاد) من النصّ على المسائل المعطاة.	نهاية كتاب المناسك.	٥

٧- أنَّ الصوم لا يكون إلا بعد الشروع في الحجِّ لا قبله.

٨- أنَّ نحر الهَدْي لا يجوز ولا يُجزئ قبل يوم العيد.

٩- جواز الصوم للمتمتِّع الذي لم يجد هديًا في أيَّام التشريق.

١٠- أنَّ تفسير قول الله تعالىٰ ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] الآية، أنَّه الرجوع للأهل لا الرجوع لمنىٰ.

١١- وجوب طواف القدوم.

١٢- استحباب ركعتَي الطواف، واستحباب أنْ يكون السعي عقيبها.

١٣- وجوب ركعتَي الطواف.

١٤- أنَّه يُشترط للسعي أنْ يكون عقيب طوافٍ كيف كان، أو عقيب طوافٍ واجبٍ.

- بعيدًا عن صحَّة الاستدلال بهذا الحديث علىٰ هذه المسائل، إمَّا لذات الاستدلال، أو لوجود معارضٍ أقوىٰ، استنبط مع مجموعتك الشاهد ووجهه من الحديث علىٰ هذه المسائل[1].

يتبع ←

(١) ملحوظة: يمكن للأستاذ تقسيم المسائل بين المجموعات.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أنْ يستنبط المتفقِّهُ (الشاهد ووجه الاستشهاد) من النصِّ على المسائل المعطاة.	نهاية كتاب المناسك.	٥

أنشطة
كتاب الجهاد

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أنْ يستدلَّ المتفقِّه على المسألة المعطاة بآياتٍ من كتاب الله.	عند قول المؤلِّف: «(وهُوَ فرضُ كفايةٍ)».	٣

رقم النشاط

٤٣٤

قال المؤلِّف ﷺ في حكم الجهاد: «(وهوَ فرضُ كفايةٍ)، إذَا قامَ بهِ مَنْ يكفِي سقطَ عنْ سائرِ النّاسِ، وإلاَّ أثم الكلُّ. ويُسنُّ بتأكُّدٍ معَ قيامِ مَنْ يكفِي بهِ».

هذا الحكم الواحد، فيه جزئيَّتان:

١ - أنَّه فرضٌ علىٰ الكفاية، لا علىٰ أعيان الناس.

٢ - أنَّه إذا قام به مَن يكفي، صار سُنَّةً مؤكَّدةً.

- استدِلَّ لكلام المؤلِّف هذا بآياتٍ من كتاب الله عزَّ وجلَّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أنْ يرجع المتفقِّهُ إلى المصادر الفقهية المناسبة؛ ليفهم ما يُشكل عليه من عبارات المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «(وإذَا كانَ أبواهُ مُسلمَيْنِ)،...».	٣

رقم النشاط
٤٣٥

قال صاحب الروض ﷺ في الجهاد: «(وإذَا كانَ أبواهُ مسلمَيْنِ)، حرَّيْنِ، أوْ أحدُهُمَا كذلكَ: (لم يجاهد تطوُّعًا إلاَّ بإذنِهمَا)؛ لقولِهِ ﷺ: **«ففيهِمَا فجاهدْ»**[1] صحَّحَهُ الترمذِيُّ، ولاَ يعتبرُ إذنُهُمَا لواجبٍ، ولاَ إذنُ جدٍّ وجدَّةٍ،...».

من خلال النظر إلىٰ السياق:

- هل مقصود المؤلِّف بقوله: «ولَا إذنُ جدٍّ وجدَّةٍ»أنَّه لا يُشترط إذنهما في التطوُّع؟
- تحقَّق من إجابتك بالرجوع للمصادر، مع ذكر أسماء المصادر التي رجعت إليها.

(١) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يقدم المتفقه إجاباتٍ علمية على الإشكالات الواردة على استدلال المؤلِّف في ضوء دراسته.	عند قول المؤلِّف: «(ولهُ أنْ يُنَفِّلَ)؛ أيْ: يعطِيَ زيادةً علَى السّهمِ...».	٣

رقم النشاط
٤٣٦

قال صاحب الزاد: رحمه الله «(ولهُ أنْ يُنَفِّلَ فِي بدايتِهِ الرُّبعَ بعدَ الخُمسِ، وفِي الرّجعَةِ الثُّلثَ بعدَهُ)»، واحتجَّ صاحب الروض لهذا بفعل النبي ﷺ، حين نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة[1].

- لِمَ اقتصر المؤلِّف علىٰ الإباحة؟
- ولِمَ لَمْ يُطلق الجواز، (فلَمْ يرخِّص له أنْ ينفِّل في البَدْأة أكثر من الرُّبع ولا في الرجعة أكثر من الثُّلث)؟

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أنْ يستخرج المتفقّه ضابط جواز عقد الهُدنة من كلام المؤلِّف.	فصلٌ: وَيَصِحُّ الأمَانُ مِنْ مُسلم، عَاقِلٍ، مُختَار .../ عند قول المؤلِّفُ: «والهُدنَةُ: عقْدُ الإمامِ أوْ نائبِهِ...».	٢

رقم النشاط

٤٣٧

جاء في الرَّوْضِ المُرْبِعِ: «والهدنَةُ: عقدُ الإمامِ أوْ نائبِهِ علَىٰ تركِ القتالِ مدَّةً معلومةً ولوْ طالَتْ بقدرِ الحاجَةِ، وهيَ لازمَةٌ، يجوزُ عقدُهَا لمصلحةٍ؛ حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ؛ لنحوِ ضعفٍ بالمسلمِينَ، ولوْ بمالٍ منَّا ضرورةً».

- استخرج ضابط جواز عقد الهُدنة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أنْ يحرِّر المتفقِّه المقاصد الشرعيَّة للأحكام من خلال معرفة المقصد من مشروعيَّة عقد الأمان.	نهاية فصلٌ: «وَيَصحُّ الأمَانُ مِنْ مُسلمٍ، عَاقِلٍ، مُختَارٍ ...».	٣

رقم النشاط
٤٣٨

بيَّن المؤلِّف ﵀ في هذا الفصل مشروعيَّة عقد الأمان وشروط صحَّته.

- بيِّن المقصد الشرعيِّ الذي لأجله شُرِع عقد الأمان.

- ثُمَّ بين وجه تحقيق كلِّ شرطٍ من تلك الشروط التي ذكرها المؤلِّف للمقصد الشرعيِّ من عقد الأمان.

الشرط	تحقيقه لمقصد عقد الأمان

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرِّر المتفقِّه وجه استدلال المؤلِّف بالآية على المسألة المذكورة، ثُمَّ يبدي رأيه فيه.	عند قول المؤلِّف: «كالسَّامرة والفرنجِ، والصَّابئِينَ».	٣

رقم النشاط

٤٣٩

احتجَّ المؤلِّف رحمه الله علىٰ أنَّ عقد الجِزية إنَّما يكون مع المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم بعموم قوله جل وعلا: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

- حرِّر وجه استدلال المؤلِّف بهذه الآية.
- ثُمَّ بيِّن رأيك فيه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «لا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمةِ (إلَّا) مِنْ (إمامٍ أو نَائِبِه)...».	٢

رقم النشاط

٤٤٠

تأمَّل في العقود الآتية، ثُمَّ بيِّن حكم كلِّ عقدٍ، مع التعليل:

- عقَدَ رجلٌ مسلمٌ دون إذن الإمام هُدنةً مع أهل بلدٍ لوقف القتال لمدَّة يومٍ واحدٍ.

الحكم:

التعليل:

- أعطى الإمام الأمان لجميع الكافرين لمدة سنتين.

الحكم:

التعليل:

- عقد الإمام هُدنةً مؤبَّدةً مع بلدٍ كافرٍ.

الحكم:

التعليل:

- عقَدَ رجلٌ من المسلمين عَقْد ذمَّةٍ مع مجموعةٍ من المجوس.

الحكم:

التعليل:

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أنْ يقارِن المتفقِّه بين (الأمان، والهُدنة، وعقد الذِّمَّة) في المسائل المعطاة.	عند قولِ المؤلِّف: «لا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمةِ (إلَّا) مِنْ (إمامٍ أوْ نَائِبِه)...»	٣

رقم النشاط
٤٤١

اذكر الفروق بين الأمان، والهُدنة، وعَقد الذِّمَّة، من خلال الجدول التالي:

محلُّ الفَرق	الأمان	الهُدنة	عقد الذمة
حكمه	جائزٌ. ومَن طلبه لسماع كلام الله؛ فواجبٌ.		
مَن الذي يصحُّ أنْ يعقده؟			
مَن هم الذين يصحُّ أنْ يُعقَد لهم؟		عموم الكفَّار	
مدَّته			

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أنْ ينقُد المتفقِّه رأي المذهب في المسألة المعطاة في ضوء أصل اعتبار المصالح.	فصلٌ: في أحكام أهل الذمة / عند قول المؤلِّف: «(ولَا يجوزُ تَصديرُهُمْ فِي المجالِس...».	٣

رقم النشاط

٤٤٢

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله في فصل أحكام أهل الذمة: «(ولَا يجوزُ تصديرُهُمْ فِي المجالسِ، ولَا القيامُ لهُمْ، ولَا بداءتُهُمْ بالسّلامِ) أوْ بـكيفَ أصبحْتَ...؛ لحديثِ أبِي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا تبدؤُوا اليهودَ والنّصارَىٰ بالسّلامِ...**»[1]».

- ما رأيك فيما ذكره المؤلِّف في حكم تعزية أهل الذمة، وتهنئتهم، وعيادتهم؟
- وهل يختلف الحكم باختلاف أحوالهم والعصر الذي يعيشون فيه؟

أجب عن ما سبق، مستحضرًا ما جاءت به الشريعة من مراعاة اجتلاب المصالح وتكثيرها، واجتناب المفاسد وتقليلها.

(١) رواه مسلم (٢١٦٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يقسم المتفقِّه الجهاد باعتبار حكمه التكليفي، ثُمَّ يستنبط ثلاثة اعتباراتٍ أخرى مناسبةً لقسمة مسائل الجهاد وأحكامه.	نهاية كتاب الجهاد.	٣

رقم النشاط

٤٤٣

من خلال دراستكم لكتاب الجهاد، يُرجىٰ القيام بما يلي:

- يُقسَّم الطلَّاب إلىٰ مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تُقسِّم الجهاد باعتبار حكمه التكليفيِّ، مبيِّنةً الصُّور المندرجةَ تحت كلِّ قسمٍ، ومستعينةً علىٰ ذلك بالرسم الشجريِّ.
- كلُّ مجموعةٍ تستنبط ثلاثة اعتباراتٍ أخرىٰ، يمكن تقسيم مسائل الجهاد بناءً عليها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبيّن المتفقّه أثر المقصد الشَّرعي لمشروعية الجهاد في حكم المسائل المعطاة.	نهاية كتاب الجهاد.	٥

رقم النشاط
٤٤٤

المقصد الضروريُّ الذي شُرع الجهاد لتحقيقه أوَّلًا: حفظ الدِّين[1].

- بيِّن، كيف يكون الجهاد محقِّقًا لهذا المقصود؟

- بيِّن الحال التي يحفظ الجهاد فيها الدِّين من جانب الوجود.

يتبع ←

(١) قال الشاطبي ﷺ: «فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم».
الموافقات (٢/ ١٧ - ٢٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر المقصد الشَّرعي لمشروعية الجهاد في حكم المسائل المعطاة.	نهاية كتاب الجهاد.	٥

- بيِّن الحال التي يحفظ الجهاد فيها الدِّين من جانب العدم.

- بيِّن أثر ذلك في تردُّد حكم الجهاد بين كونه فرض كفايةٍ وفرض عينٍ.

أنشطة كتاب البيوع

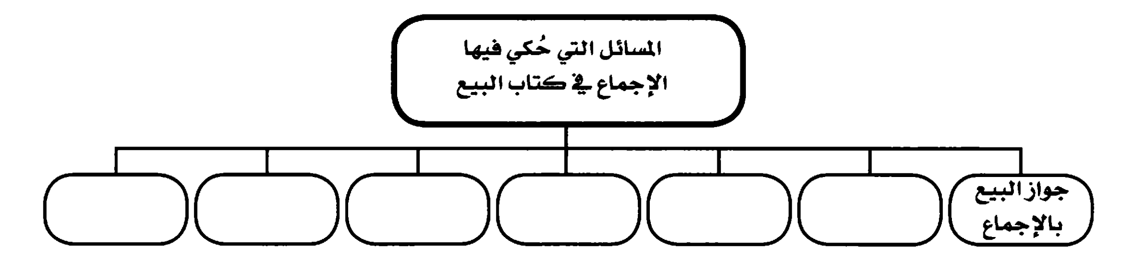
مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يتمرَّن المتفقِّه على تخريج المسائلَ على دليل الإجماع في باب البيع.	عند قول المؤلِّف: «جَائِزٌ با لإ جْمَا عِ » .	٣

رقم النشاط

٤٤٥

مما استدل به البُهُوتِيُّ ﷺ علىٰ جواز البيع: الإجماع، حيث قال: «جائزٌ بالإجماعِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥]».

- املأوا المشجَّر التالي بستة فروعٍ حُكيَ فيها الإجماع في كتاب البيع.



مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يقارن المتفقِّه بين كتابي (المُقْنِعِ، وزاد المستقنع) في تعريفهما للبيع.	عند قول المؤلِّف: «(مبادلَةُ مالٍ ولوْ في الذِّمَّةِ) بقولٍ أوْ معاطَاةٍ».	٣

رقم النشاط

٤٤٦

- قارن بين تعريف البيع عند صاحب المُقْنِعِ وتعريفه عند صاحب الزاد.
- ثُمَّ بيِّن الفرق بينهُما.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «والمالُ عينٌ مباحَةُ النفعِ بلَا حاجَةٍ».	٣

رقم النشاط
٤٤٧

بناءً علىٰ ضابط المال في المذهب، ميِّز بين ما يعدُّ مالاً وما ليس كذلك مما يأتي ذكره، مع بيان السبب.

	هل يعدُّ مالًا أو لا؟	السبب
جهاز الجوال		
الأطباق الفضائية		
السجائر		
الكلب		
الميتة		
الحمار		
السيارة		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يُقسِّم المتفقِّه صور البيوع وفق ثلاثة اعتباراتٍ مقترحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «عينٌ بعينٍ أوْ دينٍ، أوْ منفعَةٍ، دينٌ بعينٍ...».	٤

رقم النشاط

٤٤٨

قسَّمَ البُهُوتِيُّ ﵀ البيوع إلىٰ تسع صورٍ:

بيع عينٍ بعينٍ أوْ بدينٍ أوْ بمنفعةٍ،

وبيع دينٍ بعينٍ أوْ بدينٍ أوْ بمنفعَةٍ،

وبيع منفعَةٍ بعينٍ أوْ بدينٍ أوْ بمنفعَةٍ.

- كونوا مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تستخرج الحيثية الذي قسَّمَ البُهُوتِيُّ البيوع هُنا بناءً عليها.
- كلُّ مجموعةٍ تستنبط ثلاثة اعتباراتٍ أخرىٰ يمكن تقسيم البيوع علىٰ وفقها، ثُمَّ تقسِّم البيوع بالنظر إلىٰ تلك الاعتبارات.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يصوغ المتفقِّه ضابطًا للمسألة المذكورة بلغته الخاصَّة، ثُمَّ يمثِّل لخمس صورٍ لا ينطبق عليها هذا الضابط.	عند قول المؤلِّف: «ويصحُّ القبولُ (متراخيًا عنهُ)، أيْ: عنِ الإيجابِ...».	٣

رقم النشاط

٤٤٩

جاء في الرَّوْضِ المُرْبِعِ: «ويصحُّ القبولُ (متراخيًا عنهُ)، أيْ: عنِ الإيجابِ مَا دامَا (فِي مجلسِهِ)؛ لأنَّ حالَةَ المجلسِ كحالَةِ العقدِ، (فإنْ تشاغلَا بمَا يقطعُهُ) عُرفًا، أوِ انقضَىٰ المجلسُ قبلَ القبولِ (بطَلَ)، لأنَّهمَا صارَا مُعرِضَيْنِ عنِ البيعِ».

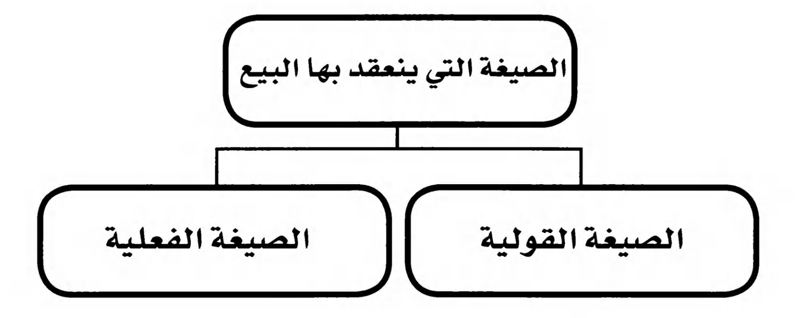
- أعيدوا صياغة ضابط صحة القبول إذا كان متراخياً عن الإيجاب.
- اذكروا خمس صورٍ ممكنةٍ لتشاغل المتبايعين بما يقطع الإيجاب.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يُلحِق المتفقّه الأمثلة المعطاة بما يناسبها من الأقسام.	عند قول المؤلِّف: «(و) ينعقدُ أيضًا بمعاطَاةٍ وهيَ) الصيغَةُ (الفعليَّةُ)».	٣

رقم النشاط

٤٥٠

تنقسم الصيغة التي ينعقد بها البيع إلىٰ ما يلي:



علىٰ ضوء دراستك لصيغ البيع التي ينعقد بها:

- ألحق الأمثلة التالية بما يناسبها من هذين القسمين.
- ثُمَّ ميِّز ما هو معتبرٌ عند الحنابلة منها مما هو غير معتبرٍ:

الصيغة	نوعها: قولية - فعلية	اعتبار الحنابلة لها
قال زيدٌ لمحمدٍ: بعتُك هذه السيارة بخمسين ألفاً، وقال محمدٌ: قبلتُ.		
كتب سعدٌ لخالدٍ رسالةً نصيةً عبر الجوال جاء فيها: بعتُكَ جوالي بألف ريالٍ، فردَّ عليه خالدٌ برسالةٍ أخرى، ونَصُّها: قبلت .		
صالحٌ وعبد الله أخرسان لا يتكلمان، دفع صالحٌ بقلمه إلى عبد الله، وأشار بيده إشارةً يُفهمُ منها أنَّه يريد مبلغاً من المال، فأشار عبد الله برأسه إشارةً يُفهمُ منها القبول، ودفع إليه المبلغ الذي طلبه.		

يتبع

مهارة

التقسيم الفقهي

الهدف	الموقع	المستوى
أن يُلحِق المتفقِّه الأمثلة المعطاة بما يناسبها من الأقسام.	عند قول المؤلِّف: «(و) ينعقدُ أيضًا بمعاطَاةٍ وهيَ) الصيغَةُ (الفعليَّةُ)».	٣

الصيغة	نوعها: قولية - فعلية	اعتبار الحنابلة لها
قال عبد الرحمن لأخيه: بِعني هذا القلم بخمسة ريالاتٍ، فقال أخوه: بعتُك.		
قال فهدٌ لسليمان: هل تبيعني هذا الكتاب بخمسين ريالاً؟ فقال سليمان: نعم.		
دخل سعدٌ إلى دكان حيِّهم، فأخذَ كيس خُبزٍ، وأعطى البائع ريالاً، ثُمَّ انصرف دون أن يتكلم أحدٌ منهما.		
قال عبد الكريم لزميله عثمان: ليتك تبيعني هذا الكتاب بأربعين ريالاً، فقال عثمان: قبلت.		
دخل عليٌّ دكَّاناً لبيع الحقائب، وقد وضع البائع أمام كل حقيبةٍ سعرها، فأخذ إحدى هذه الحقائب وأعطى ثمنها للبائع، وانصرف دون أن يتكلم.		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرر المتفقِّه محل النزاع في المسألة المعطاة، ثم يذكر ثلاث صورٍ لأثر الخلاف.	عندَ قولِ المؤلِّف: «(و) ينعقدُ أيضًا بمعاطَاةٍ ....».	٢

رقم النشاط
٤٥١

تأمل في النقولات التالية ثُمَّ أجب علىٰ الاستفسارات الواردة بعدها:

الحنفية: «يلزم [أي البيع] بإيجابٍ وقبولٍ، وبتعاطٍ»[١].

المالكية: «...(ينعقد البيع بما يدل علىٰ الرضا وإن بمعاطاة). الباجي: البيع معروف ويفتقر إلىٰ إيجاب وقبول، وكل لفظ وإشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود»[٢].

الشافعية: «(كتاب البيع، شرطه: الإيجاب) .... فلا ينعقد بالمعاطاة... (كبعتك وملكتك، والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت)»[٣].

- بالتعاون مع مجموعتك حرِّروا محل الاتفاق ومحل الاختلاف بين المذاهب فيما ينعقد به البيع.
- ناقش مع مجموعتك ثلاثةً من الآثار المعاصرة المترتِّبة علىٰ الخلاف المذكور.

يتبع ←

(١) كنز الدقائق (١/ ٤٠٦).
(٢) التاج والإكليل (٦/ ١٢).
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٦).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرر المتفقِّه محل النزاع في المسألة المعطاة، ثم يذكر ثلاث صورٍ لأثر الخلاف.	عندَ قولِ المؤلِّف: «(و) ينعقدُ أيضًا بمعاطَاةٍ ...».	٢

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرر المتفقّه القياس في بيع الأعيان المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «الشّرطُ الثالثُ (أنْ تكونَ العينُ) المعقودُ عَلَيْهَا أوْ علَى منفعتِهَا (مباحةَ النفعِ مِنْ غيرِ حاجَةٍ)».	٤

رقم النشاط
٤٥٢

الأصل في الأعيان المنتفع بها إباحة بيعها وشرائها، وقد اختلف الفقهاء مع ذلك في جواز بيع بعضها، ومن ذلك: لبن الآدمية إذا حلب، وسباع البهائم المعدة للصيد.

ومن منع من بيعها؛ فلأنه شبَّهها بأعيانٍ أخرىٰ ورد النهي عن بيعها.

-حرِّر القياس الذي اعتمدوا عليه في كلِّ واحدةٍ من هاتين المسألتين. (بذكر الأصل وحكمه، ثُمَّ تحرير وجه الشبه الذي اقتضىٰ الجمع بين الأصل والفرع عندهم).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيّن المتفقّه مقصود المؤلّف من هذا الشرط وأمثلته، وما أورد فيه من أمثلة.	عند قول المؤلّف: «(و) الشّرطُ الثالثُ (أنْ تكونَ العينُ) المعقودُ عَلَيْهَا أوْ علَى منفعتِهَا (مباحةَ النفعِ مِنْ غيرِ حاجَةٍ)».	٤

رقم النشاط

٤٥٣

قال الحَجَّاويُّ رحمه الله في الشرط الثالث من شروط البيع: «وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجةٍ؛ كالبغل، والحمار، ودود القز، وبزره، والفيل، وسباع البهائم التي تصلح للصيد».

- قيَّد المؤلِّف النفع المباح بقوله: «من غير حاجةٍ»، ما الذي أراد المؤلِّف إخراجه بهذا القيد؟

- وما الفرق بين عبارة المؤلِّف هذه وبين قول بعضهم: (من غير ضرورة)؟

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه مقصود المؤلِّف من هذا الشرط وأمثلته، وما أورد فيه من أمثلةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(و) الشّرطُ الثالثُ (أنْ تكونَ العينُ) المعقودُ عَلَيْهَا أوْ علَى منفعتِهَا (مباحةَ النفعِ مِنْ غيرِ حاجَةٍ)».	٤

- لماذا اختار المؤلِّف أن يمثِّل لما انطبق عليه هذا الشرط من المبيعات بـ(البغل، والحمار، ودود القز، وبزره...)، ولم يقل مثلًا: (كالتمر، والبر، والإبل والبقر، ...)؟

- هل يمكن أن تتغيَّر أمثلة هذا الشرط بتغيُّر الزمان؛ فيدخل فيه ما كان خارجًا عنه في زمن المؤلِّف، أو يخرج عنه ما كان داخلًا فيه؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يُحرِّر المتفقِّه اعتبار الحنابلة لأثر المآل في أبواب المعاملات بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(و) كـ (بزرِهِ)؛ لأنَّهُ يُنتفعُ بهِ في المآلِ».	٤

رقم النشاط

٤٥٤

علَّلَ الحنابلة جواز الانتفاع ببزرِ دود القزِّ لكونه «ينتفعُ به في المآل».

- اذكروا مسألتين من مسائل ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه، مما ينبغي أن يعلَّل **لجوازه** بهذه العلَّة.

- اذكروا مسألتين من مسائل ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه، مما ينبغي أن يعلَّل **لمنعه** بأنَّه لا ينتفع به في الحال، ولا في المآل.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلِّف: «(والمُصْحفُ) لَا يَصحُّ بيعُهُ، ذكرَ فِي «المُبْدع» أنَّ الأشهرَ لَا يَجوزُ بيعُهُ».	أن يفسِّر المتفقِّه عبارة المؤلِّف من خلال الرجوع إلى المصادر ذات العلاقة.	الرجوع إلى المصادر

رقم النشاط
٤٥٥

قال صاحب الروض ﵀: «(والمصحفُ) لَا يصحُّ بيعُهُ، ذكرَ فِي « الْمُبْدع » أنَّ الأشهرَ: لَا يجوزُ بيعُهُ، قالَ أحمدُ ﵀: لَا نعلمُ فِي بيعِ المصحفِ رخصَةً، قالَ ابنُ عمرَ ﵄: وددْتُ أنَّ الأيدِيَ تُقطعُ فِي بيعِهَا؛ ولأنَّ تعظيمَهُ واجبٌ».

- لماذا عبَّر صاحب كتاب الْمُبْدع بقوله: «أنَّ الأشهر: لا يجوز بيعه»؟
- انقل ما ذكره الْمَرْدَاوِيُّ ﵀ عن المسألة في كتابه تصحيح الفروع[1].

(١) وهو كتابٌ أَلَّفهُ علاء الدين المرداوي صاحب الكتاب المشهور: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علىٰ كتاب الفروع لابن مفلح، وقد طبعا جميعًا في كتابٍ واحد.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرِّر المتفقِّه مناط التحريم في الحديث المذكور، ويخرِّج عليه مسألتين من المسائل المعاصرة.	عند قول المؤلِّف: «(والميْتةُ) لَا يَصحُّ بَيعُهَا...».	٥

رقم النشاط
٤٥٦

قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»[1].

- حرِّروا مناط التحريم في كلِّ واحدٍ من هذه المحرَّمات.
- ثُمَّ خرِّجوا علىٰ كلِّ واحدٍ من تلك المناطات مسألتين من المسائل المعاصرة.

(١) رواه البخاري (٢١٢١)، ومسلم (١٥٨١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يستنبط المتفقّه العلة التي بنى عليها المؤلِّف حكم المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(و) لَا (الأَدهانُ النّجِسَةُ ولَا المُتنجِّسَةُ)».	٥

رقم النشاط

٤٥٧

فصَّل صاحب الروض ﵀ في تحريم بيع الحشرات، والمصحف، والميتة، والأدهان النجسة والمتنجسة، ولم يطلق القول بتحريمها.

- تأمَّلوا في كلِّ حكمٍ من هذه الأحكام، وفي التفصيل الذي ذكره المؤلِّف، ثُمَّ استنبطوا العلَّة التي بنىٰ عليها المؤلِّف ذلك الحكم علىٰ ذلك الوجه من التفصيل.
- ثُمَّ خرجوا علىٰ كلِّ علَّةٍ من العلل التي استنبطتموها مسألةً معاصرةً.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يُمثِّل المتفقِّه بخمس صور معاصرةٍ لبيوعٍ (محرَّمةٍ أو جائزةٍ) تخريجاً علىٰ الفروع المذكورة.	نهاية الشرط الثالث من شروط البيع.	٤

رقم النشاط

٤٥٨

جوَّز الحنابلة بيع البغل والحمار ودود القزِّ وبزرهِ والفيل وسباع البهائم، ولمْ يجوِّزوا بيع الكلب والحشرات والميتة والأدْهان النجِّسة والمتنجِّسة.

- استنبط الأوصاف التي بنىٰ عليها الحنابلة حكم الجواز وحكم التحريم في المسائل السابقة.
- ثُمَّ مع زملائك ناقشوا الأوصاف التي استنبطها كلُّ واحدٍ منكم، وحرِّروها.
- ثُمَّ خرِّجوا خمس مسائل معاصرةٍ علىٰ الأوصاف التي حرِّرتموها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبين المتفقه الحكم معللًا في المسألة المعطاة.	نهاية الشرط الرابع من شروط البيع.	٥

رقم النشاط
٤٥٩

رغب سعيدٌ في شراء سيارةٍ بالتقسيط من البنك، وأحضر عرض أسعارٍ باسم البنك (من وكالة السيارات المجاورة له) مُتضمنًا وصف السيارة ولونها ومواصفاتها وسعرها (مائة ألف ريالٍ).

ثُمَّ أحضر سعيدٌ للبنك خطاب تعريفٍ بالرَّاتب، ونموذج تحويل الراتب للبنك للمدة المتفق عليها مع البنك (ثلاث سنواتٍ)، لسداد القيمة الإجمالية، والمتضمنة أصل السعر، مضافًا إليه فائدة البنك (٧٪).

وتمَّ إبرام العقد مُتضمنًا مصاريف إصدار العقد بمبلغٍ معيَّنٍ (١٠٠٠ ريالٍ) والتوقيع عليه من قِبل سعيدٍ والبنك والشهود.

وعليه أصدر البنك شيكًا مصرفيًّا باسم وكالة السيارات بقيمة السيارة المشتراه، استلمه سعيدٌ منهم وسلَّمه للوكالة.

وتمَّ تسجيل السيارة باسم سعيدٍ واستلمها.

- ما رأيكم في طريقة البيع السابقة، معلِّلين ما تذكرونه من أحكامٍ.

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبين المتفقِّه الحكم معللًا في المسألة المعطاة.	نهاية الشرط الرابع من شروط البيع.	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يُبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية الشرط الرابع من شروط البيع.	٤

رقم النشاط
٤٦٠

تأمَّل في المسائل الآتية، ثُمَّ وضِّح: هل اختلَّ فيها شرطٌ من شروط البيع؟

المسألة الأولىٰ: وكَّلَ صالحٌ جارَه؛ ليشتري له سيارةً جديدةً، فاشتراها له، وأوقفها أمام منزله.

فخرج صالحٌ ذات يوم من منزله، ورأىٰ السيارة، فظنَّ أنَّها لجاره، ثُمَّ لمَّا زاره صديقه سعدٌ وأظهر إعجابه بالسيارة؛ باعها عليه وهو معتقدٌ أنَّها مِلكٌ لجارِه.

المسألة الثانية: خرج سعيدٌ يوما إلىٰ البر، فرأىٰ من الكَمَأة ما أعجبه واستحسنه، ثُمَّ إنَّه صوَّرها بجواله وأرسل تلك الصور إلىٰ صديقه ماجدٍ، وعرض عليه شراء ما ظهر فيها، فقبل العرض واشتراها منه.

يتبع ■

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يُبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية الشرط الرابع من شروط البيع.	٤

المسألة الثالثة: المسألة السابقة نفسها، لكنَّ الأرض مِلكٌ لسعيدٍ.

المسألة الرابعة: أراد خالدٌ أنْ يبدأ بمشروع تجاريٍّ، وهو بيع السيارات الجديدة، فاستأجرَ محلاً صغيرًا في معارض للسيارات، ثُمَّ أنشأ موقعًا علىٰ الشبكة العنكبوتية لعرض السيارات الحديثة المعروضة للبيع، ثُمَّ بدأ يبيع علىٰ زبائنه سياراتٍ بالمواصفات المبينة في الموقع بشرط أن يدفع المشتري الثمن حالًّا، ويتم تسليم السيارة بعد شهرٍ، وقد اشترط خالدٌ هذا الشرط؛ لأجل أنْ يتمكن من شراء السيارة من الشركة الأم، فتصل السيارة إلىٰ السعودية قبل موعد التسليم.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يُفرّق المتفقّه بين المسائل المعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	نهاية الشرط الرابع من شروط البيع..	٢

رقم النشاط

٤٦١

- وضِّح الفرق بين المسألتين التاليتين:

اشترىٰ لغيره بعين ماله بلا إذنه.

اشترىٰ لغيره بما في ذمته له بلا إذنه.

- ثُمَّ اذكر مثالًا لكلِّ مسألةٍ يظهر به الفرق بينهما.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيّن المتفقّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية الشرط الخامس من شروط البيع.	٢

رقم النشاط
٤٦٢

- تأمَّل في العقدين الآتيين، ثُمَّ من خلال دراستك بيِّن حكم كلِّ عقدٍ.

- وإذا كان العقدان أو أحدهُما غير جائزٍ، فهل يوجد مخرجٌ لجوازه؟

١- باع ماجدٌ على صالحٍ سمكًا رآه في قناةٍ متفرعةٍ من نهر النيل، ولدى صالح القدرة على صيدها.

٢- باع ماجدٌ على صالحٍ سمكًا رآه في قناةٍ متفرعةٍ من نهر النيل، ولدى ماجد القدرة على صيدها دون صالحٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يستنبط المتفقّه اعتبارًا مناسبًا يقسِّم الغرر في العقود بناءً عليه، ثُمَّ يلحق الأمثلة المعطاة بما يناسبها.	عند قول المؤلِّف: «(و) الشَّرطُ السادسُ (أنْ يكونَ) المبيعُ (معلومًا) عندَ المتعاقدَيْنِ ...».	٥

رقم النشاط
٤٦٣

من المعلوم أنَّ من شروط البيع: (أن يكون المبيع معلومًا)، فالشيء الذي يُشكُّ في حصوله، أو تُجهل حاله، أو صفاته المقصودة، ونحو ذلك؛ داخلٌ في الجهالة والغرر.

فبناءً علىٰ ما تقدَّم، وبناءً علىٰ دراستكم لهذا الشرط من شروط البيع، يرجىٰ القيام بما يلي:

- يقسم الطلاب إلىٰ مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تستنبط اعتبارًا يمكن أن تُقسِّم الغرر في العقود بناءً عليه.
- كلُّ مجموعةٍ تُقسِّم الغرر والجهالة الداخلة في العقود وفق هذا الاعتبار، مع بيان حكم كلِّ قسمٍ، وما يندرج تحته من صورٍ، مستعينين علىٰ ذلك بالرسم الشجري.
- كلُّ مجموعةٍ تدرج هذه الأمثلة التطبيقية تحت ما يناسبها من تلك الأقسام:

١- اللبن في ضرعِ الشاة المباعة.
٢- البوفيه المفتوح.
٣- بيع الحصاة.
٤- بيع اللبن في الضرع.
٥- بيع عسب الفحل.
٦- بيع ما يختفي في قشره كالرمان.

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يستنبط المتفقِّه اعتبارًا مناسبًا يقسِّم الغرر في العقود بناءً عليه، ثُمَّ يلحق الأمثلة المعطاة بما يناسبها.	عند قول المؤلِّف: «(و) الشَّرطُ السادسُ (أنْ يكونَ) المبيعُ (معلومًا) عندَ المتعاقدَيْنِ ...».	٥

٧- البيع بسعر السوق.

٨- التأمين التجاري.

٩- بيع الأنموذج.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه حكم البيعِ والشراء من مواقع الإنترنت تخريجاً على علَّة المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(و) الشَّرطُ السادسُ (أنْ يكونَ) المبيعُ (معلومًا) عندَ المتعاقدَيْنِ».	٤

رقم النشاط
٤٦٤

من شروط البيع الواردة في الروض: «(أنْ يكونَ) المبيعُ (معلومًا) عندَ المتعاقدَيْنِ؛ ... (برؤيَةٍ) لهُ أوْ لبعضِهِ.... (أوْ صفَةٍ) تكفِي فِي السَّلَمِ».

من خلال هذا الشرط وما ذُكر فيه من تفاصيل:

- استنبط العلَّة التي جعلت الفقهاء يضبطون حصول العلم المجزئ بما تقدم.
- ثُمَّ خرِّج عليها حُكم البيع والشراء من مواقع الانترنت للسلعِ التالية: (ساعات، سيارات، أجهزة الكترونية، شُقق وفِلل، أراضي).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبيّن المتفقّه أثر المقصد الشَّرعي في حكم المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويصحُّ بيعُ مَا مأكولُهُ في جوفِهِ كرمّانٍ وبطّيخٍ) ...».	٤

رقم النشاط
٤٦٥

من البيوع الفاسدة: بيع الجَمل الشارد، والسمك في الماء، وبيع الحمل في البطن، واللبن في الضرع، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع الحصاة، وبيع السلعة برقمها.

وكذلك جاء تحريم القمار والميسر.

وجاء النهي عن الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

- كوّنوا مجموعات نقاشٍ.

- ثُمَّ تأمَّلوا في هذه البيوع والمعاملات، واستنبطوا المقصد الخاص الذي نُهيَ عنها جميعًا لأجله، (وهو مقصدٌ شرعيٌ واحدٌ في هذه البيوع كلها).

- ثُمَّ تأمَّلوا في بيع ما مأكوله في جوفه، كالبطيخ والرمان، وبيع الصبرة من الطعام -وهي بيوعٌ جائزةٌ- هل فيها هذا المعنىٰ؟ أو شيءٌ منه؟ فإن كان المعنىٰ موجوداً فيها فما وجه إباحتها؟

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر المقصد الشَّرعي في حكم المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويصحُّ بيعُ مَا مأكولُهُ فِي جوفِهِ كرمّانٍ وبطيخٍ) ... ».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقِّه القاعدة الأصولية التي يرجع إليها الاستدلال المذكور.	عند قول المؤلِّف: «(وَ) يَصحُّ بيعُ (الحَبِّ المشتدِّ في سُنبلِهِ) ...».	٣

رقم النشاط

٤٦٦

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله: «(و) يصحُّ بيعُ (الحبِّ المشتدِّ فِي سُنبلِهِ)؛ لأَنَّهُ عليهِ السلامُ جعلَ الاشتدادَ غايَةً للمنعِ، ومَا بعدَ الغايَةِ يخالفُ مَا قبلَهَا؛ فوجبَ زوالُ المنعِ».

- مع أعضاء مجموعتك ابحثوا عن نصِّ الحديث الذي أشار إليه المؤلِّف.
- ثُمَّ استنبطوا القاعدة الأصولية التي بُني عليها هذا الاستدلال.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه ضابطًا للغرر الذي يمنع صحَّة البيع في ضوء فهمه لكلام المؤلِّف.	نهاية شروط البيع.	٥

رقم النشاط

٤٦٧

ذكر المؤلِّف ﷺ من شروط صحة البيع: أن يكون المعقود عليه مقدورًا علىٰ تسليمه، وأن يكون المبيع معلومًا، وأن يكون الثمن معلومًا، وهذه الشروط كلِّها مبنيةٌ علىٰ تحريم الغرر.

- تأمَّل في هذه الشروط الثلاثة، وفيما ذكره المؤلِّف تحت كلِّ واحدٍ منها من المسائل، ثُمَّ استخرج ضابطًا كليًّا للغرر الذي يمنع صحة البيع.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستنبط المتفقه ضابطًا للتفريق بين المسألتين المذكورتين.	عند قول المؤلف: «(وإنْ باعَ ثوبًا أوْ صُبرَةً) ...».	٢

رقم النشاط

٤٦٨

جاء في زاد المستقنع: «وإن باعَ ثوبًا أو صُبْرَةً أو قَطيعًا كلَّ ذراعٍ أو قَفِيزٍ أو شاةً بدِرهمٍ صَحَّ، وإن باعَ من الصبرةِ كلَّ قَفيزٍ بدِرهمٍ...لم يَصِحَّ».

- استنتج ضابطًا للتَّفريق بين المسألتين السَّابقتين.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	نهاية مقدمة كتاب البيع.	٣

رقم النشاط
٤٦٩

أراد خالدٌ أن يبيع علىٰ محمدٍ ثلاثة أجهزةٍ حاسوبيةٍ، فشرح خالدٌ لمحمدٍ مواصفات جهازٍ واحدٍ، ولم يبيِّن له مواصفات الجهازين الآخرين، واكتفىٰ بإخباره بأنَّهما موجودان في الصندوق، فباعه الأجهزة بـ(٦,٠٠٠ ريالٍ).

فلما رجع محمَّدٌ إلىٰ بيته وفتح الصندوق؛ وجد أنَّ كلَّ واحدٍ من الجهازين يقوَّم في السوق بألف ريالٍ فقط، ويُقوَّم الجهاز المعلومة صفته بألفي ريالٍ، فقيمة الأجهزة الثلاثة: (٤,٠٠٠ ريالٍ) فقط، وقد أقرَّ الخصمان بوقوع البيع علىٰ النحو المذكور.

- تأمَّل في الواقعة القضائية، ثُمَّ أصدر الحكم القضائي تجاهها.
- من المعتبر قوله، محمدٌ أم خالدٌ؟ ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المَناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	نهاية مقدمة كتاب البيع.	٥

رقم النشاط
٤٧٠

أراد خالـدٌ أن يبيـع علـىٰ محمـدٍ ثلاثـة أجهـزةٍ حاسـوبيةٍ، فشـرح خالـدٌ لمحمـدٍ مواصفـات جهـازٍ واحـدٍ، ولـم يُبيِّـن لـه مواصفـات الجهازيـن الآخريـن، واكتفـىٰ بإخبـاره بأنَّهمـا موجـودان في الصنـدوق، فباعـه الأجهـزة بـ(٦,٠٠٠ ريـالٍ).

فلمـا رجـع محمَّـدٌ إلىٰ بيته وفتـح الصنـدوق؛ وجـد أنَّ كلَّ واحـدٍ مـن الجهازيـن يقـوَّم في السـوق بألـف ريـالٍ فقـط، ويُقـوَّم الجهـاز المعلومـة صفته بألفي ريـالٍ، فقيمـة الأجهـزة الثلاثـة: (٤,٠٠٠ ريـالٍ) فقـط.

فرفـع محمـدٌ دعـوىً قضائيـةً علـىٰ خالـدٍ يطالـبُ فيهـا بفسـخ العقـد في كلِّ الأجهـزة، لكونـه يجهـل مواصفـات جهازيـن مـن الأجهـزة الثلاثـة.

واعـترض خالـدٌ بأنَّـه لا يحـق لـه الفسـخ إلا في الجهازيـن المجهوليـن دون الجهـاز المعلـوم.

وقد أقرَّ الخصمان بوقوع البيع علىٰ النحو المذكور.

- تأمَّل في الواقعة القضائية السابقة، ثُمَّ أصدر الحكم القضائي تجاهها.
- من المعتبر قوله، محمدٌ أم خالدٌ؟ ولماذا؟
- وإذا كان القـول قـول خالـدٍ؛ فمـا هـو قـدر المبلـغ الـذي يسـقط مـن الثمـن مقابـل الجهازيـن؟

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	نهاية مقدمة كتاب البيع.	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يستنبط المتفقِّه علَّة النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، ويخرج عليها ثلاث صورٍ معاصرة.	فصلٌ «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ (ممَّنْ تلزمُهُ الجمعَةُ ...)».	٣

رقم النشاط

٤٧١

بعد دراستكم لكلام المؤلِّف ﵀ في حكم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني:

- استنبطوا مناط النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني.
- ثُمَّ خرِّجوا عليه ثلاثًا من الصورِ المعاصرة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه حكم ثلاث صورٍ معاصرةٍ تخريجاً على علَّة الفروعَ المذكورة.	فصلٌ: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ (ممَّنْ تلزمُهُ الجمعَةَ...)».	٣

رقم النشاط

٤٧٢

بعد دراستكم للفصل الذي ابتدأه المؤلِّف ﷺ بقوله: (فصل ولا يصح البيع...).

- استخرجوا منه المسائل المنهي عنها لا لذاتها.
- ثُمَّ اذكروا ثلاث مسائل معاصرةٍ حرَّمها أهل العلم لما تؤدي إليه من المفاسد.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يرد المتفقه الفروع المعطاة إلى أصولها.	فصلٌ: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ (ممَّنْ تلزمُهُ الجمعَةُ...)».	٤

رقم النشاط
٤٧٣

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله: «(فصلٌ ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ (ممَّنْ تلزمُهُ الجمعَةُ بعدَ ندائِهَا الثَّانِي)، أيِ: الَّذِي عندَ المنبرِ عقبَ جلوسِ الإمامِ علَىٰ المنبرِ؛ لأنَّهُ الَّذِي كانَ علَىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فاختصَّ بِهِ الحكمُ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩]، والنَّهْيُ يقتضِي الفسادَ، وكذَا قبلَ النِّداءِ لمَنْ منزلُهُ بعيدٌ فِي وقتِ وجوبِ السَّعْيِ عليهِ، وتحرمُ المساومَةُ والمناداَةُ إذنْ؛ لأنَّهُمَا وسيلةٌ للبيعِ المحرَّمِ، وكذَا لوْ تضايقَ وقْتُ مكتوبةٍ».

استعمل المؤلِّف في كلامه هذا ثلاث قواعد.

- استخرجوا هذه القواعد الثلاث من كلام المؤلِّف.
- ثُمَّ انقسموا إلىٰ ثلاث مجموعاتٍ، كلُّ مجموعةٍ تُناقش قاعدةً من القواعد الثلاث من حيث:

١ - رأي الحنابلة فيها.

٢ - صحَّة تخريج الفرع عليها.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يـرد المتفقّه الفـروع المعطـاة إلى أصولهـا.	فصلٌ: «(ولَا يصحُّ البيـعُ) ولَا الشِّراءُ (ممَّنْ تلزمُهُ الجمعَةُ...)».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يرد المتفقِّه الفروع المعطاة إلى أصلها.	فصلٌ: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ ...»/ عند قول المؤلف: «... (وَلا يَصِحُّ بَيعُ عَصيرٍ) ونَحْوِه (مِمَّنْ يتَّخِذُهُ خمرًا)».	٥

رقم النشاط

٤٧٤

أثَّرت قاعدة: (النهي يقتضي الفساد) في عددٍ من الفروع الفقهيَّة.

- تناقش مع أعضاء مجموعتك حول هذه القاعدة.
- ثُمَّ أبدوا رأيكم في الآثار المترتِّبة علىٰ القول بالفساد.
- ثُمَّ اذكروا رأي المذهب في الفروع التالية:

١- منْ باعَ كلباً وقبضَ ثمنه.

٢- البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني.

٣- بيع آلات اللهو.

٤- بيع الخمر.

- اذكروا مسألةً معاصرةً تندرج تحت هذه القاعدة، وبيِّنوا حكمها بناءً علىٰ القاعدة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه ضابطًا للمسائل المعطاة.	فصلٌ: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ ...» / عند قول المؤلف: «... (ولا يَصِحُّ بَيعُ عَصيرٍ) ونَحْوِه (مِمَّنْ يتَّخِذُهُ خمرًا)».	٣

رقم النشاط

٤٧٥

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد تضاهرت أدلة الشَّرع علىٰ أنَّ القصود في العقود معتبرةٌ، وأنَّها تؤثرُ في صحَّةِ العقد وفساده، وفي حلِّه وحُرمته...»[1].

- استنتج ضابطًا للحال التي يحرم فيها بيع العنب والسلاح ونحو ذلك من الأعيان التي ذكرها المؤلِّف والأصل في منفعتها الإباحة، مستحضرًا أثر ظاهر الحال (زمن فتنة، كون المشتري ممن يصنع المسكرات) وأثر القصد (قصد المشتري من شرائه هذا) في صياغة الضابط.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٨٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يحرر المتفقِّه الأقيسة الواردة في كلام المؤلِّف المذكور، ويحرِّرها.	فصلٌ: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ ...»/ عند قول المؤلف: «(ويحرُمُ بيعُهُ علَى بيعِ أخيهِ) ...»	٤

رقم النشاط

٤٧٦

قال البُهُوتِي رحمه الله: «(ويحرُمُ بيعُهُ علَىٰ بيعِ أخيهِ) المسلمِ؛ (كأنْ يقولَ لمَنِ اشترَىٰ سلعةً بعشرةٍ: أنَا أعطيكَ مِثلَهَا بتسعةٍ)؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»[1]، (و) يحرمُ أيضًا (شراؤُهُ علَىٰ شرائِهِ؛ كأنْ يقولَ لمَنْ باعَ سلعةً بتسعةٍ: عندِي فِيهَا عشرةٌ)؛ لأنَّهُ فِي معنَىٰ البيعِ عليهِ المنهيِّ عنهُ، ومحلُّ ذلكَ إذَا وقعَ فِي زمنِ الخيارَيْنِ؛ (ليفسخَ) المقولُ لهُ العقدَ (ويعقدَ معهُ)، وكذَا سومُهُ علَىٰ سومِهِ بعدَ الرِّضَا صريحًا لَا بعدَ ردٍّ، (ويبطلُ العقدُ فِيهِمَا)؛ أيْ: فِي البيعِ علَىٰ بيعِهِ والشِّراءِ علَىٰ شرائِهِ، ويصحُّ فِي السّومِ علَىٰ سومِهِ، والإجارَةُ كالبيعِ فِي ذلكَ».

مع أعضاء مجموعتك:

- استنتجوا الأقيسة الواردة في كلام المؤلِّف، وبيِّنوا نوع كلِّ قياسٍ منها، وأركانه، وحرِّروا المعنىٰ الجامع فيه.

(١) رواه مسلم (١٤١٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يميِّز المتفقِّه بين المسالتين المذكورتين.	فصلٌ: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ ...»/ عند قول المؤلِّف: «وكذَا سومُهُ علَى سومِهِ بعدَ الرِّضَا صَريحًا لَا بعدَ رَدٍّ».	٢

رقم النشاط
٤٧٧

تأمَّل المسألتين التاليتين، ثُمَّ حرِّر الفرق بينهما:

- يحرم بيعه علىٰ بيع أخيه، وشراؤه علىٰ شرائه؛ ليفسخ ويعقد معه، ويبطل العقد فيهما.
- يحرم سومه علىٰ سومه بعد الرضا صريحاً، ويصح العقد.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	فصلٌ: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ ...»/ عند قول المؤلِّف: «وكذَا سومُهُ علَى سومِهِ بعدَ الرِّضَا صريحًا لَا بَعدَ ردٍّ».	٣

رقم النشاط

٤٧٨

رغب محمدٌ في بيع سيارته علىٰ أحمد بـ(١٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، فركَنَ كلٌّ واحدٍ من المتعاقدين إلىٰ الآخر، وقبل إبرام العقد، علِمَ محمدٌ أنَّ صديقه ماجدًا يرغب في شراء سيارةٍ من أي شخصٍ يثق به، فذهب محمدٌ إليه وعرض عليه سيارته بـ(١١٠,٠٠٠ ريالٍ)، فقبل ماجدٌ، وأبرم العقد معه.

- تأمَّل في العقد المذكور، ثُمَّ بيِّن حكمه مِنْ حيث الإباحة والتحريم، مع التعليل.
- ثُمَّ بيِّن حكمه من حيث الصحة والفساد، مع التعليل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبين المتفقِّه وجه افتراق المسألتين المذكورتين في الحكم.	فصلٌ: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ ...»/ عند قول المؤلِّف: «(وَيَبْطُلُ العَقْدُ فِيهِمَا) أَيْ فِي البَيْعِ عَلَى بَيْعِهِ، وَالشِّرَاءِ...».	٣

رقم النشاط
٤٧٩

قرَّر المؤلِّف ﷺ حُرمة البيع علىٰ بيع المسلم، والشراء علىٰ شرائه، والسوم علىٰ سومه. لكنَّه أبطلَ البيع والشراء وصحَّحَ السوم.

- ما وجه التفريق بين البيع والشراء وبين السوم مع قيام النهي في الجميع؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	فصلٌ: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ ...»/ عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ باعَ رِبَوِيًّا بنَسيئةٍ...)».	أن يرد المتفقِّه الفروع المعطاة إلى أصلها.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

٤٨٠

قال البُهُوتِيُّ ﷺ: «(ومَنْ باعَ رِبويًّا بنسيئةٍ)؛ أيْ: مُؤجَلٍ، وكذَا حالٍّ لمْ يُقبضْ (واعتاضَ عنْ ثمنِهِ مَا لَا يُباعُ بهِ نسيئةً)؛ كثمنِ بُرٍّ اعتاضَ عنهُ بُرًّا أوْ غيرَهُ مِنَ المكيلاتِ؛ لم يجز؛ لأَنَّهُ ذريعةٌ لبيعِ الرِّبوِيِّ بالرِّبوِيِّ نسيئةً، وإنِ اشترَىٰ مِنَ المشتري طعامًا بدراهمَ وسلَّمَهَا إليهِ، ثُمَّ أخذَهَا مِنهُ وفاءً، أوْ لم يسلِّم إليهِ لكنْ قاصَّهُ جازَ، (أَوِ اشترَىٰ شيئًا) ولوْ غيرَ ربويٍّ (نقدًا بدونِ مَا باعَ بهِ نسيئةً) أوْ حالًّا لمْ يُقبضْ، (لَا بالعكسِ لمْ يجزْ)؛ لأَنَّهُ ذريعةٌ إلَىٰ الرِّبَا ليبيعَ ألفًا بخمسِمائَةٍ، وتُسمَّىٰ: مسألَةَ العينَةِ، وقولُهُ: «لَا بالعكسِ»، يعنِي: لَا إنِ اشتراهُ بأكثرَ ممّا باعَهُ بهِ فإنَّهُ جائزٌ؛ كمَا لوِ اشتراهُ بمثلِهِ. وأمّا عكسُ مسألَةِ العينَةِ: بأنْ باعَ سلعةً بنقدٍ، ثُمَّ اشتراهَا بأكثرَ مِنهُ نسيئةً: فنقلَ أبُو داودَ: يجوزُ بلَا حيلةٍ، ونقلَ حربٌ: أنَّهَا مثلُ مسألَةِ العينَةِ، وجزمَ بهِ المصنِّفُ فِي «الإقناعِ» وصاحبُ «المنتهَىٰ»، وقدّمَهُ فِي « الْمُبْدع « وغيرِهِ».

- استنبطوا الأصل الذي بُنيت عليه الفروع الواردة في كلام المؤلِّف.
- ثُمَّ ناقشوا صحة بناء هذه الفروع علىٰ الأصل الذي ظهر لكم أنَّ المؤلِّف بنىٰ الفروع عليه.
- ومن خلال هذا الأصل ناقشوا صحة إلحاق التورق المنظم بالعينة.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يرد المتفقّه الفروع المعطاة إلى أصلها.	فصلٌ: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ ...»/ عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ باعَ رِبَوِيًّا بنَسيئةٍ...)».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يذكر المتفقِّه ثلاثة أمثلةٍ معاصرةٍ يتحقق فيها مناط المسألة المعطاة.	فصلٌ: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ ...»/ عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ باعَ رِبويًّا بنسيئةٍ...)».	٣

رقم النشاط

٤٨١

قال المؤلِّف رحمه الله: «(ومَنْ باعَ رِبويًّا بنسيئةٍ واعتاضَ عنْ ثمنِهِ مَا لَا يُباعُ بهِ نسيئةً) ... لمْ يجزْ».

- اذكروا ثلاثة أمثلةٍ معاصرةٍ لِما ذكره المؤلِّف.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه حكم ثلاث صور معاصرةٍ تخريجاً على علَّة النهي عنِ الاحتكار.	فصل: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ/ عند قول المؤلِّف: «ويَحرُمُ التَّسعيرُ والاحْتِكارُ في قوتِ آدمِيٍّ».	٥

رقم النشاط
٤٨٢

- تأمَّلوا النُّصوص الواردة في النِّهي عن الاحتكار، ثُمَّ نقِّحوا المناط فيها.
- ثُمَّ بيِّنوا ضابط الاحتكار الوارد فيها من خلال ما توصَّلتم إليه.
- اذكروا ثلاثًا من الصور المعاصرة للاحتكار[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٥٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيّن المتفقّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية فصل: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ (ممَّنْ تلزمُهُ الجمعَةُ بعدَ ندائِهَا الثّانِي)».	٣

رقم النشاط
٤٨٣

تأمَّل في العقد الآتي، ثُمَّ أجب علىٰ الاستفسارات الواردة عليه، وفق التسلسل المذكور.

في ربيعٍ الأول، باع زيدٌ علىٰ صالحٍ (٦٠ كجم) من التمر الجيد، بـ(١٠,٠٠٠ ريالٍ) علىٰ أن يسدد المبلغ في رمضان.

في شهر ربيع الثاني، اشترىٰ زيدٌ من صالحٍ (٦٠ كجم) من التمر بـ(٨,٠٠٠ ريالٍ) حالَّةً.

- ما حكم هذا العقد؟ مع التعليل.

في شهر رمضان، طلب زيدٌ من صالحٍ سداد المبلغ، فقال صالحٌ: ما عندي نقدٌ، لكن خذ (٦٠ كجم) من البُرِّ تُقدَّر قيمته بـ(١٠,٠٠٠ ريالٍ)؛ عوضًا عنها، فقبِلَ زيدٌ ذلك.

- ما حكم هذا العقد؟ مع التعليل.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصل: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ (ممَّنْ تلزمُهُ الجمعَةُ بعدَ ندائِهَا الثَّانِي)».	٣

- ما الحكم لو كانت قيمة البُرِّ تُقدَّر بـ(١٢,٠٠٠ ريالٍ)؟

- ما الحكم لو كانت قيمة البُر تُقدَّر بـ(٨,٠٠٠ ريالٍ)؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصل: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ (ممَّنْ تلزمُهُ الجمعَةُ بعدَ ندائِهَا الثَّانِي)».	٤

رقم النشاط
٤٨٤

تأمَّل في العقد الآتي، ثُمَّ أجب علىٰ الاستفسارات الواردة عليه، وَفق التسلسل المذكور.

في شهر محرَّم، باع خالدٌ سيارته علىٰ صديقه محمدٍ بـ(٥٠,٠٠٠ ريالٍ) علىٰ أن تُسدَّد قبل عيد الأضحىٰ.

(١) في شهر صفر، تندَّم خالدٌ علىٰ بيع سيارته؛ فطلب من محمدٍ الفسخ لكنه رفض، فاشتراها منه بـ(٤٠,٠٠٠ ريالٍ) سلمها إياه نقدًا.

- ما حكم هذا العقد؟ مع التعليل.

- ما الحكم لو اشتراها خالدٌ بـ(٦ آلاف يورو)؟ مع التعليل.

- ما الحكم لو اشتراها خالدٌ بـ(طن من الرز الهندي) تُقدَّر قيمته بـ(٤٥ ألف ريالٍ)؟ مع التعليل.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصل: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ (ممَّنْ تلزمُهُ الجمعَةُ بعدَ ندائِهَا الثَّانِي)».	٤

- ما الحكم لو كان بـ(٦٠ ألف ريالٍ)؟ مع التعليل.

- ما الحكم لو أنَّ محمدًا صدم بها فنقص خُمس قيمتها، فاشتراها خالدٌ بـ(٣٠ألف ريالٍ)؟

(٢) في شهر ذي الحجة، طلب خالدٌ من محمدٍ سداد المبلغ، فقال محمدٌ: ما عندي نقدٌ، لكن خذ (طناً من البرِ) تُقدَّر قيمتهُ بـ(٦,٠٠٠ ريالٍ) عِوضاً عنها، فَقبِل خالدٌ ذلك.

- ما حكم هذا العقد؟ مع التعليل.

- ما الحكم لو كانت قيمة الطن من البرِّ يقدر بـ(٤٥ ألف ريالٍ)، فقبِل خالدٌ ذلك؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصل: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ (ممَّنْ تلزمُهُ الجمعَةُ بعدَ ندائِهَا الثَّانِي)».	٣

رقم النشاط
٤٨٥

يعاني سعدٌ من فقرٍ مدقعٍ، فذهب إلىٰ ماجدٍ، وطلب منه (ألف ريالٍ) علىٰ سبيل القرض، فرفض ذلك، وقال سأعطيك: (١٠٠كجم) من الأرز المصري.

فذهبا إلىٰ المحل المجاور، وأعطىٰ ماجدٌ البقَّال ألف ريالٍ مقابل شراء (١٠٠كجم) من الأرز المصري، ثُمَّ التفت ماجدٌ إلىٰ سعدٍ، وقال بعتك هذا الرز بـ(١٢٠٠ ريالٍ) تسدِّدها بعد شهرٍ.

فقام البقال بكيل الأرز، وأعطاه سعدًا.

ثُمَّ عرض سعدٌ علىٰ البقال أن يشتري منه الأرز بـ(٩٠٠ ريالٍ) نقدًا، فوافق، وتبايعا علىٰ ذلك.

يحتوي النشاط السابق علىٰ عددٍ من العقود:

- اذكرها

- وبيِّن حكم كلِّ عقدٍ، مع التعليل.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصل: «(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ (ممَّنْ تلزمُهُ الجمعَةُ بعدَ ندائِهَا الثَّانِي)».	٣

- وما المخْرج الفقهي إن كان العقد مُحرَّماً؟

- وما حكم الجمع بين هذه العقود؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يلحق المتفقِّه الأمثلة التطبيقية المعطاة بما يناسبها من الأقسام.	نهاية فصلٌ (ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ (ممَّنْ تلزمُهُ الجمعَةُ بعدَ ندائِهَا الثّانِي).	٥

رقم النشاط

٤٨٦

الأصل في المعاملات الإباحة، وقد جاءت الشريعة بتحريم بعض البيوع؛ لأسبابٍ وحكَمٍ معيَّنةٍ.

من خلال دراستكم لأحكام عقود المعاوضات، يرجىٰ القيام بما يلي:

- يقسَّم الطلاب إلىٰ مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تستنبط أقسام ما جعله الشارع سبباً للنهي عن بعض البيوع، مستعينين علىٰ ذلك بالرسم الشجري.
- ثُمَّ تدرج كلُّ مجموعةٍ الأمثلة التطبيقية التالية تحت ما يناسبها من تلك الأقسام:

١- بيع المحاقلة.

٢- بيع المزابنة.

٣- بيع الملامسة.

٤- بيع الحصاة.

٥- بيع المنابذة.

٦- بيع الملاقيح والمضامين.

٧- بيع اللبن في الضرع.

٨- بيع الفضولي.

٩- النجش.

١٠- البيع علىٰ بيع أخيه.

١١- بيع الحاضر للبادي.

١٢- بيع اللحم بالحيوان.

١٣- بيع المعدوم.

١٤- بيع السمك في الماء.

١٥- بيع العينة.

١٦- بيع العنب لمن يتخذه خمراً.

١٧- بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه.

١٨- بيع ما لا يملكه البائع.

١٩- البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

٢٠- بيع الدم.

٢١- بيع الدخان.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يلحق المتفقِّه الأمثلة التطبيقية المعطاة بما يناسبها من الأقسام.	نهايـة فصلٌ (ولَا يصحُّ البيـعُ) ولَا الشِّراءُ (ممَّنْ تلزمُهُ الجمعَةُ بعدَ ندائِهَا الثَّانِي).	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقه بين (شروط البيع، والشروط في البيع) مقارنةً كاملة.	عند قول المؤلِّف: والشّرطُ هنَا: إلزامُ أحدِ المتعاقدَيْن الآخرَ بسَببِ العَقْدِ مَا لهُ فيهِ مَنفَعةٌ».	٣

رقم النشاط
٤٨٧

تقدم في أول كتاب البيع أنَّ من شروط البيع: التراضي من المتعاقدين، وأن يكون العاقد جائز التصرف، وأن يكون المبيع معلومًا، وغير ذلك من الشروط.

وذكر المؤلِّف رحمه الله هنا الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين في البيع، كأن يشترط أحدهما رهنًا، أو نفعًا معلومًا في المبيع، ونحو ذلك.

- قارن بين شروط البيع والشروط في البيع من خلال الجدول التالي:

	شروط البيع	الشروط في البيع
مصدرها	من وضع الشارع	وضع المتعاقدين
زوالها وتغيرها أو بقاؤها		
ما يترتب عليها		
وقتها (قبل العقد أم بعده)		
صحتها		
اعتبارها		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ للعقد المذكور.	عند قول المؤلِّف: «الثَّانِي: شرطُ مَا كانَ مِنْ مصلحَةِ العقدِ...».	٥

رقم النشاط
٤٨٨

تأمَّل في العقد التالي، ثُمَّ بيِّن:

- حكم العقد.
- وحكم كلِّ شرطٍ فيه من حيث صحته ولزومه وما يترتب علىٰ فواته.

نص العقد:

صالحٌ تاجرٌ لديه مستشفياتٌ، اتفق مع شركة ماجدٍ لبيع الأجهزة الطبية علىٰ أن يشتري منها ثلاثين سريرًا، بقيمة: (٠٠٠, ١٠ ريالٍ) لكلِّ سريرٍ. وكان ضمن شروط العقد ما يلي:

الشرط الأول: أنْ يكون الثمن حالًّا.

الشرط الثاني: أن تحتوي السُّرر علىٰ أجهزةٍ صوتيةٍ وفق مواصفاتٍ مرفقةٍ بالعقد.

الشرط الثالث: أن تكون السُّرر مرهونةً عند الشركة حتىٰ تقبض الثمن.

الشرط الرابع: أن تتولىٰ الشركة نقل السُّرر إلىٰ مستشفيات صالحٍ، وأن تتولىٰ تركيبها.

الشرط الخامس: ألَّا يبيع صالحٌ السُّرر بعد استعمالها علىٰ شركة ماجدٍ.

الشرط السادس: أن يكون للبائع الخيار مطلقًا.

يتبع

باب الشروط في البيع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ للعقد المذكور.	عند قول المؤلِّف: «الثّانِي: شرطُ مَا كانَ مِنْ مصلحَةِ العقدِ...».	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يستخرج المتفقّه أمثلةً تطبيقيةً على النهي الوارد عن بيعتين في بيعةٍ حسب الأقوال التي قيلت في تفسيره، ثم ينسب القول لصاحبه.	عندَ قولِ المؤلِّف: «والضَّربُ الثّاني مِنَ الشُّروطِ ... وهوَ ثلاثَةُ أنواعٍ: أحدُهَا: (يُبطلُ العقدَ)... وهوَ: بيعتانِ في بيعةٍ المنهيُّ عنهُ».	٣

رقم النشاط **٤٨٩**

جاء عن النبي ﷺ أنَّه نهىٰ عن بيعتين في بيعةٍ[1]، وقد اختلف الفقهاء في تفسير المراد بهذا النهي علىٰ أقوالٍ، أشهرها:

١- النهي عن الجمع بين عقدين مختلفين، كأن يقول: بعتك بشرط أن تقرضني، أو تهبني، أو تستأجر مني، تؤجرني، أو تشتري مني.

٢- أن يقول: بعتك السلعة بكذا حالًّا، أو بكذا مؤجَّلًا، ويفترقان علىٰ ذلك.

٣- أن يقول: بعتك هذه السلعة أو هذه السلعة وبينهما تفاوت ويفترقان علىٰ ذلك.

- ينقسم الطلاب إلىٰ ثلاث مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تختار واحدًا من هذه المعاني الثلاثة وتحرِّر له ثلاثة أمثلة تطبيقية.
- ثُمَّ تسمِّي كلُّ مجموعةٍ من قال بذلك التفسير من أهل العلم[2].

(١) رواه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٦/ ٦٧).
(٢) انظر الإثراء المعرفي رقم (٥٣).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يبيّن المتفقّه وجه استدلال المؤلِّف بالأثر على الواقعة المذكورة، ويجيب عن الإشكال الوارد عليه.	عند قول المؤلِّف: «الثَّانِي: مَا يصحُّ معَهُ البيعُ، وقدْ ذكرَهُ بقولِهِ: (وإنْ شرطَ أنْ لاَّ خسارَةَ عليهِ، أوْ متَى نَفَقَ المبيعُ وإلاَّ ردَّهُ».	٤

رقم النشاط

٤٩٠

استدل المؤلِّف ﷺ علىٰ جواز أن يشترط البائع نفعًا معلومًا في المبيع، بخبر شراء عثمان من صهيب ﷺ أرضًا، وشرط وقفها عليه وعلىٰ عقبه.

- حرِّر وجه استدلال المؤلِّف بهذا الأثر علىٰ المسألة المذكورة.

- هل يتعارض هذا مع استدلال المؤلِّف بحديث: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»[1] علىٰ فساد اشتراط البائع علىٰ المشتري ما ينافي مقتضىٰ العقد، مثل: أن لا يبيع، أو لا يهب، ونحو ذلك؟ بيِّن ذلك بالتفصيل.

(١) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقّه ضابطًا لكلِّ نوع من نوعي الشروط الفاسدة.	عند قول المؤلِّف: «الثّاني: مَا يصحُّ معَهُ البيعُ، وقدْ ذكرَهُ بقولِهِ: (وإنْ شرطَ أنْ لاَّ خسارَةَ عليهِ، أوْ متَى نَفَقَ المبيعُ وإلاَّ ردَّهُ».	٤

رقم النشاط

٤٩١

قال المؤلِّف ﵀ في الشروط الفاسدة المفسدة للعقد: «(يُبطلُ العقدَ) مِنْ أصلِهِ (كاشتراطِ أحدِهِمَا علَىٰ الآخرِ عقدًا آخرَ كسلفٍ)؛ أيْ: سلمٍ، (وقرضٍ، وبيعٍ، وإجارةٍ، وصرفٍ،) للثّمنِ أوْ غيرِهِ وشركةٍ، وهوَ: بيعتانِ فِي بيعةٍ المنهيُّ عنهُ؛ قالَهُ أحمدُ».

وقال في الشروط الفاسدة غير المفسدة للعقد: «(وإنْ شرطَ أنْ لاَّ خسارَةَ عليهِ، أوْ متَىٰ نَفَقَ المبيعُ وإلاَّ ردَّهُ، أوْ) شرطَ أنْ (لاَّ يبيعَ) المبيعَ (ولَا يهب) ـهُ، (ولَا يعتقَهُ، أوْ) شرطَ (إنْ عَتَقَ فالولاءُ لَهُ)؛ أيْ: للبائعِ، (أوْ) شرطَ البائعُ علَىٰ المشترِي (أنْ يفعلَ ذلكَ)؛ أيْ: أنْ يبيعَ المبيعَ، أوْ يهبَهُ ونحوَهُ: (بطَلَ الشّرطُ وحدَهُ)»

من خلال تأمُّلك للنصوص السابقة والأمثلة الواردة فيها، استخرج:

- ضابط الشروط الفاسدة المفسدة للعقد.

- ضابط الشروط الفاسدة غير المفسدة للعقد.

باب الشروط في البيع			
مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه سبب تفريق المؤلِّف بين النوعين المذكورين من أنواع الشروط الفاسدة.	عند قول المؤلف: «(أوْ يقولُ) الرّاهنُ (للمرتهنِ: إنْ جئتُكَ بحقِّك) في محلِّه (وإلاَّ فالرّهنُ لكَ: لَا يَصحُّ البيعُ)».	٥

رقم النشاط

٤٩٢

ذكر المؤلِّف ﷺ ثلاثة أنواعٍ للشروط التي تنافي مقتضىٰ العقد، ذكر الأول منها بقوله: «(يُبطلُ العقدَ) مِنْ أصلِهِ (كاشتراطِ أحدِهِمَا علَىٰ الآخرِ عقدًا آخرَ كسلفٍ)؛ أيْ: سلمٍ، (وقرضٍ، وبيعٍ، وإجارةٍ، وصرفٍ،) للثّمنِ أوْ غيرِهِ وشركةٍ، وهوَ: بيعتانِ فِي بيعةٍ المنهيُّ عنهُ؛ قالَهُ أحمدُ».

وقال في النوع الثالث: «(و) الثّالثُ: مَا لَا ينعقدُ معَهُ بيعٌ نحوُ: (بعتُكَ إنْ جئتَنِي بكذَا، أوْ) إنْ (رضِيَ زيدٌ) بكذَا، وكذَا تعليقُ القبولِ، (أوْ يقولُ) الرّاهنُ (للمرتهنِ: إنْ جئتُكَ بحقِّكَ) فِي محلِّهِ (وإلاَّ فالرّهنُ لكَ: لَا يصحُّ البيعُ)»

- لماذا لم يجعل المؤلِّف النوعين نوعًا واحدًا؟
- هل هناك أثرٌ فقهيٌّ يترتَّب علىٰ هذا التفريق من المؤلِّف؟ وضِّح ذلك بالتفصيل.
- ما علاقة قول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقِّك وإلا فالرهن لك بالشروط في البيع ليذكره المؤلِّف من أمثلة الشروط التي لا ينعقد معها البيع؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبرز المتفقِّه وجه ارتباط الشرط بالأمثلة والمسائل التي ذكرها المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ يقولُ) الرّاهنُ (للمرتهِن: إنْ جئتُكَ بحقِّك) في محلِّه (وإلاَّ فالرّهنُ لكَ: لَا يصحُّ البيعُ)».	٣

رقم النشاط

٤٩٣

ذكر المؤلِّف رحمه الله النوع الثالث من شروط البيع الفاسدة: ما لا ينعقد معه البيع، ومثَّل له بثلاث مسائل.

- بيِّن وجه ارتباط المسائل التي ذكرها بالنوع المذكور.

المسألة	وجه إدراجها في النوع الثالث
تعليق الإيجاب، مثل: بعتك إن رضي زيدٌ.	
تعليق القبول، مثل: اشتريت إن جاء فلانٌ.	
قول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك.	

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يلخِّص المتفقِّه مذاهب الفقهاء في بيع العربون، ويبين سبب الخلاف.	عندَ قولِ المؤلِّف: «وغيرَ بيعِ العُربونِ؛ بأَنْ يدْفعَ بعدَ العَقدِ شيئًا ويقولَ: إنْ أخذتُ المبيعَ أتْمَمْتُ الثمنَ...».	٣

رقم النشاط

٤٩٤

ذكر المؤلِّف ﷺ جواز بيع العربون، وهي مسألةٌ اختلف الفقهاء فيها.

- لخِّص أقوال المذاهب الأخرىٰ في هذه المسألة.
- ثُمَّ بيِّن سبب الخلاف فيها[1].

(١) انظر الإثراء رقم(٥٤).

باب الشروط في البيع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يُلحق المتفقّه الأمثلة التطبيقية المعطاة بما يناسبها من الأقسام.	نهاية باب الشروط في البيع.	٥

رقم النشاط

٤٩٥

قسَّم البُهُوتِيُّ ﷺ الشروط في البيع باعتبار الصِّحة والفساد إلىٰ ما يلي:

- شروطٍ صحيحةٍ، وهي تنقسم إلىٰ ما يلي:
  ١) شروطٍ من مصلحة العقد.
  ٢) شروطٍ من مقتضىٰ البيع.
  ٣) شرط البائع نفعًا معلومًا في المبيع.
- شروطٍ فاسدةٍ، وهي تنقسم إلىٰ ما يلي:
  ١) شروطٍ فاسدةٍ يصحُ معها البيع.
  ٢) شروطٍ فاسدةٍ يبطلُ معها البيع.
  ٣) شروطٍ فاسدةٍ لا ينعقدُ معها البيع.

من خلال ما تقدَّم، وعلىٰ ضوء دراستكم للشروط في البيع، يرجىٰ القيام بما يلي:

- يُقسَّم الطلاب إلىٰ مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تُدْرِج هذه الأمثلة التطبيقية للشروط في البيع تحت ما يناسبها من هذه الأقسام:

• اشتراط تأجيل الثمن.
• اشتراط تفصيل القماش ثوبًا.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يُلحق المتفقّه الأمثلة التطبيقية المعطاة بما يناسبها من الأقسام.	نهاية باب الشروط في البيع.	٥

- اشتراط تجربة السيارة.
- اشتراط حلول الثمن.
- اشتراط أن يُقرضه ألفي ريالٍ مع البيع.
- الشرط الجزائي (اتفاق المتعاقدين في ذاتِ العقد أو في اتفاقٍ لاحق، قبل الإخلال بالالتزام علىٰ مقدار التعويض الذي يستحقه أحد العاقدين عند عدم قيام الآخر بتنفيذ التزامه، أو تأخيره عنه فيه).
- اشتراط أن تكون السيارة مكيَّفة.
- اشتراط تكسير الحطب.
- اشتراط أن يخيط له ثوباً، مع بيع السيارة.
- اشتراط عدم بيع الجوال المبيع.
- بيع التصريف (وهو أن يأتي المُنتِج والمورِّد إلىٰ البقّال والصيدلي وغيرهما فيضع عنده بضاعته، من خبزٍ وحليبٍ ودواءٍ وغيرها ويبيعها عليه، فما باعه المشتري من البضاعة في وقت صلاحيتها فهي علىٰ المشتري، وما بقي منها فهي ردٌّ علىٰ البائع).
- اشتراط رضا أبيه حتىٰ يتم البيع.
- اشتراط البراءة من جميع عيوب السيارة.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يُلحق المتفقّه الأمثلة التطبيقية المعطاة بما يناسبها من الأقسام.	نهاية باب الشروط في البيع.	٥

أمثلة الشروط الصحيحة			أمثلة الشروط الفاسدة		
شروطٌ من مقتضى البيع	شروطٌ من مصلحة العقد	اشتراط البائع نفعا معلوما في المبيع	شروطٌ فاسدةٌ يصح معها البيع	شروطٌ فاسدةٌ يبطل معها البيع	شروطٌ فاسدةٌ لا ينعقد معها البيع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يبتكر المتفقِّه تقسيمًا مقترحًا لـ(الشروط في البيع).	نهاية باب الشروط في البيع.	٣

رقم النشاط
٤٩٦

قسَّم البُهُوتِيُّ ﷺ الشروط في البيع باعتبار الصحة والفساد إلىٰ قسمين: صحيحةٍ وفاسدةٍ، ثُمَّ قسَّم كلَّ واحدٍ من هذين القسيم إلىٰ ثلاثة أنواعٍ.

- كونوا مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تبتكر تقسيماً جديدًا لـ(الشروط في البيع)، مستعينين في ذلك بالرسم الشجري.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	نهاية باب الشروط في البيع.	٥

رقم النشاط
٤٩٧

أصبحت مُحامياً، وعُرضتْ عليك القضية الآتية، فما موقفك تجاهها، وما أجوبتك على الاستشارات الواردة.

أخبرك محمدٌ بأنَّه باعَ على فهدٍ في شهرِ محرَّم عقارًا في مكة بقيمة مليون ريالٍ، واشترط المشتري -فهدٌ- تأجيل تسليم الثمن إلى رمضان، فاشترط محمدٌ أن يبقى في العقار مدة ستة أشهرٍ.

ثُمَّ في شهر صفر باع فهدٌ العقار على صالح بثمنٍ حالٍّ قدْرُه (٧٠٠,٠٠٠ريالٍ)، فلما دخل رمضان؛ وأرادَ محمَّدٌ تسلُّم المبلغ الذي له تبيَّن له أنَّ فهدًا معسرٌ لا يقدر على السداد.

ثُمَّ أقام صالحٌ دعوى على محمدٍ يطالبه بإفراغ الأرض وإخلاء العقار، وقال لك محمدٌ: أريد منك أيها المحامي أنْ تكون وكيلاً عنِّي في هذه القضية المقامة ضدي.

- هل يَحقُّ لمحمدٍ أن يدفع بعدم صحة البيع الثاني؟

- هل يجوز لفهدٍ بيع العقار على صالحٍ؟

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	نهاية باب الشروط في البيع.	٥

- ماذا لو اشترط محمدٌ إفراغ الأرض بعد استلام الثمن؟

- ماذا لو قال محمدٌ لفهدٍ: (إن جئتني بالثمنِ نقدًا قبل مضيّ ستة أشهرٍ وإلا فلا بيع بيننا)؟ وما حكم البيع الثاني؟

- ما الحكم لو كان الثمن حالاً، وتبيَّن له أنَّ فهدًا كان مُعسرًا؟

- ماذا لو أُفرغت الأرض لفهد وقت العقد الأول ثُمَّ أُفرغت لصالحٍ، هل يحقُّ لمحمدٍ رفع دعوىٰ علىٰ صالح بإبطال العقد الثاني الذي بينه وبين المدين بسبب عدم السداد، فيطالبه بإرجاع الأرض إليه؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه ضابطًا للمعاملات التي يثبت فيها خيار المجلس من النص المذكور.	عند قول المؤلف: «(يثبتُ) خيارُ المجلس (فِي البيع)...».	٣

رقم النشاط

٤٩٨

قال المؤلِّف رحمه الله: «(يثبتُ) خيارُ المجلسِ (فِي البيعِ)؛ لحديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما يرفعُهُ «**إذَا تبايعَ الرّجلانِ فكلُّ واحدٍ منْهُمَا بالخيارِ مَا لمْ يتفرّقَا وكانَا جميعًا، أوْ يخيِّرُ أحدُهُمَا الآخرَ، فإنْ خيّرَ أحدُهُمَا الآخرَ فتبايعَا علَىٰ ذلكَ فقدْ وجبَ البيعُ**»[1] متّفقٌ عليهِ. لكنَّ يُستثنَىٰ مِنَ البيعِ: الكتابَةُ، وتولِّي طرفَيِّ العقدِ، وشراءُ مَنْ يَعتقُ عليهِ، أوِ اعترفَ بحرِّيّتِهِ قبلَ الشِّراءِ، (و) كالبيعِ (الصُّلحُ بمعناهُ)؛ كمَا لوْ أقرَّ بدَينٍ أوْ عينٍ ثمَّ صالحَهُ عنهُ بعوضٍ، وقسمَةِ التّراضِي والهبَةِ علَىٰ عوضٍ؛ لأنَّهَا نوعٌ مِنَ البيعِ، (و) كبيعٍ أيضًا (إجارةٌ)؛ لأنَّهَا عقدُ معاوضةٍ أشبهَتِ البيعَ، (و) كذَا (الصّرفُ والسّلَمُ)؛ لتناولِ البيعِ لهمَا، (دونَ سائرِ العقودِ) كالمساقَاةِ، والحوالَةِ، والوقفِ، والرّهنِ، والضّمانِ».

- استخرج مما ذكره المؤلِّف ضابطًا للمعاملات التي يثبت فيها خيار المجلس.

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه وجه الجمع بين الحكم المذكور وتعليل الفقهاء في بعض المسائل.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ نفياهُ)؛ أي: الخيارَ؛ بأنْ تبايعَا علَى أنْ لَا خيارَ بينَهُمَا؛ لزمَ بمجرَّدِ العقدِ».	٤

رقم النشاط
٤٩٩

ذكر المؤلِّف ﷺ أنَّ المتبايعين إذا تبايعا علىٰ نفي الخيار لزم البيع بمجرد العقد.

- هل يتعارض هذا مع قول الفقهاء في إبطال بعض التصرفات: إنَّه إسقاطٌ للحقِّ قبل وجوبه؟ بيِّن ذلك بالتفصيل.

- علِّل بغض النظر عن قول النبي ﷺ: «**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»[1].

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية القسم الأول من أقسام الخيار (خيار المجلس).	٥

رقم النشاط

٥٠٠

تأمَّل في كلام الفقهاء في خيار المجلس، ثُمَّ بيِّن كيفية وقوعه في العقود التي تُعقد عن طريق المكالمات الهاتفية، أو عن طريق الشبكة العنكبوتية.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يُدلِّل المتفقِّه على المسألة المعطاة بدليلٍ معتبرٍ.	عند قول المؤلِّف: «لَا يَصحُّ اشتراطُهُ بعدَ لزومِ العقدِ، ولَا إلَى أجلٍ مجهولٍ».	٣

رقم النشاط

٥٠١

ذكر المؤلِّف ﷺ في خيار الشرط أنَّه يكون إلىٰ مدَّةٍ معلومةٍ، ثُمَّ أكَّد ذلك بقوله: «لَا يَصحُّ اشتراطُهُ بعدَ لزومِ العقدِ، ولَا إلَىٰ أجلٍ مجهولٍ»، ولم يذكر دليلاً علىٰ المنع من اشتراط الخيار إلىٰ أجلٍ مجهولٍ.

- اذكر الدليل الذي استنبط منه المؤلِّف هذا الحكم، مُبيِّنًا وجه استنباطه منه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يُحرِّر المتفقِّه النَّص المُعطى بعبارةٍ أوضح في ضوءِ المصادر ذات العلاقة.	عند قول المؤلِّف: «(ويثبُتُ) خيارُ الشّرطِ (في البيعِ والصُّلح) .... (و) في (الإجارَةِ في الذِّمَّة) كخياطةِ ثوبٍ».	٤

رقم النشاط

٥٠٢

قال صاحب الروض رحمه الله في باب الخيار وقبض المبيع والإقالة:

«(ويثبُتُ) خيارُ الشّرطِ (فِي البيعِ والصُّلحِ) .... (و) فِي (الإجارَةِ فِي الذِّمَّةِ) كخياطَةِ ثوبٍ، (أوْ) فِي إجارةٍ (علَىٰ مدَّةٍ لَا تلِي العقدَ) كسنَةِ ثلاثٍ فِي سنَةِ اثنيْنِ إذَا شرطَهُ مدَّةً تنقضِي قبلَ دخولِ سنَةِ ثلاثٍ، فإنْ وليَتِ المدَّةُ العقدَ كشهرٍ مِنَ الآنِ لمْ يصحَّ شرطُ الخيارِ؛ لئلاَّ يؤدِّيَ إلَىٰ فواتِ بعضِ المنافعِ المعقودِ علَيْهَا أوِ استيفائِهَا فِي مدَّةِ الخيارِ، وكلاهُمَا غيرُ جائزٍ».

- راجع هذه المسألة في كتب المذهب الأخرىٰ ثُمَّ عبر عن المعنىٰ الذي ذكره المؤلِّف بعبارةٍ أخرىٰ تكون أوضح عندك وأسهل في الفهم.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يُقارن المتفقّه بين (البيع، والصلح بمعنى البيع، والإجارة، والصرف، والسلم، والمساقاة، والرهن، والضمان) في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «ولَا يثبتُ خيارُ الشّرطِ في غيرِ مَا ذُكرَ؛ كصرفٍ، وسلَم...».	٣

رقم النشاط **٥٠٣**

إنَّ عقود المعاملات المالية ربما اتفقت في أحكام واختلفت في أحكامٍ أخرىٰ لاختلاف طبيعتها، ومن ذلك خيار المجلس، وخيار الشرط، فبعض العقود يثبت فيه الخياران، وبعضها يثبت فيه أحد الخيارين، وبعضها لا يثبت فيه واحدٌ منهما، وللزوم العقد وجوازه أثرٌ في ذلك.

- قارن بين العقود المذكورة في الجدول التالي من حيث كونها جائزةً أو لازمةً، ومن حيث ثبوت خيار المجس وخيار الشرط فيها.

محل الفرق	ثبوت خيار المجلس فيه	ثبوت خيار الشرط فيه
البيع		
الصلح بمعنى البيع		
الإجارة		
الصرف		
السلم		
المساقاة		
الرهن		
الضمان		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مع ذكر الحلول الشرعية لما حرم منها.	عند قول المؤلِّف: «ولَا يثبتُ خيارُ الشَّرطِ في غيرِ مَا ذُكرَ؛ كصرفٍ، وسلَمٍ، وضمانٍ، وكفالةٍ».	٣

رقم النشاط
٥٠٤

من خلال دراستك لباب الخيار، هل يصحُّ اشتراط خيار الشرط في العقود الآتية، وإذا لم يصحَّ فما الحلول الفقهية الممكنة؟

- أعطى ماجدٌ سعدًا جهازه؛ ليقوم بمسح محتوياته وإضافة بعض البرامج المجانية بـ(١٠٠ ريالٍ).
- أعطى زيدٌ صيرفيًّا (١٠٠ يورو) على أن يعطيه (٥٠٠ ريالٍ سعوديٍّ).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يبيِّن المتفقِّه وجه استدلال المؤلِّف بالحديث.	عند قول المؤلِّف: «(والملك في المبيع (مدَّة الخيارين)... (للمشتري)»	٣

رقم النشاط

٥٠٥

استدلَّ المؤلِّف رحمه الله على مِلك المبيع مدةَ خياري المجلس والشرط بقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[1]، وذكر المؤلِّف وجه الاستدلال بالحديث، فقال: «فجعلَ المالَ للمبتاعِ باشتراطِهِ، وهوَ عامٌّ فِي كلِّ بيعٍ فشملَ بيعَ الخيارِ».

- هل ما استدلَّ به المؤلِّف من الحديث استدلالٌ بالمفهوم أم المنطوق؟
- إن كان استدلاله بالمفهوم فأي نوعٍ من المفاهيم؟
- وإن كان استدلاله بالمنطوق؛ فبيِّن وجه الدلالة.

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يُبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية القسم الثَّانِي مِنْ أقسامِ الخيارِ: (خيارُ الشَّرطِ).	٢

رقم النشاط

٥٠٦

عُيِّنتَ قاضيًا وعُرِضَت عليك القضيةُ التالية:

اشترىٰ عبد العزيز من سعودٍ سيارةً، وبعد مضيِّ يومٍ من تاريخ الشراء طلب عبد العزيز الخيار ثلاثة أيامٍ، فمنحه سعود ذلك، وبعد مضيِّ يومٍ آخر طلب عبد العزيز ردَّ السيارة بناءً علىٰ خيار الشرط، فرفض سعود ذلك.

- فهل ستقضي لعبدالعزيز أم لسعودٍ؟ مع التعليل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن ينقد المتفقِّه ضابط خيار الغبن للمسترسل، ويعيد صياغته.	عند قول المؤلِّف: «(والمُسْتَرْسِلُ) وهو مَنْ جَهِلَ القِيمَةَ ولَا يُحسِنُ يُماكِسُ».	٢

رقم النشاط
٥٠٧

من الصُّور التي يثبت فيها خيار الغبن: المسترسل، وقد ذكر البُهُوتِيُّ ﵀ في الرَّوْضِ المُرْبِعِ ضابطه بقوله: «وهوَ مَنْ جهلَ القيمَةَ ولَا يحسنُ يُماكِسُ».

- تأمَّل الضابط السابق، وانقده إن كان يحتاج إلىٰ نقدٍ.
- ثُمَّ أعد صياغة هذا الضابط بتعبيرك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقّه ضابط التدليس الذي يثبتُ به الخيار، ثُمَّ يمثِّل له بثلاثة أمثلةٍ من الواقع.	عند قول المؤلِّف: «(الرّابعُ) مِنْ أقسام الخيار: (خِيارُ التّدليسِ) مِنَ الدُّلْسَةِ وهيَ الظُّلمَةُ...»	٣

رقم النشاط

٥٠٨

جاء في الرَّوْضِ المُرْبِعِ: «(الرّابعُ) مِنْ أقسامِ الخيارِ: (خيارُ التّدليسِ) مِنَ الدُّلْسَةِ وهيَ الظُّلمَةُ، فيثبْتُ بمَا يزيدُ بهِ الثمنُ (كتسويدِ شعرِ الجاريَةِ وتجعيدِهِ)...».

- استخرج ضابط التدليس الذي يثبتُ به الخيار.
- اذكر ثلاثة أمثلةٍ معاصرةٍ للتدليس في البيع.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبرز المتفقِّه أثر تنقيح المناط في النص المذكور على الخلاف في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «وكذَا تَصرِيَةُ اللّبنِ في ضَرعِ بَهيمَةِ الأنْعامِ».	٤

رقم النشاط

٥٠٩

قال النبي ﷺ : «**وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ. وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[1] .

نقِّحوا مناط النهي المذكور في الحديث.

ثُمَّ بيِّنوا أثر ما انتهيتم إليه من تنقيح المناط على الخلاف في المسائل التالية:

-اشتراط العمد في التصرية.

-اشتراط الحلبة الواحدة لصحة الرد.

-الخلاف في محل التصرية الممنوعة، الغنم فقط؟ أو الغنم والإبل؟ أو غير ذلك أيضا.

(١) رواه البخاري (٢١٥٠).

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يصوغ المتفقِّه ضابطاً فقهياً للعيب الذي يثبت به الخيار، ثُمَّ يمثل له بخمسة أمثلةٍ واقعيةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(الخامسُ) مِنْ أقسام الخيار: (خيارُ العيبِ) ومَا بمعناهُ، (وهوَ)؛ أيِ: العيبُ ...».	١

رقم النشاط
٥١٠

- استخرج ضابط العيب الذي يثبت به الخيار من كلام المؤلف وأعد صياغته.

- مثّل له بخمسة أمثلةٍ من الواقع المعاصر.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يفرِّق المتفقِّه بين خيار الغبن وخيار العيب من حيث الماهية والحكم.	عند قول المؤلِّف: «(فإذَا عَلِمَ المُشْتَرِي العَيْبَ بعدَ) العَقدِ (أمسَكَهُ بأرشِهِ)».	٣

رقم النشاط
٥١١

استنبط الفروق الممكنة بين خيار العيب وخيار التدليس من حيث حقيقة كلٍّ واحدٍ منهما، وما يتعلق به من أحكامٍ فقهيةٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يحرِّر المتفقِّه سبب تمييز الفقهاء بين مصطلحي (الحكومة، والأرش) في الأبواب الفقهية.	عند قول المؤلِّف: «الأرشُ (قسطُ مَا بينَ قيمَةِ الصِّحَّةِ والعيبِ)».	٣

رقم النشاط

٥١٢

مصطلح (الأرش) ومصطلح (الحكومة) كلاهُما يدلُّ علىٰ التقدير، غير أنَّ مصطلح الأرش يُذكر غالبًا في باب المعاملات، بينما مصطلح الحكومة يُذكر غالبًا في باب الجنايات والديات.

- ما وجه التفريق بين المصطلحين؟
- ما سبب استعمال الفقهاء لكلٍّ من المصطلحين في بابهما؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُصدِرَ المُتفقِّه حكماً فقهياً في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «الأرشُ (قسطُ مَا بينَ قيمَةِ الصِّحَّةِ والعيبِ)».	٢

رقم النشاط

٥١٣

اقرأ القصة التالية ثُمَّ أجب على السؤال:

اشترى محمدٌ سيارةً بثمنٍ قدره: (٠٠٠, ٦٠ ريالٍ)، ثُمَّ وجد بها عيباً، وقال أهل الخبرة: إن قيمة السيارة صحيحةً: (٠٠٠, ٨٠ ريالٍ)، وقيمتها معيبةً: (٠٠٠, ٤٠ ريالٍ).

- ما مقدار الأرش الذي يستحقه المشتري؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستخرج المتفقِّه الأصل الذي أشار إليه المؤلِّف، ثُمَّ يبين وجه بناء الفرع المذكور عليه.	عند قول المؤلِّف: «(وإنِ اختلفَا)؛ أي: البائعُ والمشتري في معيبٍ: (عَندَ مَنْ حدثَ العَيبُ) ...».	٢

رقم النشاط

٥١٤

قال البُهُوتِيُّ ﷺ: «(وإنِ اختلفَا)؛ أي: البائعُ والمشتري فِي معيبٍ: (عندَ مَنْ حدثَ العيبُ) معَ الاحتمالِ (فقولُ مشترٍ معَ يمينِهِ) إنْ لمْ يخرجْ عنْ يدِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ فِي الجزءِ الفائتِ، فكانَ القولُ قولَ مَنْ ينفيهِ، فيحلفُ أنَّهُ اشتراهُ وبِهِ العيبُ، أوْ أنَّهُ مَا حدثَ عندَهُ ويردُّهُ».

- استنبطوا الأصل الذي بني عليه هذا الفرع.
- ثُمَّ وضِّحوا وجه البناء علىٰ القاعدة المذكورة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يلخِّص المتفقِّه أحكام خيار العيب في خريطةٍ مفاهيميةٍ جامعةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(الخامسُ) مِنْ أقسام الخيارِ: (خيارُ العيبِ) ومَا بمعناهُ...».	٣

رقم النشاط

٥١٥

من خلال دراستك لـ(خيار العيب في البيع).

لخِّص أحكام خيار العيب ومسائله، عن طريق رسم خارطةٍ مفاهيمية تُنظِّمها، مُبْرِزًا الأمور التالية:

- مُسقطات الخيار.
- وما يترتَّب عليه.
- وأثر تلف المبيع فيه.
- ومدته.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يبيِّن المتفقِّه سبب التفريق في حكم المسائل المعطاة، استناداً على ضابط خيار التخبير بالثمن.	عند قول المؤلِّف: «(السادس) من أقسام الخيار: (خيارٌ في البيعِ بتخبيرِ الثَّمنِ متَى بانَ)».	٢

رقم النشاط

٥١٦

من أقسام الخيار: خيار التخبير بالثمن، استخرج ضابطه من الرَّوْضِ المُرْبِعِ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يبيّن المتفقّه معنى المرابحة بالرُّجوع إلى كتب لغة الفقهاء.	عند قول المؤلِّف: «(و) في (المرابحَة) وهيَ: بيعُهُ بثمنِهِ وربحٍ معلومٍ».	٢

رقم النشاط

٥١٧

- أشار صاحب الروض رحمه الله في باب الخيار لمعنىٰ كلمة: (مرابحة)، قارن بين كلامه وبين ما ذكره صاحب كتاب: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.

- من البيوع المنتشرة في هذا الوقت: بيع المرابحة للآمر بالشراء، فهل هو بنفس المعنىٰ الذي يقصده الفقهاء ببيع المرابحة، والذي يذكرونه في باب الخيار أم لا؟

- (اذكر اسم المرجع الذي اعتمدت عليه).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أنْ يحرِّر المُتفقِّه المذهب في المسألة المعطاة بالرجوع إلى كتاب الإنصاف.	عند قول المؤلِّف: ««(ولَا بدَّ في جميعِهَا)؛ أي: الصور الأربعَةِ (مِنْ معرفَةِ المشتَرِي) والبَائعِ ...».	٣

رقم النشاط

٥١٨

قال صاحب الروض ﵀: «(ولَا بدَّ فِي جميعِهَا)؛ أيِ: الصورِ الأربعَةِ (مِنْ معرفَةِ المشتَرِي) والبائعِ (رأسَ المالِ)؛ لأنَّ ذلكَ شرطٌ لصحَّةِ البيعِ، فإنْ فاتَ لمْ يصحَّ، ومَا ذكرَهُ مِنْ ثبوتِ الخيارِ فِي الصُّورِ الأربعِ تبعَ فيهِ «المُقْنِعَ» وهوَ روايَةٌ، والمذهبُ: أنَّهُ متَىٰ بانَ رأسُ المالِ أقلَّ حُطَّ الزائدُ، ويحطُّ قسطُهُ فِي مرابحةٍ وينقصُهُ فِي مواضعةٍ، ولَا خيارَ للمشترِي، ولَا تُقبلُ دعوَىٰ بائعٍ غلطًا فِي رأسِ المالِ بلَا بيِّنَةٍ».

- ما وجه ترجيح المؤلِّف أنَّ رواية عدم ثبوت الخيار هي المذهب؟ راجع كتاب الإنصاف للتحقق من ذلك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يستنبط المتفقّه الاعتبار الذي بنى عليه المؤلِّف تقسيم مسائل اختلاف المتبايعين، ويستنبط اعتبارًا آخر يصلح لتقسيمها.	عند قول المؤلِّف: «(السّابعُ) مِنْ أقسام الخيار: (خيارٌ) يثبتُ (لاختلافِ المتبايِعَين) ...».	٤

رقم النشاط

٥١٩

- لخِّص تقسيم المؤلِّف ﵀ لصور الاختلاف بين المتبايعين بواسطة الرسم الشجري.
- استنبط الاعتبار الذي قسَّمَ المؤلِّف (الاختلاف بين المتبايعين) بناءً عليه.
- استنبط اعتبارًا آخر يصلح لأن تقسِّم صور المسألة بناءً عليه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين المكيل ونحوه وبين سائر المبيعات في المسائل الفقهية المذكورة.	فصلٌ في التصرّفِ في المبيع قبلَ قبضِه .../ عند قول المؤلِّف: «(ومنَ اشترَى مكيلًا ونحوَهُ)، وهوَ الموزونُ والمعدودُ والمذروعُ...».	٣

رقم النشاط
٥٢٠

بين الفروق بين المكيل والموزون والمعدود والمذروع وبين سائر المبيعات قبل القبض من حيث الأوجه التالية:

وجه التفريق	المكيل والموزون والمعدود والمذروع	سائر المبيعات كالعقارات والثياب والمراكب
التصرف فيه ببيع أو هبةٍ أو إجارةٍ أو رهنٍ أو حوالةٍ		
الضمان إن تلف أو تعيب بغير آفةٍ سماويةٍ		
صفة القبض		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يقسِّم المتفقِّه صور القبض وفق اعتبارٍ صحيحٍ مقترحٍ.	فصلٌ في التصرّفِ في المبيع قبلَ قبضِهِ/ عند قول المؤلِّف: «(ومَنَ اشترَى مكيلًا ونحوَهُ)، وهوَ الموزونُ والمعدودُ والمذروعُ...».	٣

رقم النشاط

٥٢١

من خلال دراستكم لأحكام قبض المبيع، يرجىٰ القيام بما يلي:

- يُقسَّم الطلاب إلىٰ مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تُقسِّم المبيع باعتبار اشتراط القبض من أجل التصرف فيه، مبيِّنةً ما يندرج تحت كلِّ قسمٍ بإجمالٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تستنبط اعتبارًا آخر يمكن تقسيم القبض في البيع بناءً عليه.
- كلُّ مجموعةٍ تقسِّم القبض بناءً علىٰ هذا الاعتبار، مُبينةً ما يندرج تحت كلَّ قسمٍ من صورٍ وأمثلةٍ، مستعينةً في ذلك بالرسم الشجري.

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستنتج المتفقِّه ضابطًا لما يحصل به القبض، ثُمَّ يمثل له بخمسة أمثلةٍ واقعيةٍ.	فصلٌ في التصرّفِ في المبيع قبلَ قبضِهِ/ عند قول المؤلّف: «(ويحصلُ قبضُ مَا بيعَ بكيلٍ) بالكيلِ ...».	٣

رقم النشاط
٥٢٢

جاء في الرَّوْضِ المُرْبِعِ: «(ويحصلُ قبضُ مَا بيعَ بكيلٍ) بالكيلِ، (أَوْ) أُبيعَ بـ(وزنٍ) بالوزنِ، (أَوْ) أُبيعَ بـ(عدٍّ) بالعدِّ، (أَوْ) أُبيعَ بـ(ذَرعٍ بذلكَ)».

- تأمَّلْ اختلاف ما يحصل به القبض باختلاف السلع، واستنتج ضابطًا لما يحصل به القبض في المبيعات بأنواعها.
- طبِّق الضابط علىٰ خمسة أمثلةٍ من الواقع كقبض السيارات والعقارات وغيرها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبين المتفقِّه حكم خمس من المسائل المعاصرة بردِّها إلى القاعدة الأصوليَّة المعطاة.	فصلٌ في التصرّفِ في المبيع قبلَ قبضِهِ/ عند قول المؤلِّف: «(ويحصلُ قبضُ مَا بيعَ بكيلِ) بالكيلِ ....».	٣

رقم النشاط
٥٢٣

- تناقَشْ مع أفراد مجموعتك في خمسٍ من حالات القبض المعاصرة، وانظروا هل ذكرها الفقهاء في باب القبض؟

- ثُمَّ بيِّنوا وجه اندراجها تحت قاعدة: «مالم يرْد الشرع بتقديره فالمرجع فيه إلىٰ العرف».

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب الخيار وقبض المبيع والإقالة.	أنْ يُبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط
٥٢٤

أراد خالدٌ أن يُقرض صالحًا مبلغ (مليون ريالٍ)، لكنَّه خشيَ ألَّا يَرُدَّ المبلغ، فاشترىٰ خالدٌ من صالحٍ داره (بمليون ريالٍ) أُودعت في حساب صالحٍ يوم العقد، واشترط خالدٌ أنَّ له الخيار مدة عامٍ علىٰ أنَّه متىٰ ردَّ صالحٌ المبلغ فُسخ العقد.

- ما حكم التصرف السابق؟
- وضِّح مع التَّعليل إنْ كانَ التصرف جائزًا، أو اقترح حلولًا فقهيةً مناسبةً إن كانْ التصرف غير جائزٍ في الواقعة المذكورة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الخيار وقبض المبيع والإقالة.	٤

رقم النشاط
٥٢٥

عُيِّنتَ قاضيـًا، وطُلب منك النظر في القضية الآتية، يرجىٰ إصدار الحكم فيها مع التسبيب:

في الجلسة الأولىٰ: ادَّعىٰ خالدٌ أنَّه اشترىٰ سيارةً من زيدٍ بمبلغ (٩٠,٠٠٠ ريالٍ)، ثُمَّ علم بوجود عيبٍ فيها.

في الجلسة الثانية: أقرَّ المدَّعىٰ عليه وهو زيدٌ بأنَّ العيب واقعٌ قبل العقد، ثُمَّ اختلفا في تقديرِ العيب، فأُحيلت القضية إلىٰ هيئة النظر.

في الجلسة الثالثة: قرَّرت هيئة النظر أنَّ قيمة السيارة سليمةً (١٥٠,٠٠٠ ريالٍ) وقيمتها معيبةً (١٠٠,٠٠٠ ريالٍ)

في الجلسة الرابعة (كانت الجلسة المقررة للنطق بالحُكم): ادَّعىٰ زيدٌ بأنَّه مغبونٌ في هذا العقد وأنَّ له خيار الغبن.

- فما هو الحكم القضائي في القضية المذكورة؟

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية باب الخيار وقبض المبيع والإقالة.	

رقم النشاط

٥٢٦

تأمَّل في الواقعة الآتية، ثُمَّ أجب علىٰ الاستفسار الوارد عليها:

توجد أرضٌ بيني وبين جاري معاذٍ، وقد عرَضها مالكُها السابق للبيع؛ فاشترىٰ جاري معاذٌ نصفها بـ(٥٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، ثُمَّ اشتريتُ النصف الآخر بـ(١,٠٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، فأصبحت مِلكًا مُشاعًا بيني وبين جاري معاذٍ.

ثُمَّ بعد مضيِّ سنةٍ، ارتفع سعر هذه الأرض لتصل قيمتُها (٣,٠٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، فاتفقنا علىٰ بيعها.

ثُمَّ بعد البيع؛ ادَّعىٰ جاري معاذٌ أنَّه يحقُّ له أخذ (١,٥٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، مع العلم بأنَّه كان قد اشترىٰ نصف الأرض المشاع بنصف مليون، وأمَّا أنا فقد اشتريت النصف الآخر المشاع بمليون، فالمبلغ الذي يستحقه هو ثلث القيمة وهي (١,٠٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، ولي (٢,٠٠٠,٠٠٠ ريالٍ).

- فما المبلغ الذي يستحقه؟
- وإذا كان مُحِقًّا فهل لي أن أفسخ العقد لكوني جاهلاً بذلك؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	نهاية باب الخيار وقبض المبيع والإقالة.	٤

رقم النشاط
٥٢٧

تأمَّل في الواقعة القضائية الآتية، ثُمَّ بيِّن ما هو الإجراء والحكم القضائي تجاه طلب كلٍّ من المتداعيين.

قال المدَّعي: لقد تقايضت مع المدَّعىٰ عليه علىٰ أن أسلِّمه سيارتي من نوع (أودي ٢٠٠٢م) مقابل أن يُسلِّمني سيارته من نوع مرسيدس (٢٠٠١م)، دون أن يدفع أيٌّ منَّا للآخر أيَّ مبلغٍ، وقد سلَّمني السيارة (المرسيدس) وسلمته (السيارة الأودي) بتاريخ ٥/١٠/١٤٣٦هـ.

ثُمَّ لما طالبته بنقل الملكية امتنع، وذكر أنَّه قد رجع عن هذه المبايعة، لذا أطالب بإثبات هذا العقد ونقل ملكية السيارة.

فقال المُدَّعىٰ عليه: ما ذكره المدّعي في دعواه من تبادل السيارات في ذلك التاريخ ومن الاتفاق علىٰ المقايضة بين السيارتين صحيحٌ إلا أنَّنا اتفقنا علىٰ أن تتم تجربة السيارات مدةَ شهرٍ، ثُمَّ نتفق بعد ذلك علىٰ إمضاء البيع أو فسخه.

وقد تبين لي أنَّ بسيارة المدَّعي عيوبًا، منها أنَّ (خزان الوقود) يسرِّب، لذا أطلب ردَّ الدعوىٰ، وهذه إجابتي.

فأنكر المدَّعي الأجل المذكور، وأنكر وجود العيب في السيارة الأودي حال التبادل، وقال: إن كانت هذه العيوب موجودةً فهي حادثةٌ بعد التبادل.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	نهاية باب الخيار وقبض المبيع والإقالة.	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يُبيِّن المتفقِّه الحكم القضائيَّ في المسألة المعطاة، موضِّحًا الإجراء القضائي اللازم له.	نهاية باب الخيار وقبض المبيع والإقالة.	٣

رقم النشاط
٥٢٨

تأمّل في الواقعة القضائية الآتية، ثُمَّ بيِّن ما هو الإجراء والحكم القضائي تجاه طلب المدَّعي:

قال المدَّعي: اشتريتُ من شركةٍ عقاريَّةٍ منزلاً بقيمة مليون ريالٍ مُقسَّطةٍ على عشرِ سنواتٍ، وبعد مضيِّ خمس سنواتٍ ظهر تصدُّعٌ في الجدران؛ ولذا فإنَّني أطالب بفسخ العقد.

فرفضت الشركة ذلك بحجة أنَّ العيب حادثٌ بعد العقد، وقد يكون بسبب أعمال الصيانة المجاورة للمنزل أو بسبب ضعف التربة.

فأجاب المدَّعي بأن قال: بل تصدُّع الجدران ناتجٌ عن عيبٍ قديمٍ موجودٍ قبل العقد، وهو ضعف البناء، وإنما تأخَّر ظهور أثره.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يصدر المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الخيار وقبض المبيع والإقالة.	٢

رقم النشاط

٥٢٩

ادَّعىٰ فهدٌ أنَّه اشترىٰ جوَّالاً من صالحٍ وأنَّ موعد التسليم شهر ذي القعدة، إلا أنَّ صالحًا يزعم أنَّه باع الجوال علىٰ أنْ يكون الثَّمن حالًّا، وليس لأيٍّ منهُما بيِّنةٌ.

-من الذي يؤخذ بقوله منهما؟ ولماذا؟

- استنبط المعنىٰ المؤثِّر في الحكم للواقعة المذكورة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يُبرز المتفقِّه وجه ارتباط مقصد أحكام الخيار بالمقصد العام لحفظ المال.	نهاية باب الخيار وقبض المبيع والإقالة.	٤

رقم النشاط

٥٣٠

بعد دراستكم لأنواع الخيار:

- كوِّنوا مجموعة نقاشٍ.
- استنبطوا المقصد الذي لأجْله ثبت الخيار بأنواعه المذكورة كلِّها.
- ثُمَّ ميِّزوا بين أنواع الخيار التي ثبتت لتحقيق هذا المقصد وتكميله، وأنواع الخيار التي ثبتت بسبب فوات هذا المقصود فشرع الخيار لإيجاده.
- ثُمَّ اربطوا هذا المقصد بالمقصد الضروري العام: (حفظ المال)، وبيِّنُوا وجه بنائه عليه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستدل المتفقّه للمسألة المذكورة بدليل من السنة، محرِّراً وجه الاستدلال به.	عند قول المؤلِّف: «ف (يَحرُمُ ربَا الفَضلِ فِي) كلِّ (مَكيلٍ) بِيعَ بجنسِهِ...».	٤

رقم النشاط
٥٣١

ذكر المؤلِّف ﷺ حرمة ربا الفضل، وأنَّه يجري في كل مكيلٍ وموزونٍ، ثُمَّ احتجَّ لتحريم ربا الفضل بالحديث الذي ذكره، وترك الاحتجاج لما ذكره من أنَّ علَّة ربا الفضل: أن يكون المبيع مكيل جنس أو موزون جنس.

- استدِلَّ لما ذكره المؤلِّف بدليلٍ من السنَّة محرِّرًا وجه الاستدلال به.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يُلخِّص المتفقِّه مسائل ربا الفضل في رسمٍ شجريٍّ مناسبٍ.	عند قول المؤلِّف: «ف (يَحرُمُ ربَا الفَضلِ في) كلٍّ (مكيلٍ) بِيعَ بجنسِهِ...».	٣

رقم النشاط

٥٣٢

أعدْ صياغة ما ذكره البُهُوتِيُّ ﵀ في ربا الفضل مستخدِمًا التقسيم بواسطة الرسم الشجري.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يعزُوَ المتفقِّه القول المعطَى إلى قائله من المذاهب الفقهيَّة.	عندَ قولِ المؤلِّف: «فـ (يحرمُ ربَا الفضلِ في) كلِّ (مكيلٍ) بيعَ بجنسِهِ... (و) في كلِّ (موزونٍ بيعَ بجنسِهِ)».	٥

رقم النشاط
٥٣٣

جاء في الفتوىٰ رقم (١٦٨٧٥) من فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء: (الأشياء التي يحرُم فيها الربا هي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وما شارك هذه الأصناف الستة في علَّة الربا، وهي في النقدين: الثمنية، وفي بقية الأصناف: الكيل مع الطعمية علىٰ الصحيح من أقوال العلماء)[1].

- ابحث ما المذاهب الموافقة للفتوىٰ في علَّة الرِّبا في النقدين، وفي بقية الأصناف[2]؟

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة / المجموعةِ الأولىٰ (١٣/ ٢٦٨).
(٢) انظر الإثراء المعرفي رقم(٥٥).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرِّر المتفقِّه علَّة الربا بالنظر في النصوص الواردة، واستعمال القواعد الأصولية المناسبة.	عند قول المؤلِّف: «فـ (يَحرمُ ربَا الفَضلِ في) كلِّ (مكيلٍ) بيعَ بجنسِهِ...(و) في كلِّ (موزونٍ بِيعَ بجنسِهِ)».	٥

رقم النشاط
٥٣٤

- تأمَّلوا النُّصوص الواردة في الأصناف الربوية الأربعة، واستعملوا الأدوات أو القواعد الأصولية من تخريج المناط وتنقيحه في النصوص الواردة، لاستخراج العلَّة فيها، مع الالتفات لمرجِّحات العلل مثل مقاصد تحريم الربا، ولِما تنقض به طردًا وعكسًا ونحو ذلك[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم(٥٦).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يناقش المتفقِّه ما استدلَّ به أهل العلم لتعيين علَّة الربا.	عند قول المؤلِّف: «فـ (يَحرمُ ربَا الفَضلِ فِي) كلِّ (مكيلٍ) بِيعَ بجنسِهِ...(و) فِي كلِّ (موزونٍ بِيعَ بجنسِهِ)».	٥

رقم النشاط
٥٣٥

انقسموا إلىٰ مجموعتين، ثُمَّ اعملوا مناظرةً فيما بينكم حول علَّة الربا في الذهب والفضة، بحيث:

- كلُّ مجموعةٍ تمثِّل اتجاهًا من الاتجاهات الكبرىٰ في المسألة.
- احرصوا علىٰ ألا تخرج المناظرة عن أقاويل المتقدمين واستدلالاتهم.
- استحضروا في مناقشة الأقوال شروط العلَّة، والمقصد من تحريم الربا.
- انتبهوا لما تنتقض به العلَّة طردًا وعكسًا، ولاحظوا علاقة ذلك بالحلي والفلوس في الزمان السابق [1].

---

(١) وهذا الأثر هو في ربا البيوع فقط دون ربا القروض لأن ربا القروض لا يشترط له ربوية المال، فحتىٰ علىٰ القول بعدم ربوية الأوراق النقدية أو غيرها، فإنها إذا كانت في عقد قرض حرم الربا فيها، قال ابن حزم ﷺ: «واتفقوا علىٰ وجوب رد مثل الشيء المستقرض» مراتب الإجماع (٩٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبين المتفقه أثر القياس على الرخص في مسائل العرايا.	عند قول المؤلف: «وَلَا بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ، وهيَ: بيعُ الرُّطبِ علَى النَّخلِ بالتَّمرِ؛ إلا في العرَايَا ...».	٤

رقم النشاط

٥٣٦

اختلف أهل العلم في بعض مسائل العرايا، ومن ذلك اختلافهم فيها؛ هل هي خاصَّةٌ بالتمر، أو تجوز فيه وفي غيره؟ ومما يؤثر في ذلك مسألة: القياس على الرخص.

- تناقشوا في المعنى الذي لأجله جاءت الرخصة ببيع العرايا.
- ثُمَّ تناقشوا في جريان هذه الرخصة في غير التمر من الثمار.
- وفي جريانها في حق غير محتاج الرطب الذي لا ثمن معه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن ينقِّح المتفقِّه العلَّة من النص المذكور بشكلٍ صحيحٍ.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ معهُمَا مِنْ غيرِ جنسِهِمَا) كمُدِّ عجوةٍ...».	٤

رقم النشاط
٥٣٧

عن فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ»**[1]، وفي لفظ قال: فقال النبي ﷺ: **«لا حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»**. فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ فقال النبي ﷺ: **«لا حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»**. قال: فَرَدَّهُ حَتَّىٰ مُيِّزَ بَيْنَهُمَا[2]. وفي روايةٍ: **«لا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفَصَلَ»**[3].

- نقِّحوا مناط هذا النهي الوارد في بيع المال الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما.

---

(١) رواه مسلم (١٥٩١).
(٢) رواه أبو داود (٣٣٥١).
(٣) رواه مسلم (١٥٩١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يستخرج المتفقه شروط العمل بالعرف التي أشار إليها المؤلف في كلامه.	عند قول المؤلف: (ومردُّ)؛ أي: مرجعُ (الكيلِ لعُرفِ المدينَةِ)».	٢

رقم النشاط
٥٣٨

قال المؤلِّف رحمه الله: «(ومردُّ)؛ أيْ: مرجعُ (الكيلِ لعُرفِ المدينَةِ) علَىٰ عهدِهِ ﷺ، (و) مرجعُ (الوزنِ لعُرفِ مكَّةَ زمنَ النَّبيِّ ﷺ)؛ لمَا روَىٰ عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ**»[1]، (ومَا لَا عُرْفَ لهُ هناكَ)؛ أيْ: بالمدينَةِ ومكَّةَ: (اعتُبرَ عرفُهُ فِي موضعِهِ)؛ لأنَّ مَا لَا عُرفَ لهُ فِي الشَّرعِ يُرجعُ فيهِ إلَىٰ العرفِ؛ كالقبضِ والحرزِ، فإنِ اختلفَتِ البلادُ اعتُبرَ الغالبُ، فإنْ لمْ يكنْ رُدَّ إلَىٰ أقربِ مَا يشبهُهُ بالحجازِ....».

أشار المؤلِّف في كلامه هذا إلى بعض شروط العمل بالعرف في إدراك الأحكام الفقهية.

- استخرج شروط العمل بالعرف التي أشار إليها المؤلِّف، ودوِّن أمام كلِّ شرطٍ منها عبارة المؤلِّف الدالَّة عليه.

(١) رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٧/ ٢٨٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يوجِّه المتفقِّه كلام المؤلِّف، في الموضعين.	فصلٌ «(ويحرُمُ ربَا النَّسيئَةِ) .../ عند قول المؤلِّف: «إلَّا صرفَ فلوسٍ نافقةٍ بنقدٍ ...».	٥

رقم النشاط

٥٣٩

نفىٰ المؤلِّف ﷺ جريان الربا في الفلوس فقال: «ولَا ربًا فِي ماءٍ، ولَا فيمَا لَا يُوزنُ عُرفًا لصناعتِهِ؛ كفلوسٍ غيرِ ذهبٍ وفضَّةٍ».

ثمَّ قال في فصل ربا النسيئة: «إلَّا صرفَ فلوسٍ نافقةٍ بنقدٍ فيُشترطُ فيهِ الحلولُ والقبضُ».

- هل بين كلام المؤلِّف تناقض؟ وجِّه ما تقول.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقّه القواعد الأصولية التي استعملها المؤلّف في استنباط الحكم.	فصلٌ «(ويحرُمُ ربَا النّسيئَةِ) .../ عند قول المؤلّف: «(ومَا لَا كيلَ فيهِ ولَا وزنَ؛ كالثِّيابِ والحيوانِ يجوزُ فيهِ النَّساءُ)».	٤

رقم النشاط

٥٤٠

ذكر المؤلِّف رحمه الله أنَّ ما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ، سواءً بيع بجنسه أو بغير جنسه، ثُمَّ احتجَّ فقال: لأمرِ النَّبِيِّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضي الله عنه أنْ يأخذَ علَىٰ قلائصِ الصَّدقَةِ، فكانَ يأخذُ البعيرَ بالبعيرَيْنِ إلَىٰ إبلِ الصَّدقَةِ[1].

- ما القاعدة الأصولية المتعلقة بأفعال النبي ﷺ التي اعتمد عليها المؤلِّف في استنباط حكم الجواز من الحديث؟

- وما القاعدة الأصولية من قواعد القياس التي استعملها في بناء حكمٍ عامٍّ (جواز النسأ فيما لا كيل فيه ولا وزن) من دليلٍ خاصٍّ (أمر النبي ﷺ ببيع البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة)؟

(١) رواه أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود (٣٣٥٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يفرِّق المتفقِّه بين (ربا الفضل، وربا النسيئة) من خلال معرفة نوع الربا في الأمثلة المذكورة.	نهاية فصلٌ «(ويحرُمُ ربَا النّسيئَةِ) ...».	١

رقم النشاط **٥٤١**

تأمَّلْ في الصور التالية، ثُمَّ بيِّن أيُّها يدخل تحت ربا النسيئة، وأيُّها يدخل تحت ربا الفضل:

المسألة	نوع الربا (النسيئة- الفضل)
بيع صاعٍ من تمر عجوة المدينة بصاعين من نوع آخر.	
هندٌ معها أسورةٌ ذهبيةٌ ورغبت في استبدالها بعقد صديقتها أمل وهما لا يعرفان وزنهما.	
بيع(١٥٠٠جرام) من الذهب المصنوع والمعالج بـ (١٠٠٠ غ جرام) من الذهب الخام.	
بيع صاعين من القمح الطبيعي غير المعالج بالأسمدة الكيميائية بصاعٍ من القمح المعدل وراثيًا.	
أعطى رجلٌ لصاحب الذهب ٣٠ جراماً من الذهب حالَّةً عيار ١٨، على أن يأخذ منه٢٠ جرامًا ذهب حالَّةً عيار ٢١.	
أعطى رجلٌ لصديقه ٢٠ جرامًا من الفضة حالَّةً على أن يأخذ منه ٣٠ جرامًا من الفضة مؤجَّلةً.	

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه الضوابط الفقهية لأحكام الربا والصرف.	نهاية فصل ويحرم ربا النسيئة.	٤

رقم النشاط

٥٤٢

من المواضع المهمة لاستخراج الضوابط الفقهية: التأمُّل في التعليلات التي يوردها الفقهاء.

- تأمَّلْ في التعليلات التي أوردها المؤلِّف رحمه الله في مسائل ربا الفضل وربا النسيئة، ثمَّ استخرج منها الضوابط الفقهية التي أدار عليها مسائل الباب.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية فصلٌ «(ويحرُمُ ربَا النّسيئَةِ)...».	٢

رقم النشاط
٥٤٣

من خلال دراستك لباب الربا بيِّن حكم كلِّ عقدٍ من العقود الآتية:

- اشترىٰ زيدٌ من خالدٍ عشرة أكياسٍ من الرز مقبوضة في مجلس العقد، بـ(١ كجم) من الحديد يدفعها بعد شهرٍ.
- اشترىٰ محمدٌ من زيدٍ (١ كجم) من لحم الغنم، بـ(٣كجم) من لحم الإبل وتقابضا في المجلس.
- لزيدٍ علىٰ صالحٍ (عشرة آلاف ريالٍ) تحِلُّ بعد سنةٍ، فباع زيدٌ هذا الديْن علىٰ خالدٍ (بثمانية آلافٍ) حالَّةً.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فَصلٌ «(ومتَى افترقَ المتصارفانِ) ...».	٣

رقم النشاط

٥٤٤

عُينتَ قاضيًا وعُرِضت عليك القضية التالية.

أراد عمر أن يصرف (٥٠,٠٠٠ ريالٍ) بـ(١٣,٣٣٣ يورو)، فذهب إلىٰ صرَّافٍ وأعطاه (٢٥,٠٠٠ ريالٍ) في مجلس العقد، ووعده أن يعطيه الباقي غدًا، فلما جاء من الغد رفض الصرَّاف أن يستلم بقية المبلغ لتغير سعر الصرف، وطلب فسخ العقد، وأصرَّ عمر علىٰ إمضائه.

- بيِّن الحكم في هذه المسألة.
- مع الاستدلال لما تقول.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّنَ المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فَصلٌ «(ومتَى افترقَ المتصارفانِ) ...».	٣

رقم النشاط
٥٤٥

يملك محمدٌ ألف دولار، وقد وضعها في محله التجاري، علىٰ طاولة البيع وتحت الزجاج الذي عليها (أي بين الطاولة والزجاج)، فأتاه صالحٌ وطلب منه أن يعطيه هذه الدولارات مقابل (٣٥٠٠ريالٍ)، فوافق صالحٌ، لكنَّه اشترط شرطين:

الشرط الأول: ألا يأخذها إلا في صباح اليوم التالي؛ لأنَّه يصعب إخراجها من تحت الزجاج الذي وُضعت عليه أغراضٌ كثيرةٌ للمحل.

الشرط الثاني: أن يكون له خيار الشرط حتىٰ صباح اليوم التالي.

فتبايعا علىٰ ذلك، وأعطىٰ صالحٌ محمدًا (٣٥٠٠ريالٍ) مقابل الدولارات الموجودة تحت الزجاج ثُمَّ انصرف.

ثُمَّ احترق المحل في مساء ذلك اليوم لسببٍ مجهولٍ، فلما جاء صالحٌ في الصباح وطلب من محمدٍ الألف دولار، بيَّنَ له محمدٌ أنَّ المحل قد احترق واحترقت الدولارات معه.

تأمَّلْ في الواقعة السابقة، ثُمَّ أجب علىٰ هذين السؤالين.

- ما حكم العقد؟ ولماذا؟

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيّن المتفقّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية فَصلٌ «(ومتَى افترقَ المتصارفانِ)...».	٣

- وما حكم الشرطين المذكورين في العقد؟ ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبين المتفقِّه أثر المقصد الشرعي لتحريم الربا في المسألة المعطاة.	نهاية باب الربا والصرف.	٥

رقم النشاط

٥٤٦

بعد دراستك لباب الربا والصرف:

- استنبط خمسًا من الحِكَم التي يمكن أنْ تكون مقصودةً من تحريم الربا.
- ميِّز الصَّحيح من الفاسد منها.
- ثُمَّ بيِّن أثر ذلك في كون ربا النسيئة أشدَّ تحريماً من ربا الفضل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يزيل المتفقِّه الإشكال الوارد على كلام المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «(إذَا باعَ دارًا)، ... (شملَ) العقدُ: (أرضَها)؛ أيْ: إذَا كانتِ الأرضُ يصحُّ بيعُهَا، فإنْ لمْ يجزْ؛ كسوادِ العراقِ فلَا».	٢

رقم النشاط **٥٤٧**

قال المؤلِّف ﷺ في أوَّل كتاب البيع: «(ولَا يُباعُ غيرُ المساكنِ ممَّا فُتحَ عَنوَةً كأرضِ الشامِ ومصرَ والعراقِ).... وأمَّا المساكنُ فيصحُّ بيعُهَا».

وقال في باب بيع الأصول والثمار: «(إذَا باعَ دارًا)، أوْ وهبَهَا، أوْ رهنَهَا، أوْ وقفَهَا، أوْ أقرَّ أوْ وصَّىٰ بِهَا (شملَ) العقدُ: (أرضَهَا)؛ أيْ: إذَا كانتِ الأرضُ يصحُّ بيعُهَا، فإنْ لمْ يجزْ؛ كسوادِ العراقِ فلَا».

في الموضع الأول أجاز بيع المساكن مما فتح عنوةً كأرض العراق، وفي الموضع الثاني كأنَّه منع من بيعها.

- هل بين كلام المؤلِّف في الموضعين تناقض؟ وجِّه ماتقول.
- أجب عن هذا الإشكال.

باب بيع الأصول والثمار

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	ان يستنبط المتفقّه المعاني التي بنى عليها المؤلّف أحكام الباب، ثُمَّ يخرِّج عليها خمس مسائل معاصرةٍ.	عند قول المؤلّف: «(إذَا باعَ دارًا)، ...شملَ (بناءَهَا وسقفَهَا)؛ لأَنَّهُمَا داخلانِ فِي مسَمَى الدّارِ) ...».	٤

رقم النشاط
٥٤٨

تأمّلوا باب بيع الأصول والثمار كاملًا، من جهة تفصيل المصنف رحمه الله فيما يشمله العقد (فيما إذا لم يسمّ ذلك فيه).

- ثُمَّ بيِّنوا الاستدلالات التي اعتمد عليها المؤلِّف في التوصُّل إلىٰ أحكام الباب.
- ثُمَّ اذكروا خمس صورٍ معاصرةٍ وبيِّنوا حكمها علىٰ طريقة المؤلِّف.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبين المتفقه وجه صنيع المؤلِّف في تنقيحه لمناط الحكم المذكور.	فصلٌ «(ومن باعَ) أوْ وهبَ، أوْ رهنَ، (نخلًا تشققَ طلعهُ) ...».	٣

رقم النشاط **٥٤٩**

قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[1]، فعلَّق الحكم في الحديث بتأبير النخل، وعلَّق المؤلِّف رحمه الله الحكم بتشقق الطلع، وهذا الصنيع من المؤلِّف ضربٌ من تنقيح المناط.

- كوِّنوا مجموعات نقاشٍ، وبيِّنوا: وجه صنيع المؤلِّف.

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أَنْ يـرُدَّ المتفقِّه الفـروع المُعطـى إلى الأصـول الـذي بُنـي عليهـا.	فصلٌ «(ومـنْ بـاعَ) أوْ وهـبَ، أوْ رهـنَ، (نخلًا تشـقَّقَ طلعُهُ) ...».	٣

رقم النشاط

٥٥٠

قـال البُهوتِـيُّ رحمه الله: «(ومِـنْ بـاعَ) أوْ وهـبَ، أوْ رهـنَ، (نخـلًا تشـقَّقَ طلعُهُ) ولـوْ لـمْ يؤبَّـرْ (فـ) الثَّمـرُ (لبائعٍ مُبقًّى إلَىٰ الجَذاذِ، إلاَّ أنْ يشـترطَهُ مشـترٍ) ونحـوُهُ؛ لقولِهِ عليهِ السلامُ «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[1]، متَّفقٌ عليهِ.

والتَّأْبيرُ: التلقيحُ، وإنَّمَا نصَّ عليهِ والحكمُ منوطٌ بالتَّشقُّقِ؛ لملازمتِهِ لهُ غالبًا، وكـذَا لـوْ صالـحَ بالنَّخلِ، أوْ جعلَـهُ أجرةً، أوْ صداقًا أوْ عـوضَ خلعٍ؛ بخـلافِ وقـفٍ، ووصيَّةٍ، فإنَّ الثَّمـرَةَ تدخـلُ فِيهِمَـا أبِّرَتْ أوْ لـمْ تُؤبَّرْ؛ كفسـخٍ لعيـبٍ ونحـوِهِ.

(وكذلـكَ)؛ أيْ: كالنَّخـلِ (شـجرُ العنـبِ، والتُّوتُ، والرُّمـانُ وغيـرُهُ)؛ كجُمَّيْزٍ، مِنْ كلِّ شـجرٍ لَا قشـرَ علَىٰ ثمرتِـهِ، فـإذَا أُبيعَ ونحـوُهُ بعدَ ظهـورِ الثَّمـرَةِ كانتْ للبائـعِ ونحـوِهِ، (و) كـذَا (مَـا ظهـرَ مِنْ نَـوْرِهِ؛ كالمشْـمِشِ، والتُّفـاحِ، ومَـا خـرجَ مِـنْ أكمَامِـهِ) - جمعَ كُـمٍّ، وهـوَ الغـلافُ - (كالـوردِ)، والبَنَفْسَـجِ، (والقطـنِ) الَّـذِي يحمـلُ فِـي كلِّ سـنَةٍ؛ لأنَّ ذلـكَ كلَّـهُ بمثابَـةِ تشـقُّقِ الطَّلعِ،

(ومَـا قبـلَ ذلـكَ)؛ أيْ: قبـلَ التَّشـقُّقِ فِـي الطَّلـعِ، والظُّهـورِ فِـي نحـوِ العنـبِ، والتُّوتِ، والمشـمشِ، والخـروجِ مِـنَ الأكمـامِ فِي نحـوِ الـوردِ، والقطنِ، (والـورقِ فَلِمُشْـتَرٍ) ونحـوِهِ؛ لمفهـومِ الحديثِ السّابقِ فِي النَّخـلِ... ».

- ما الأدلة والأصول التي بنىٰ المؤلِّف عليها كلامه السابق؟

يتبع ←

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يتمرّن المتفقّه على نقد الآراء الفقهية بناءً على القواعد الأصولية.	فصلٌ «(ومنْ باعَ) أوْ وهبَ، أوْ رهنَ، (نخلًا تشقّقَ طلعُهُ) ...».	٣

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصلٌ «(ومنْ باعَ) أوْ وهبَ، أوْ رهنَ، (نخلًا تشقّقَ طلعُهُ) ...». عند قول المؤلّف «(ولَا يُباعُ ثمرٌ قبلَ بدوِّ صلاحِهِ) ...».	أن يخرِّج المتفقِّه مسائل فقهيةً على القاعدة الأصولية الواردة في كلام المؤلِّف.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

٥٥١

قال البُهوتِيُّ ﵀: «(ولَا يُباعُ ثمرٌ قبلَ بدوِّ صلاحِهِ)؛ لأنَّهُ ﷺ نهىٰ عنْ بيعِ الثِّمارِ حتَّىٰ يبدوَ صلاحُهَا، نهىٰ البائعَ والمبتاعَ، متَّفقٌ عليهِ[1]، والنَّهْيُ يقتضِي الفسادَ».

ذكر البُهوتِيُّ حكمًا فقهيًّا واستدلَّ عليه بالحديث مستعملًا القاعدة الأصولية: (النهي يقتضي الفساد).

- مع أفراد مجموعتك استخرجوا خمسة فروعٍ لهذه القاعدة، واستنتجوا الحكم في كلِّ فرعٍ تذكرونه.

(١) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقه بين المسائل المذكورة بعبارة صحيحة.	فصلٌ «(ومَنْ باعَ) أوْ وهبَ، أوْ رهنَ، (نخلًا تشقّقَ طلعُهُ) ...»./ عند قول المؤلف: «(إلاَّ) إذَا باعَ الثّمرَةَ قبلَ بدوِّ صلاحِهَا، أوِ الزّرعَ ...)».	٢

رقم النشاط

٥٥٢

استنبط الفروق الممكنة بين المسائل الفقهية التالية:

- بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه.
- وبيعه بعد بدوِّ صلاحه.
- وبيعه قبل بدوِّ صلاحه بشرط القطع.
- وبيعه قبل بدوِّ صلاحه بشرط القطع حتى تُرِك ونما.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصلٌ «(ومنْ باعَ) أوْ وهبَ، أوْ رهنَ، (نخلا تشقّقَ طلعُهُ) ...»../ عند قول المؤلِّف: «لأنَّ الثّمرَ إذَا أُبيعَ معَ الشّجرِ ...».	أن يبرز المتفقّه أثر التعليل بـ (التجوز في الأمور التبعية دون الأصلية) في ثلاث مسائل فقهيةٍ.	التعليل الفقهي

رقم النشاط
٥٥٣

قال المصنِّف ﵀ في باب بيع الأصول والثمار: «لأنَّ الثّمرَ إذَا أُبيعَ معَ الشّجرِ، والزرْعَ إذَا أُبيعَ معَ الأرضِ دخلَا تبعًا فِي البيعِ؛ فلمْ يضرَّ احتمالُ الغررِ»، فعلَّلَ جواز احتمال الغرر بكونه تابعًا.

- ادرسوا تعليل المؤلِّف، وناقشوا صحته.
- ثُمَّ اذكروا ثلاث مسائل من كتاب المعاملات مما ينبغي أن يُعلَّل فيه الحكم بهذه العلَّة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة.	نهاية فصلٌ (ومنْ باعَ) أوْ وهبَ، أوْ رهنَ، (نخلًا تشقّقَ طلعُهُ) .	٣

رقم النشاط

٥٥٤

تأمَّلْ في الواقعة الآتية، ثُمَّ أجب علىٰ الاستفسارات الواردة عليها.

لخالدٍ أرضٌ زراعيةٌ غير مسوَّرةٍ في مكة، مساحتها (١٠,٠٠٠ متر مربع)، يَزْرع فيها نخيلًا، ونعناعًا (زرعٌ يُجزُّ مرَّةً بعد أخرىٰ)، وكذلك يَزْرع فيها بُرًّا (زرعٌ لا يُحصد إلا مرةً واحدةً).

فقسَّم خالدٌ الأرض أربعة أقسامٍ، ثُمَّ قام بعد أن تشقق طلع النخيل وقبل بدوِّ صلاح الثمر بما يلي:

- باع أرض القسم الشمالي الشرقي، وفيها غرفٌ للعمَّال، ونعناعٌ، وبرٌّ، وقد استثنىٰ خمس نخلاتٍ أشار إليها.
- وأجَّرَ أرض القسم الشمالي الغربي (والتي قد زرعها بالبر).
- وباع النخيل الموجودة في القسم الجنوبي الشرقي.
- وباع تمر النخيل الموجودة في القسم الجنوبي الغربي.
- ما حكم بيع أرض القسم الشمالي الشرقي؟ ولِمن الغُرَف والنخيل والزرع؟

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية فصلٌ (ومنْ باعَ) أوْ وهبَ، أوْ رهنَ، (نخلًا تشقّقَ طلعُهُ) .	٣

- ما حكم تأجير القسم الشمالي الغربي؟

- ما حكم بيع نخيل القسم الجنوبي الشرقي؟

- ما حكم بيع تمر نخيل القسم الجنوبي الغربي؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه الضوابط التي بنى عليها المؤلِّف مسائل باب بيع الأصول والثمار.	نهاية باب بيعِ الأصول والثمار.	٣

رقم النشاط **٥٥٥**

ذكر المؤلِّف ﵀ في باب بيع الأصول والثمار ما يدخل في عقد البيع وما لا يدخل فيه عند الإطلاق والإجمال في العقد[1]، وذلك في بعض العقود المنتشرة في زمانه مما يقع فيه اختلاف عادة، وهي: ما إذا باع دارًا، أو أرضًا، أو نخلًا.

وقد حدثت اليوم عقودٌ أخرىٰ يحتاج فيها إلىٰ معرفة ذلك، كبيع السيارات، وكذلك حدثت في تلك التي ذكرها المؤلِّف أمورٌ أخرىٰ، كأجهزة التكييف وتمديدات الكهرباء والماء في البيوت.

- تأمَّل ما ذكره المؤلِّف في هذا الباب، ثُمَّ حرِّر ضابطًا كليًّا أو مجموعة ضوابط لهذه المسائل يمكن أن يرجع إليه ما ذكره المؤلِّف، وما لم يذكره مما حدث بعد ذلك ويحتاج إلىٰ معرفته.
- ثُمَّ اختبر هذا الضابط بتمييز ما يدخل في بيع السيارة عند الإطلاق مما لا يدخل فيها بناءً عليه.

(١) الإجمال والإطلاق بأن يقول: بعتك هذه الأرض، أو هذه الدار، ونحو ذلك، فما الذي يدخل في المبيع؟ أما إذا قال: بعتك هذه الأرض علىٰ أن يدخل في البيع كذا وكذا مما هو في الأرض، ولا يدخل في البيع كذا وكذا، فهذا ليس هو محل بحث المؤلِّف، وهذا لا إشكال فيه.

باب بيع الأصول والثمار

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه الضوابط التي بنى عليها المؤلِّف مسائل باب بيع الأصول والثمار.	نهاية باب بيع الأصول والثمار.	٣

رقم النشاط
٥٥٦

ذكر المؤلِّف رحمه الله في باب بيع الأصول والثِّمار فروعـًا كثيرةً.

- استخرج الضوابط الفقهية التي بنىٰ عليها المصنف هذا الباب.
- مثِّل لكل ضابطٍ بمثالين.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستخرج المتفقِّه خمسة شواهد فقهيةٍ من باب السلم على مقصد (تحريم الغرر).	عند قول المؤلِّف: «(أحدُهَا: انضباطُ صفاتِهِ) ...لأنَّ مَا لَا يمكنُ ضبطُ صفاتِهِ يختلفُ كثيرًا، فيُفضِي إلَى المُنازعَةِ والمشاقَّةِ».	٣

رقم النشاط
٥٥٧

من المقاصد الخاصة في المعاملات المالية: تحريمُ الغررِ ومنعه.

- استخرج خمسة أحكامٍ من باب السَّلَم مما شُرِع لتحقيق هذا المقصَد.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرِّر المتفقِّه وجه استدلال المؤلِّف بالحديث على المسألة المذكورة.	عند قول المؤلف: «(ويصح) السلم (في الحيوان) ولو آدميا».	٢

رقم النشاط

٥٥٨

قال المؤلِّف رحمه الله في باب السلم: «(ويصحُّ) السّلمُ (فِي الحيوانِ) ولوْ آدميًّا؛ لحديثِ أبِي رافعٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا رواه مسلم»[1].

والمراد باستسلاف النبي ﷺ بكرًا في الحديث: أنَّه اقترضها، وقد استدلَّ به المؤلِّف لأجل ذلك في باب القرض.

- حرِّر وجه استدلال المؤلِّف بحديث أبي رافعٍ علىٰ جواز السلم في الحيوان.

(١) رواه مسلم (١٦٠٠)

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم	عند قول المؤلِّف: «(الثَّالثُ: ذكرُ قدرِه)؛ أيْ: قدر المسلَّم فيه (بكيلٍ معهودٍ فيمَا يُكَالُ، (أوْ وزنٍ) معهودٍ فيمَا يوزنُ».	٢

رقم النشاط
٥٥٩

تأمَّلْ في العقدين الآتيين، ثُمَّ بيِّن حكم كلِّ عقدٍ من العقدين، مع التعليل:

- لخالدٍ مزرعةٌ في المدينة، وقد باع من تمر مزرعته: (١٠ كجم) بَيْعَ سلم مؤَجَّلٍ إلىٰ يوم معلوم مسمًّىٰ في العقد، بـ(١٠٠٠ ريالٍ) مقبوضة في مجلس العقد.

- يملكُ ماجد مزرعةً في جدَّة، ويقول: إنَّه قد أسلمَ فيها كلِّها (بأرضها ونخيلها) بمبلغ: (١,٠٠٠,٠٠٠ ريالٍ) مقبوضٍ في مجلس العقد، علىٰ أن يسلِّم المُسلَم فيه بعد سنةٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرِّر المتفقِّه سببَ الخلافِ في تجويز السَّلم الحالِّ بعبارةٍ صحيحةٍ.	عندَ قولِ المؤلِّف: «الشّرطُ (الرّابعُ: ذكرُ أجلٍ معلوم)؛ ... (فلَا يصحُّ) السّلمُ إنْ أسلمَ (حَالًّا)».	٣

رقم النشاط
٥٦٠

جمهور العلماء علىٰ عدم جواز السَّلَمِ الحالِّ، وأجازه الشافعية وغيرهم.

- لاحظْ أدلَّة كلِّ مَذْهبٍ ثُمَّ بيِّن سبب الخلاف في المسألة[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم(٥٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيّن المتفقّه وجه تفريق المؤلّف بين المسألتين المذكورتين.	عند قول المؤلّف:« ويُشترطُ أنْ يكونَ رأسُ مالِ السّلمِ (معلومًا قدرُهُ ووصفُهُ)».	٣

رقم النشاط

٥٦١

بيّن المؤلِّف ﷺ جواز الاكتفاء في العلم بالثمن بالمشاهدة فقال: «ويكفِي علمُ الثمنِ بالمشاهدَةِ كصبرَةٍ مِنْ دراهمَ أوْ فلوسٍ» حتىٰ ولو لم يعلم المتبايعان عددها ولا وزنها.

أما في السلم فذكر أنَّه لا يصح أن يكون رأس مال السلم كذلك، فقال: «ويُشترطُ أنْ يكونَ رأسُ مالِ السّلمِ (معلومًا قدرُهُ ووصفُهُ)؛ كالمسلَّمِ فيهِ، فلَا يصحُّ بِصُبْرةٍ لَا يعلمانِ قدرَهَا».

- ما وجه تفريق المؤلِّف بين المسألتين؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يتأكَّد المتفقِّه من صحة الإجماع المحكي في المسألة.	عندَ قولِ المؤلِّف: «(ولا يصحُّ بيعُ المُسلَم فيهِ) لمَنْ هوَ عليهِ أوْ غيرِه (قبلَ قبضِهِ)».	٣

رقم النشاط

٥٦٢

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني[١]:

«أما بيع المسلَم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافًا؛ وقد نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن، ولأنَّه مبيعٌ لم يدخل في ضمانه، فلم يجزْ بيعُه، كالطعام قبل قبضه».

- ناقشْ مع مجموعتك قول ابن قدامة رحمه الله (لا نعلم في تحريمه خلافًا).
- إنْ وجدتَ قولًا آخر في المسألة فاذكره، ثُمَّ بيِّن الدليل الذي اعتمد عليه[٢].

(١) (٤/ ٢٢٧).
(٢) انظر الإثراء المعرفي رقم(٥٨).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب السلم.	٤

رقم النشاط

٥٦٣

باع محمدٌ على خالدٍ سيارة (كورولا موديل ٢٠١٥م) -ولم يقصد سيارةً بعينها- بخمسين ألف ريالٍ.

واشترط البائع محمدٌ أن يكون وقت تسليم السيارة بعد شهرٍ.

واشترط المشتري خالدٌ أن يكون وقت دفع النقود عند تسلُّم السيارة.

تأمَّلْ في الواقعة السابقة، ثُمَّ:

- بيِّن حكم العقد، من حيث: الإباحةُ والتحريم مع التعليل.
- ومن حيث الصحة والفساد مع التعليل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقّه حُكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب السلم.	٢

رقم النشاط
٥٦٤

اشترى أحمد (٢٠ طنًّا) من الأرز موصوفةً في الذمة تسلَّم له بعد مضيِّ ثلاثة أيامٍ، مقابل: (١٠٠,٠٠٠ ريالٍ) مقبوضةٍ في مجلس العقد.

- فما حكم هذه المعاملة؟ ولماذا؟
- إن كانت صحيحةً فلماذا؟ وإن كانت غير صحيحةٍ فكيف يمكن تصحيحها؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يقارن المتفقه بين الحكم التكليفي المتعلق بطرفي العقد في القرض.	عند قول المؤلف: «(وهوَ مندوبٌ)».	٤

رقم النشاط

٥٦٥

بعد تأمُّلك في الحكم التكليفيِّ المتعلق بالمقترض والمقرض بيِّن:

- ما سبب التفريق بينهما في الحكم؟
- اذكر مقصدين شرعيين لاستحباب الإقراض والندب إليه، ومقصدين آخرين لإباحة الاقتراض من غير كراهة.
- هل يتأثَّر حكم الإقراض أو حكم الاقتراض باختلاف نية المكلف وقصده؟ بيِّن ذلك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه العبارة التي ذكرها المؤلف.	عند قول المؤلِّف: «(ويُملكُ) القرضُ (بقبضِهِ)؛ كالهبَةِ، ويتمُّ بالقبولِ».	٣

رقم النشاط
٥٦٦

قال المؤلِّف رحمه الله: «(ويُملكُ) القرضُ (بقبضِهِ)؛ كالهبَةِ، ويتمُّ بالقبولِ».

- ما الفرق بين القبض والقبول بناءً على كلام المؤلِّف؟ وما الذي يترتب عليه؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم في المسألة المعطاة، مع تعليله بتعليلٍ مناسبٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ويحرُمُ) اشتراطُ (كلِّ شرطٍ جرَّ نفعًا)».	٣

رقم النشاط

٥٦٧

قال المؤلِّف ﵀: «(ويحرُمُ) اشتراطُ (كلِّ شرطٍ جرَّ نفعًا)؛ كأنْ يسكنَهُ دارَهُ، أوْ يقضيَهُ خيرًا مِنهُ؛ لأنَّهُ عقدُ إرفاقٍ وقربَةٍ، فإذَا شرطَ فيهِ الزِّيادَةَ أخرجَهُ عنْ موضوعِهِ».

- لو أقرض لقصدٍ آخر غير قصد الإرفاق والقربة، كأن يقرض غيره ليحفظ ماله بذلك -كما في فتح الحسابات البنكية-، فهل يجوز القرض حينئذٍ؟
- ولماذا؟ بيِّن ذلك بالتفصيل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يُقسِّم المتفقِّه الصورة الممكنة (للمنفعة في القرض) وَفْق اعتبارٍ صحيحٍ مقترحٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ويحرُمُ) اشتراطُ (كلِّ شرطٍ جرَّ نفعًا) ...».	٣

رقم النشاط

٥٦٨

من خلال دراستكم لأحكام القرض، يرجىٰ القيام بما يلي:

- يقسَّم الطلاب إلىٰ مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تستنبط اعتبارًا مناسبًا يمكن أن تُقسِّم المنفعة في القرض بناءً عليه.
- كلُّ مجموعةٍ تُقسِّم المنفعة في القرض بناءً علىٰ هذا الاعتبار، مستعينةً في ذلك بالرسم الشجري.
- ثُمَّ بيِّنوا حكم كلِّ قسمٍ منها مع التمثيل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبين المتفقه أثر الموازنة بين المقاصد الشرعية المذكورة في حكم المسألة المعطاة.	عند قول المؤلف: «(ويحرُمُ) اشتراطُ (كلِّ شرطٍ جرَّ نفعًا) ...».	٣

رقم النشاط
٥٦٩

تقدَّم في باب الربا اشتراط التقابض وتحريم النَّساء في مبادلة مالٍ ربويٍّ بمالٍ ربويٍّ، وفي باب القرض جاز ذلك، وهذا فيه إشكالٌ.

- أجب عنْ هذا الإشكال بالنظر في المقصود من إباحة القرض، وبالنظر إلىٰ وجود المقصود من تحريم الربا في صورة القرض.

- ثُمَّ بيِّن أثر ذلك علىٰ ما ذكره المؤلِّف ﷺ من تعليل تحريم الفائدة في القرض بأنَّها تُخرجه عن موضوعه، مستحضِرًا أنَّ خروجه عن موضوعه مفوِّتٌ للمقصود منه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يصوغ المتفقّه ضابطًا فقهيًا لما يجوز للمقترض إهداؤه للمُقْرِض بلغته الخاصة.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ) أعطاهُ (هديَّةً بعدَ الوفاءِ جازَ) ....».	٢

رقم النشاط

٥٧٠

- استخرج من كلام المؤلف ضابطًا لما يجوز للمُقترض إهداؤه للمُقْرِض.
- ومثل للضابط بمثالين معاصرين

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يُحدِّد المتفقِّه العبارة الأصح في ضوء المصادر ذات العلاقة.	عند قول المؤلِّف: «(و) يجبُ (فيمَا لحَمْلِهِ مؤونَةٌ قيمتُهُ) ببلدِ القرضِ...».	٣

رقم النشاط

٥٧١

قال صاحب الروض ﷺ في باب القرض: «(و) يجبُ (فيمَا لحملِهِ مؤونَةٌ قيمتُهُ) ببلدِ القرضِ؛ لأنَّهُ المكانُ الَّذِي يجبُ التّسليمُ فيهِ، ولَا يلزمُهُ المثْلُ فِي البلدِ الآخرِ؛ لأنَّهُ لَا يلزمُهُ حملُهُ إليهِ، (إنْ لمْ تكنْ) قيمتُهُ (ببلدِ القرضِ أنقصَ) - صوابُهُ: أكثرَ -».

- أيُّهما أصحُّ في نظرك كلام صاحب المتن أم الشارح؟ ولماذا؟
- تحقَّقْ من إجابتك بمراجعة كتب المذهب الأخرى، واذكر ما رجعت إليه منها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يحرِّر المتفقِّه وجه التفريق بين المسألتين المذكورتين.	عند قول المؤلِّف: «وإذَا قالَ: اقترضْ لِي مائَةً ولكَ عشرَةٌ صحَّ...».	٤

رقم النشاط

٥٧٢

قول المؤلِّف رحمه الله: «وإذَا قالَ: اقترضْ لِي مائَةً ولكَ عشرَةٌ صحَّ؛ لأَنَّهَا فِي مقابلَة مَا بذلَهُ مِنْ جاهِهِ، ولوْ قالَ: اضمنِّي فِيهَا ولكَ ذلكَ، لَمْ يجزْ».

- ما وجه التفريق بين المسألتين، مع أنَّ فيهما تشابهًا في الصورة؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب القرض.	٣

رقم النشاط

٥٧٣

أجب على سؤال المستفتي، معلِّلًا لما تقول.

قال المستفتي: قال لي زميلي سعدٌ: اقترِضْ لي من محمدٍ: (١٠,٠٠٠ ريالٍ) ولك عُشرها أي: (١٠٠٠ ريالٍ)، ففعلت ذلك.

- فما حكم عملي؟ وهل أستحقُّ الألف؟
- ماذا لو أعطيتُ محمدًا: (٥٠٠ ريالٍ) من مالي بعد أن أعطاني مال القرض؟
- ماذا لو أعطيتُ محمدًا: (٥٠٠ ريالٍ) من مالي قبل أن يعطيني مال القرض؛ لأجل أن يقرض سعدًا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يستخرج المتفقه المسائل التي بناها الحنابلة على الاحتياط من الوقوع في الربا.	نهاية باب القرض.	٥

رقم النشاط

٥٧٤

قال ابن تيمية رحمه الله: «فأصول مالكٍ في البيوع أجود من أصول غيره... والإمام أحمد موافق لمالكٍ في ذلك في الأغلب، فإنَّهما يحرِّمان الربا ويشدِّدان فيه حقَّ التشديد؛ لما تقدم من شدَّة تحريمه وعِظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكلِّ طريقٍ، حتىٰ يَمنعا الذريعة المفضية إليه، وإن لم تكن حيلةً، وإن كان مالكٌ يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه، أو لا يقوله، لكنه يوافقه بلا خلافٍ عنه علىٰ منع الحيل كلِّها»[1].

من خلال ما أورِد من كلام ابن تيمية أعلاه يتضح أنَّه فضَّلَ أصول مالكٍ علىٰ غيره في أبواب البيوع بسبب الاحتياط في الربا وما يؤدِّي إليه:

- استخرجوا المسائل التي منع منها الحنابلة احتياطًا من الوقوع في الربا، أو التحيُّل عليه، دون أن تكون مسألةً ربويةً صريحةً، ابتداءً من كتاب البيع إلىٰ نهاية باب القرض.
- ثُمَّ خرِّجوا علىٰ ما ظهر لكم من طريقة أحمد وأصحابه في هذا الباب: مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهي أن يطلب المشتري من البائع أن يشتري سلعةً معيَّنةً ويبيعها عليه بثمنٍ مؤجَّلٍ.

يتبع

(١) القواعد النورانية (١٧٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يستخرِج المتفقِّه المسائل التي بناها الحنابلة على الاحتياط من الوقوع في الربا.	نهاية باب القرض.	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقّه حكماً فقهياً في المسائل المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب القرض.	٤

رقم النشاط
٥٧٥

اقترض محمدٌ من سليمان: (١,٠٠٠,٠٠٠ ريال) على أن يسَلِّمه إياه بعد سنة، إلا أنَّ سليمان احتاج للمبلغ بعد مضي أسبوع؛ فطلب مِنْ محمّد أنْ يرد المبلغ عليه، فرفض محمدٌ على اعتبار أنَّهما اتفقا على أنْ يكون موعد السداد بعد سنة.

- فما الحكم مع التعليل؟
- كيف يسترد سليمان حقه فيما لو أُلغِيَ التعامل بالعملةِ التي اقترض بها محمَّد من سليمان؟ ولماذا؟
- وماذا لو لم تُلغَ العملة، لكنَّها فقدت نصف قيمتها؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبين المتفقِّه الحيثية التي بسببها أدرج المؤلف باب الرهن في أبواب البيع.	عند قول المؤلف: «وشرعًا: توثقَةُ دَينٍ بعينٍ يمكنُ استيفاؤُهُ مِنْهَا أوْ مِنْ ثمنِهَا...».	٤

رقم النشاط

٥٧٦

قال المؤلف ﷺ في مقدمة باب الرهن: «وشرعًا: توثقَةُ دَينٍ بعينٍ يمكنُ استيفاؤُهُ مِنْهَا أوْ مِنْ ثمنِهَا. وهوَ جائزٌ بالإجماعِ.

ولَا يصحُّ بدونِ إيجابٍ وقبولٍ، أوْ مَا يدلُّ عَلَيْهِمَا. ويُعتبرُ معرفَةُ قدرِهِ، وجنسِهِ، وصفتِهِ، وكونِ راهنٍ جائزَ التّصرُّفِ، مالكًا للمرهونِ أوْ مأذونًا لهُ فيهِ».

- حدد الجزئيات المشتركة بين عقد البيع وعقد الرهن في القطعة الفقهية الآنفة.
- ثم حدد الفروق بينهما.
- ثم حرِّر معنىً كليًا جامعًا بينهما، يسوغ به إدراج باب الرهن في أبواب البيع.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يُبرز المتفقّه أثر التعليل بـ (التجوز لأجل الحاجة) في خمس مسائل فقهيةٍ.	عند قول المؤلِّف: «ويصحُّ الرّهنُ (مَعَ الحقِّ)».	٤

رقم النشاط

٥٧٧

لما ذكر المصنِّف ﵀ مسألة (الرهن مع الحق) وصورتها، علَّلَ جوازها بكون (الحاجة داعيةً إلىٰ جوازها).

- ادرسوا تعليل المؤلِّف من جهةٍ تأصيليةٍ.
- واذكروا خمس مسائل من كتاب المعاملات ثبت الحكم فيها مراعاةً للحاجة.
- وهل كانت هذه المسائل في التوثيقات وحدها كما في المسألة المذكورة، أو تعدىٰ ذلك لغيرها من أنواع العقود؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر المقصد الشرعي لمشروعية الرهن في حكم المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا يلزَمُ الرّهنُ) في حقِّ الرّاهِنِ (إلّا بالقبضِ) ...».	٤

رقم النشاط
٥٧٨

من أحكام باب الرهن: أنَّه لا يجوز إلا فيما يصحُّ بيعه، وأنَّه لا يلزم إلا في حقِّ الراهن، ولا يلزم إلا بالقبض واستدامته.

- استنبط المقصود من مشروعية الرَّهن.
- ثُمَّ بيِّن أثره في هذه الأحكام المذكورة أعلاه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه الأحكام المذكورة، ويقارن بينها، مبيِّنًا عللها.	عند قول المؤلِّف: «(ونماء الرهن) المتصل والمنفصل كالسمن، وتعلم الصنعة...».	٥

رقم النشاط

٥٧٩

- بيِّن حكم النماء المتصل والمنفصل في بابي الخيار والرهن بالتفصيل، معلِّلًا كلَّ حكمٍ تذكره.

- ثمَّ قارن بين الأحكام التي ذكرتها مبيِّنا وجه اتفاقها فيما اتفقت فيه، ووجه اختلافها فيما اختلفت فيه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرجَ المتفقِّه حكمًا قضائيًا في المسائل المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	فصلٌ فيمن يكون الرهن عنده/ عند قول المؤلِّف: «(وإنِ ادَّعَى) العدلُ (دفعَ الثّمنِ إلَى المُرْتَهَنِ فانكرَهُ ولَا بيِّنَةَ) ...».	٤

رقم النشاط
٥٨٠

عُينتَ قاضيًا وعُرضت عليك القضية التالية، بيِّن الحكم مع التسبيب (التدليل والتعليل):

اقترض سعدٌ من سليمان (١٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، ورهن سيارته علىٰ هذا الدين، واتفقا علىٰ أن تكون السيارة عند ياسرٍ، واختصما، وكان ضمن الوقائع التي نظرتها، وتحتاج لتحرير رأيك فيها الآتي:

- كان من ضمن شروط الرهن: ألا يبيع السيارة إذا حلَّ الدَّين، ما حكم الشرط؟ وما تأثيره علىٰ الرهن؟
- لو ادَّعىٰ سعدٌ بعد الرهن أنَّ السيارة ليست له، فما تأثير ذلك علىٰ الرهن؟
- ادَّعىٰ ياسرٌ أنَّه باع الرهن ووفىٰ سليمان الثمن، فأنكر سليمان ذلك، فما هي الحالات المحتملة؟ وما الحكم في كلِّ حالٍ؟

باب الرهن

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصل فيمن يكون الرهن عنده/ عند قول المؤلف: «(أوْ) شرط (إنْ جاءَهُ بحقِّهِ فِي وقتِ كذَا وإلاَّ فالرّهنُ لهُ)...».	أن يبيِّن المتفقِّه معنى الحديث، ويستنبط منه ثلاثة أحكامٍ فقهيةٍ متعلقةٍ بباب الرهن.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط

٥٨١

قال النبي ﷺ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»(١).

- بيِّن المراد بإغلاق الرهن في كلام العرب.
- ثُمَّ بيِّن معنى الحديث والمراد به.
- استنبط من الحديث ثلاثة أحكامٍ فقهيةٍ متعلِّقةٍ بباب الرهن.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان (٥٩٣٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبين المتفقّه الفرق بين عبارتي المؤلف بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصلٌ فيمن يكون الرهن عنده/ عند قول المؤلف: «(أوْ شرطَ (إنْ جاءَهُ بحقِّهِ فِي وقتِ كذَا وإلاَّ فالرّهنُ لهُ...».	٣

رقم النشاط

٥٨٢

قال البُهُوتِيُّ ﷺ في باب الشروط في البيع: «(أوْ يقولُ) الرَّاهنُ (للمرتهنِ: إنْ جئتُكَ بحقِّكَ) فِي محلِّهِ (وإلاَّ فالرَّهن لكَ: لَا يصحُّ البيعُ)».

ثُمَّ قال في باب الرهن: «(أوْ شرطَ (إنْ جاءَهُ بحقِّهِ فِي وقتِ كذَا وإلاَّ فالرَّهنُ لهُ)؛ أيْ: للمُرْتَهَنِ بدَينِهِ (لمْ يصحَّ الشّرطُ وحدَهُ)».

- تأمّلوا كلام المؤلِّف في الموضعين ثُمَّ بيِّنوا مراده في كلِّ واحدٍ منهما، وما الفرق بينهما؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه أثر التعليل بـ (التجوز بالجهالة التي تؤول إلى العلم) في ثلاث مسائل فقهيةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ويصحُّ ضمانُ المجهولِ إذَا آلَ إلَى العلمِ)».	٥

رقم النشاط

٥٨٣

ذكر المصنِّف ﷀ في باب الضمان أنَّه «يصح ضمان المجهول إذا آل إلىٰ العلم»، فعلَّلَ جواز الجهالة في المسألة بكونها تؤول إلىٰ العلم.

- ناقشوا صحة تعليل المؤلِّف.
- وانظروا مسألتين من المسائل في كتاب المعاملات مما عُلِّلَ فيه الحكم بهذه العلَّة، وهل كانت في التوثيقات وحدها كما في النص المذكور، أو تعدَّىٰ ذلك لغيرها من أنواع العقود.
- ثُمَّ خرِّجوا علىٰ هذا التعليل عقدًا من العقود المعاصرة مما فيه جهالةٌ تؤول إلىٰ العلم.

باب الضمان

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يحلل المتفقِّه دليل المصنف من حيث الصورة والتكييف، ويبين وجه استنباط المؤلف الحكم منه.	عند قول المؤلف: «(ويصحُّ ضمانُ المجهولِ إذَا آلَ إلَى العلمِ) ...».	٤

رقم النشاط

٥٨٤

ذكر المؤلف رحمه الله جواز ضمان المجهول إذا كان يؤول إلىٰ العلم، واستدل بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

- بيِّن المعنىٰ المقصود بالآية، واشرح الصورة الواردة فيها.
- ثم بيِّن: ما تكييف المسألة الواردة في الآية؟
- قارن صورة المسألة في الآية وتكييفها بالحكم الوارد في كلام المؤلف، واستعمل القواعد الأصولية المناسبة في بيان وجه استنباط الحكم من الدليل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يحـرِّر المتفقِّه ضابطًا كليًا لما يصحُّ ضمانه، ثُمَّ يتحقق من صحة هذا الضابط.	عند قول المؤلِّف: «(لَا ضمانَ الأماناتِ)؛ كوديعةٍ لأنَّهَا غيرُ مضمونةٍ علَى صاحبِ اليدِ ...».	٣

رقم النشاط

٥٨٥

ذكر المؤلِّف ﷺ أنَّه يصحُّ ضمان المجهول إذا آل إلىٰ العلم، ويصحُّ ضمان ما يؤول إلىٰ الوجوب كالعواري والمغصوب والمقبوض بسوم وعهدة المبيع، وأنَّه لا يصحُّ ضمان الأمانات كوديعةٍ وإنَّما يصحُّ ضمان التعدي فيها.

- حرِّر ضابطًا كليًّا لما يصحُّ ضمانه.
- ثُمَّ قارن ما توصَّلت إليه بالضابط الذي ذكره الحجاويُّ في الإقناع، أو ابن النجار في منتهىٰ الإرادات في مقدمة باب الضمان، وقيِّد نتيجة المقارنة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبين المتفقِّه وجه ارتباط المسائل المذكورة بالمقصَد الشرعي الخاص بالكفالة.	فصلٌ في الكفالة/ عند قول المؤلِّف: «وإنْ تعذَّرَ إحضارُ المكفول معَ حياتِهِ، أوْ غابَ ومضَى زمنٌ يمكنُ إحضارُهُ فيهِ ....».	٣

رقم النشاط
٥٨٦

المقصَد الشرعي الخاص بالكفالة، هو: تمكين المكفول له من المكفول به بإحضاره إليه ليستوفي حقَّه المالي منه[١]، بحيث لو عجز الكفيل عن ذلك فإنَّه يغرم الدين ويقضيه نيابةً عمَّن تكفل بإحضاره.

- بيِّن وجه ارتباط هذه الأحكام المنقولة من كلام المؤلِّف ﵀ بهذا المقصد:

- تصح الكفالة ببدن كلِّ إنسانٍ عنده عينٌ مضمونةٌ أو عليه دينٌ.
- لا تصح الكفالة ببدن من عليه حدٌّ لله أو قصاصٍ.
- لا تصح الكفالة بشاهدٍ ولا بمجهولٍ أو إلىٰ أجلٍ مجهولٍ.
- يعتبر رضىٰ الكفيل دون المكفول به.
- إذا مات المكفول أو سلَّم نفسه برئ الكفيل.

(١) يقول القفال: «أما التوثق بضمان البدن؛ فإن الفائدة فيه سهولة وجود من عليه الحق متىٰ طلب». محاسن الشريعة (٤٦٨)

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبين المتفقّه وجه الفريق بين المسألتين المذكورتين.	فصلٌ في الكفالة/عند قول المؤلِّف: «ومَنْ كفلَهُ اثنان فسلَّمَهُ أحدُهُمَا لمْ يبرأ الآخرُ، وإنْ سلَّمَ نفسَهُ برئَا».	٢

رقم النشاط
٥٨٧

قال في الروض: «ومَنْ كفلَهُ اثنانِ فسلَّمَهُ أحدُهُمَا لمْ يبرأ الآخرُ، وإنْ سلَّمَ نفسَهُ برِئَا».

في كلا المسألتين حصل تسلُّم المكفول له (الدائن) للمكفول به (المدين)، لكن في إحدىٰ المسألتين برئ الكفيلان، وفي الأخرىٰ برئ أحدهما -الذي حصل منه التسليم- دون الآخر.

- ما الفرق المعنوي المؤثِّر بين المسألتين الذي اقتضىٰ افتراقهما في الحكم؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الضمان.	٢

رقم النشاط **٥٨٨**

تأمَّلْ في الواقعتين الآتيتين، ثُمَّ بيِّن حكم الضمان فيهما من حيث الصحةُ والفساد، معلِّلًا ما تذكر من أحكامٍ، ومفصِّلًا ما يحتاج إلىٰ تفصيل:

- كانَ محمدٌ جالسًا مع صديقه خالدٍ، فقال له خالدٌ: إنَّ أخي سعدًا يريد أن يشتري من جارنا صالحٍ سيارته (وذكر صفتها)، بدينٍ مؤجَّلٍ إلىٰ سنةٍ، ولا زالا يتفاوضان في سعر البيع، وقد قال صالحٌ لأخي: إنِّي لن أعقد البيعَ معك حتىٰ تأتيني بضامنٍ أثق به في صدقه وأمانته وقدرته علىٰ السداد، وقد ذكرك فيمن يثق بهم.

فقال محمدٌ: إنِّي لا أعرف صالحًا هذا ولا أخاك سعدًا، لكن إكرامًا لك قد ضمنت دين أخيك الذي سيجب عليه بشراء هذه السيارة من صالحٍ.

- إبراهيم طالبٌ في المرحلة الثانوية، وقد أصاب سيارته حادثٌ، فاحتاج إلىٰ استئجار سيارةٍ يستعملها إلىٰ حين إصلاح سيارته الأولىٰ، لكنَّ مكتب التأجير رفضوا تأجيره السيارة بحجة أنَّه صغيرٌ، فقال لهم والده: أنا أضمن لكم كلَّ ما يحصل في السيارة من تلفٍ ونقصٍ، سواء كان بتفريطٍ أو تعدٍّ من ابني، أو كان بغير ذلك.

فقبلوا حينئذٍ واستأجر منهم السيارة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يقارن المتفقِّه بين (ضابط ألفاظ العقود المالية)، و(ضابط ألفاظ عقود الأنكحة) مقارنةً كاملةً.	عند قول المؤلِّف: «وتنعقدُ بـ: «أحلتُكَ واتبعتُكَ بدَينِكَ...»».	٤

رقم النشاط

٥٨٩

- من خلال دراستك لكتاب البيوع استنتج ضابطًا للألفاظ التي تنعقد بها العقود المالية كالحوالة وغيرها.
- ثُمَّ قارن ذلك بما ذكره الحنابلة من تحديد ألفاظ النكاح بالألفاظ الواردة بالكتاب أو السنة.
- واستنتج سبب الخلاف بين الضابطين.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «و (لَا تصحُّ) الحوالَةُ (إلاَّ علَى دَينٍ مستقرٍّ) ...».	٢

رقم النشاط

٥٩٠

لماجدٍ علىٰ خالدٍ: (٢٠,٠٠٠ ريالٍ)، وقد تزوَّج ماجدٌ هندًا وكان الصَّدَاق: (٤٠,٠٠٠ ريالٍ)، وكانت هندٌ مدينةً لزميلتها غيداء بمبلغ: (٢٠,٠٠٠ ريالٍ)، فأحالتها علىٰ ماجدٍ، ثُمَّ أحالها ماجدٌ علىٰ خالدٍ.

- من هم أطراف الحوالة الأولىٰ؟ وما حكمها؟ ولماذا؟

- من هم أطراف الحوالة الثانية؟ وما حكمها؟ ولماذا؟

- ماذا لو كانت هندٌ مدينةً بـ(٤٠,٠٠٠ ريالٍ)، فما حكم الحوالة؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يوجّه المتفقّه كلام المؤلف في الموضعين المذكورين.	عند قول المؤلِّف: «(ويُشترطُ) أيضًا للحوالَةِ (اتِّفاقُ الدّينَيْن)؛ أيْ: تماثلُهُمَا (جنسًا)؛ ... (ووقتًا)؛ أيْ: حلولًا أوْ تأجيلًا أجلًا واحدًا».	٢

رقم النشاط

٥٩١

قال المؤلِّف ﵀ في باب القرض أنَّ القرض يثبت حالًّا ولو أجَّله المقرض فقال: «(بلْ يثبتُ بدلُهُ فِي ذمّتِهِ)؛ أيْ: ذمَّةِ المقترِضِ، (حالاً ولوْ أجّلَهُ) المقرِضُ؛ لأنَّهُ عقدٌ منعَ فيهِ مِنَ التّفاضلِ، فمنعُ الأجلِ فيهِ»

ثمَّ بعد ذلك في باب الحوالة ذكر أنَّ من شروطها اتفاق الدينين وقتاً أي: حلولاً وتأجيلاً فقال: «(ووقتًا)؛ أيْ: حلولًا أوْ تأجيلًا أجلًا واحدًا، فلوْ كانَ أحدُهُمَا حالًّا والآخرُ مؤجّلًا، أوْ أحدُهُمَا يحلُّ بعدَ شهرٍ والآخرُ بعدَ شهرَيْنِ لمْ تصحَّ».

- هل بين كلام المؤلِّف في الموضعين تناقض؟ وجِّه ما تقول.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يُفرِّق المتفقِّه بين عبارتيِّ المؤلِّف بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «فلوْ أحالَ... أوْ بخمسةٍ علَى خمسةٍ مِنْ عشرةٍ، صحَّتْ».	٢

رقم النشاط

٥٩٢

قال البُهُوتيُّ ﵀ في باب الحوالة: «فلَا يصحُّ بخمسةٍ علَىٰ ستَّةٍ»، ثُمَّ قال: «فلوْ أحالَ... بخمسةٍ علَىٰ خمسةٍ مِنْ عشرةٍ، صحَّتْ».

- ما الفرق بين الصورتين؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يبرز المتفقّه أثر الخلاف الفقهيّ تطبيقًا في تحديد الأطراف التي يُشترَط رضاها في عقد الحوالة.	عندَ قولِ المؤلِّف: «(ويُعتبرُ) لصحَّةِ الحوالَةِ (رضاهُ)؛ أي: رضَا المحيل؛ لأنَّ الحَقّ عليه...».	٥

رقم النشاط

٥٩٣

شركةٌ للمقاولات لديها مستحقاتٌ ماليةٌ بمبلغ: (١٠٠ ألف ريالٍ) عند مالك أحد المشاريع المُنَفَّذَةِ من قِبَلِها، وفي نفس الوقت عليها فواتيرُ حالَّةٌ لم تُسدَّد بقيمة: (٥٠ ألف ريالٍ) لشركة مواد البناء، فأحالت شركة مواد البناء علىٰ مالك المشروع في: (٥٠ ألف ريالٍ).

- كوِّنوا مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تبيّنُ الأطراف التي يُشترَط رضاها لتمام عقد الحوالة في مذهبٍ من المذاهب الأربعة.
- ثُمَّ تقارن المجموعات بين النتائج التي توصَّلت إليها.
- ثُمَّ تقوم المجموعات بإعادة صياغة المسألة وتحديد موطن الاختلاف بين المذاهب[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٥٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يُقارن المتفقّه بين الضوابط الفقهية المعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «والمليءُ: القادرُ بمالِهِ وقولِهِ وبدنِهِ...».	٣

رقم النشاط

٥٩٤

جاء في الرَّوْضِ المُرْبِعِ في باب الحوالة: «والمليءُ: القادرُ بمالِهِ وقولِهِ وبدنِهِ. فمالُهُ: القدرَةُ علَىٰ الوفاءِ. وقولُهُ: أنْ لاَّ يكونَ مماطلًا. وبدنُهُ: إمكانُ حضورِهِ إلَىٰ مجلسِ الحكمِ».

- قارن بين ضابط المليء هنا وضابطه في باب الزكاة والكفالة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الحوالة.	٢

رقم النشاط
٥٩٥

أقرض صالحٌ ماجدًا (ثلاثة آلاف ريالٍ)، ثُمَّ بعد ذلك، اشترى صالحٌ سيارةً (بألفي ريالٍ) حالَّةً، ولم يقبض البائعُ الثمن.

ثُمَّ أعطى صالحٌ البائع (ألف ريالٍ)، وقال له: خذ الألف الأخرى من ماجدٍ.

- ما حكم هذه الحوالة؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبين المتفقه الحكم القضائي في المسائل المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الحوالة.	٣

رقم النشاط
٥٩٦

- عُينتَ قاضيًا وعُرِضت عليك القضية التالية، بيِّن الحكم مع التسبيب (التدليل والتعليل):

اشترىٰ عبد العزيز من سعودٍ سيارةً بـ: (١٠٠,٠٠٠ ريالٍ) يسلِّمها مطلع شهر ذي الحجة، ثُمَّ اقترض سعودٌ من صالحٍ: (١٠٠,٠٠٠ ريالٍ) تُسلَّم مطلع شهر ذي الحجة، فأحال سعودٌ صالحًا بما يطلبه من سداد قرضه علىٰ عبد العزيز.

- لمْ يقبل صالحٌ بالحوالة، فما رأيك في فعله؟
- لو افترضنا أنَّ عبد العزيز اكتشف عيبًا في السيارة فردَّها علىٰ سعودٍ؛ فهل تبقىٰ الحوالة أم تبطُل؟
- لو افترضنا أنَّ سعودًا كان صغيرًا ولم يُؤْذن له في بيع سيارته، فما الحكم؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يستدل المتفقّه لكل قولٍ من الأقوال المذكورة في المسألة المعطاة، ثُمَّ يُحرِّر سبب الخلاف فيها بعبارةٍ صحيحةٍ.	عندَ قولِ المؤلِّف: «(وإنْ صَالحَ عن المؤجَّلِ ببعضِهِ حالًّا) لمْ يصحَّ في غيرِ الكتابَةِ	٣

رقم النشاط

٥٩٧

قال المؤلِّف ﵀: «(وإنْ صَالحَ عنِ المؤَجَّل ببعضِهِ حالًّا) لمْ يصحَّ فِي غيرِ الكتابَةِ»، هذه المسألة يقال لها: مسألة ضع وتعجَّلْ، وهي مسألةٌ خلافيةٌ مشهورةٌ.

انقسموا إلىٰ ثلاث مجموعاتٍ:

- المجموعة الأولىٰ تبحث عن أدلَّة القائلين بالجواز.
- المجموعة الثانية تبحث عن أدلَّة المانعين.
- المجموعة الثالثة تستنتج سبب الخلاف في المسألة[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٦٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «وإنْ صالحَهُ عن الحقِّ بغيرِ جنسِهِ...فإنْ كانَ بنقدٍ عنْ نقدٍ فصَرْفٌ».	٢

رقم النشاط

٥٩٨

بالتعاون مع أعضاء مجموعتك.

- تأمَّلوا في واقعتي الصلح الآتي ذكرهما، ثُمَّ بيِّنوا حكم كلٍّ واحدةٍ منهما، مع التعليل.

- واذكروا الشاهد من كلام المؤلِّف علىٰ كلِّ حكمٍ تذكرونه.

١- عند محمدٍ (٢٠ كجم) من الرز الهندي في دكانٍ له، وادَّعىٰ يوسف -وهو مالك الدكان المجاور لمحمدٍ- أنَّ هذا الرز له، فأقرَّ محمدٌ بذلك؛ ونظرًا لحاجة محمدٍ للرز بخلاف يوسف، وحاجة يوسف للبُّر، ونظرًا لانتظار محمدٍ أطنانًا له من البُّر تصل بعد شهرٍ، فقد تصالحا علىٰ أن يمتلك محمدٌ الرز الهندي، وأن يأخذ يوسف منه (٣٠ كجم) من البر بعد شهرٍ ونصفٍ.

٢- ادَّعىٰ سعدٌ أنَّهُ يطلب زيدًا (ألف دولار)، فأقرَّ زيدٌ بذلك وصالحه علىٰ أن يُعطيه عِوَضها (٣٧٥٠ ريالًا) بعد شهرٍ.

باب الصلح

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يصوغ المتفقِّه ضابطًا فقهيًا لما يصحُّ الصلح عنه بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصلٌ القسم الثاني: صلحٌ على إنكار/ عند قول المؤلِّف: «ويصحُّ الصُّلحُ عنْ قصاصٍ، وسكنَى دارٍ...».	٢

رقم النشاط
٥٩٩

- من خلال دراستك لباب الصلح، استخرج ضابطًا لما يصحُّ الصُلح عنه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرِّر المتفقِّه مناط المذهب في حكم الحقوق المذكورة في الباب بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصلُ القسم الثاني: صلحٌ على إنكار/ عند قول المؤلِّف: «(ولا يصحُّ) الصُّلحُ (بعوضٍ عنْ حدِّ سرقةٍ ...)».	٤

رقم النشاط
٦٠٠

ذكر المؤلِّف ﵀ في باب الصلح بعض الحقوق وبين حكم الصلح عليها، كحق القصاص، والشفعة، والخيار، وحقوق الارتفاق.

- تأمَّلوا في المسائل التي ذكرها المؤلِّف، وفي حكمها في المذهب، ولاحظوا تعليلات المؤلِّف.
- ثُمَّ حرِّروا قاعدة المذهب في هذا الباب.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يرجع المتفقّه الحكم الفقهي إلى مقصده الشرعي.	فصلٌ القسم الثاني: صلحٌ على إنكار/عند قول المؤلّف: «(وليسَ لهُ وضعُ خُشبِهِ علَى حائطِ جارِهِ)...».	٣

رقم النشاط
٦٠١

قال المؤلِّف ﵀: «(وليسَ لهُ وضعُ خُشُبِهِ علَىٰ حائطِ جارِهِ)، أوْ حائطٍ مشتركٍ (إلاَّ عندَ الضَّرورَةِ)، فيجوزُ؛ (إذَا لمْ يمكنْهُ التَّسقيف إلاَّ بهِ) ولَا ضررَ؛ لحديثِ أبِي هريرةَ ﵁ يرفعُهُ: «**لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يضعَ خَشَبَهُ علَىٰ جدَارِهِ**»[1]؛ ثُمَّ يقولُ أبُو هريرةَ: مَا لِي أراكُمْ عنْهَا معرضِينَ، واللهِ لأرمينَّ بِهَا بينَ أكتافِكُمْ».

لاحظْ أنَّ الحديث عامٌّ مطلقٌ عن كلِّ قيدٍ، والمؤلِّف لم يأخذ به علىٰ وجهه، وإنَّما قيّده بالضرورة، وجمهور أهل العلم لم يحملوه علىٰ تحريم منع الجار، وإنَّما حملوه علىٰ الكراهة والتنزيه.

- استنبط المقصَد الشرعي الذي راعاه المؤلِّف حين قيَّد عموم الحديث، وراعاه الجمهور فصرفوا النهي إلىٰ الكراهة.

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبين المتفقه أثر مقصد (حفظ مال المسلم من أن يؤكل بغير رضا تامٍ) في حكم صور الصلح المعطاة.	نهاية باب الصلح.	٤

رقم النشاط
٦٠٢

قال النبي ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[1].

ومن أصول المحرَّمات في البيوع: أكلُ مال المسلم بغير رضًا منه.

- استخرج صور الصلح التي ذكر المؤلِّف رحمه الله أنَّها باطلةٌ، والتي كان المقصود من إبطالها وتحريمها: حفظ مال المسلم من أن يؤكل بغير رضًا تامٍّ.
- ثُمَّ ناقِش المؤلِّف في صحة بناء تلك الأحكام على هذا المقصد.

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) وابن ماجة (٢٣٥٣).

باب الصلح

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يلخِّص المتفقِّه مسائل الصلح في تصنيفٍ شاملٍ.	نهاية باب الصلح.	٣

رقم النشاط
٦٠٣

من خلال مطالعتكم لباب الصلح، يرجىٰ القيام بما يلي:

- يقسَّم الطُّلاب إلىٰ مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تستنبط اعتبارًا مناسبًا يمكن أن تقسَّم مسائل الصُّلح بناءً عليه.
- كلُّ مجموعةٍ تقسِّم الصلح بناءً علىٰ هذا الاعتبار، ملخِّصين أبرز أحكامه، ومستعينين في ذلك برسمٍ شجريٍّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين (المحجور عليه لِحقِّ غيره، والمحجورِ عليه لِحقِّ نفسهِ) مقارنةً كاملةً.	عند قول المؤلِّف: «وهوَ ضَربانِ: حَجْرٌ لحقِّ الغَيرِ؛ كعلَى مُفلسٍ، ولحقِّ نفسِهِ؛ كعلَى نَحوِ صغيرٍ».	٢

رقم النشاط
٦٠٤

استخرج الفروق بين المحجور عليه لحقِّ غيره، والمحجور عليه لحقِّ نفسه.

- ثُمَّ وضِّح أيَّ الحالات التالية يُحجرُ عليه فيها لحقِّ نفسه، وأيُّها يحجرُ عليه فيها لحقِّ غيره:

١- ناصرٌ يبلغ من العمر ٣٠ عاماً، دخل في تجارةٍ مع شركاءَ له، وأفلستْ شركته، وحكمت المحكمة بالحجْر عليه.

٢- رائدٌ يبلغ من العمر ١٦ عاماً، ولكنه فاقدٌ لأهليَّة التصرُّف في ممتلكاته؛ وذلك بسبب مرضه النفسيِّ.

٣- قاسمٌ وقع في حفرةٍ، وفقد عقله، وله ممتلكاتٌ كثيرةٌ، فحكمت المحكمة بالحَجْر عليه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يُحرِّر المتفقِّه العلَّة من النصِّ الشرعيِّ بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ باعَهُ أوْ أقرضَهُ شيئًا) ووجدَهُ باقيًا بحالِهِ... فهوَ أحقُّ بهِ».	٤

رقم النشاط

٦٠٥

قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[1] وفي روايةٍ: «**فَوَجَدَ مَتَاعَهُ**»[2]، فحكم لمن أدرك ماله بعينه عند المفلس بأنَّه أحق به من غيره.

- نقِّحوا مناط هذا الحكم، مبيِّنين أثر الاختلاف في المناط علىٰ الخلاف في المسائل التالية:

١- اشتراط ألا تكون السلعة قد زادت، أو نقصت.

٢- اشتراط ألا يكون البائع قد قبض شيئًا من ثمنها.

يتبع

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).
(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يُحرِّر المتفقِّه العلَّة من النصِّ الشرعيِّ بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ باعَهُ أوْ أقرضَهُ شيئًا) ووجدَهُ باقيًا بحالِهِ... فهوَ أحقُّ بهِ».	٤

٣- اشتراط ألا يكون تعلَّق بها حقٌّ للغير.

٤- اشتراط أن يكون المفلس حيًّا.

باب الحجر

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يبتكر المفقِّه تقسيمًا مقترحًا لأحكام المحجور عليه لحظ نفسه يساعده على استخراج المسائل المذكورة في غير مظانها.	فصلٌ في المحجورِ عليه لحظِّه/ عند قول المؤلِّف: «(ويحجرُ علَى السَّفيهِ والصَّغيرِ والمجنونِ لحظِّهِم)...»	٣

رقم النشاط

٦٠٦

من خلال دراستك لأحكام المحجور عليه لحظِّهِ:

- ابتكر تقسيماً مُناسباً لكلام البُهُوتيِّ ﵀ في الفصل المتعلِّق بأحكام المحجور عليه لحظِّ نفسه، مستعيناً علىٰ ذلك بالرسم الشجري.

- استخرج من خلال تقسيمك لهذا الفصل المسائل المبحوثة فيه وهي ليست منه أصالةً (أي المسائل التي بُحثت في غير مظِنَّتها).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يبرز المتفقّه أثر الخلاف الفقهيّ في المسألة المعطاة بذكر ثلاثِ صورٍ لكلِّ قولٍ.	فصلٌ في المحجور عليه لحظِّه: «(والرُّشدُ: الصّلاحُ في المالِ)».	٤

رقم النشاط

- كوِّنوا أربع مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تحرِّر معنىٰ الرشْد في باب الحجر عندَ مذهبٍ من المذاهب الفقهية الأربعة.
- وتذكر كلُّ مجموعةٍ ثلاثة أمثلةٍ لما يظهر به رشْد البالغ في ذلك المذهب[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٦١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستنتج المتفقه ضابط تصرُّف الوليِّ في مال المحجور عليه من كلام المؤلِّف.	فصلٌ في المحجور عليه لحظِّه/ عند قول المؤلِّف: «(ويتّجرُ) وليُّ المحجورِ عليهِ (لهُ مجّانًا)...».	٢

رقم النشاط
٦٠٨

جاء في الروض المُربِع: «(ويتَّجرُ) وليُّ المحجورِ عليهِ (لهُ مجَّانًا)؛ أيْ: إذَا اتَّجرَ وليُّ اليتيمِ فِي مالِهِ كانَ الرِّبحُ كلُّهُ لليتيمِ؛ لأنَّهُ نماءُ مالِهِ، فلَا يستحقُّهُ غيرُهُ إلاَّ بعقدٍ، ولَا يعقدُ الوليُّ لنفسِهِ. (ولهُ دفعُ مالِهِ) لمَنْ يتَّجرُ فيهِ (مضاربةً بجزءٍ) معلومٍ (مِنَ الرِّبحِ) للعاملِ؛ لأنَّ عائشَةَ رضي الله عنها أبضعَتْ مالَ محمَّدِ بن أبي بكرٍ رضي الله عنه، ولأنَّ الوليَّ نائبٌ عنهُ فيمَا فيهِ مصلحَةٌ، ولهُ البيعُ نَساءً، والقرضُ برهنٍ، وإيداعُهُ، وشراءُ العقارِ وبناؤُهُ لمصلحةٍ، وشراءُ الأُضحيَّةِ لموسرٍ، وتركُهُ فِي المكتبِ بأجرةٍ، ولَا يبيعُ عقارَهُ إلاَّ لضرورةٍ أوْ غِبطةٍ».

- استنتج ضابطًا لتصرُّف الوليِّ في مال المحجور عليه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه وجه تفريق المؤلِّف بين المسألتين المذكورتين في الحكم.	فصلٌ في المحجور عليه لِحَظِّه/ عند قول المؤلِّف: «(ويتّجرُ) وليُّ المحجُورِ عليهِ (لهُ مجّانًا)...».	١

رقم النشاط

٦٠٩

قال المؤلِّف ﷺ: «(ويتَّجرُ) وليُّ المحجورِ عليهِ (لهُ مجَّانًا)؛ أيْ: إذَا اتَّجرَ وليُّ اليتيمِ فِي مالِهِ كانَ الرِّبحُ كلُّهُ لليتيمِ؛ لأنَّهُ نماءُ مالِهِ، فلَا يستحقُّهُ غيرُهُ إلاَّ بعقدٍ، ولَا يعقدُ الوليُّ لنفسِهِ. (ولهُ دفعُ مالِهِ) لمَنْ يتَّجرُ فيهِ (مضاربةً بجزءٍ) معلومٍ (مِنَ الرِّبحِ) للعاملِ».

- ما سبب تفريق المؤلِّف في الحكم، بين ما لو اتَّجر وليُّ اليتيم بالمالِ، وما لو دفعه لأجنبيٍّ لكي يتَّجِرَ به؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة.	نهاية فصلٌ في المحجور عليه لحظه .	٣

رقم النشاط

٦١٠

فاطمةُ امرأةٌ مصابةٌ بمرضٍ أضعف عقلها إضعافًا شديدًا من حين ولادتها، وهي ثريَّةٌ نظرًا لإرثها من زوجها المتوفَّىٰ، ولها أبٌ وابنٌ وأخٌ.

ويُعرف عن الأب أنَّه مُسْرِفٌ ويستعمل الأموال في المحرَّمات، كما يُعرف عنه أن يواظب علىٰ الحضور مبكِّراً إلىٰ المسجد، ويصل أقاربه، وأنَّه لا يُزوِّج إلا المصلح، وقد أوصىٰ بأن تكون الولاية علىٰ فاطمةَ لأخيها.

ويُعرف عن الابن أنَّه بارعٌ في حفظ الأموال واستثمارها، فأصبح يملك أموالاً طائلةً، وقد أدَّىٰ ذلك لأن يترك الرفقة الصالحة، ويتأخَّر في الصلوات، ويترك بعض الواجبات.

ويُعرف عن الأخ الصلاح في الدين والمال، فهو ممن يأتمنه الناس علىٰ أموالهم، وهو ممن لا يقترف المحرَّمات ويداوم علىٰ السُنن.

– تأمَّل في الواقعة السابقة، ثُمَّ عيِّن الأحقَّ بولاية المال وَفْقًا للمذهب.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يحرِّر المتفقِّه الفرق بين مصطلحي: الحجر، والحبس.	نهاية باب الحجر..	٢

رقم النشاط
٦١١

بعد قراءتك لباب الحَجْر، فرِّق بين مصطلح (الحَجْر) و(الحبس) عند الفقهاء.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الحجر.	٢

ضحَّىٰ وليُّ يتيمٍ من مال اليتيم؛ لئلَّا ينكسر قلبه برؤية من في عُمره يضحِّي أهلهم عنهم وهو لا يضحِّي. وبعد ذلك جاءت اليتيمَ هدايا أضاحي أقاربه.

فقال له وليُّه: لنعطِ مَن أعطانا، ونكافئْهم علىٰ ذلك، وأراد الوليُّ بذلك أنْ يعلِّم اليتيم مكارم الأخلاق.

- فما حكم ما عمله الوليُّ من الأُضحيَّة والمكافأة؟
- ولماذا؟[1]

(١) تقدم ذكر النشاط في باب الهدي والأضحية والعقيقة برقم (٤٣١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسائل المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الحجر.	٣

رقم النشاط
٦١٢

يبلغ مجموع أملاك أحمدَ: (٢٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، وهو مدينٌ بديونٍ حالَّةٍ تبلغ: (٤٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، واستشارك الغرماء في الإجراءات المتاحة أمامهم للتعامل مع المدين.

- وضِّح الإجراءات الفقهية المتَّبعة للتعامل مع هذه الحالة.
- ماذا لو ادَّعىٰ أحمدُ أنَّه لا يملك شيئًا، فكيف يتصرف القاضي مع دعواه؟
- إذا قام الحاكم بقسمة أمواله علىٰ غرمائه في ٢٠ شوال، ثُمَّ ظهر غريمٌ في ٢٣ شوال يطلب محمدًا: (٣٠٠,٠٠٠ ريالٍ) كانت حالَّةً في ١ شوال؟
- ماذا لو كانت أملاك أحمدَ تبلغ: (٤٠٠,٠٠٠ ريالٍ)؟
- بيِّن جميع ما سبق مراعيًا التعليل والتدليل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة، وإجراءات تنفيذه.	نهاية باب الحجر.	٣

رقم النشاط

٦١٣

تأمَّلْ في القصة التالية، ثُمَّ أجب عن الأسئلة الواردة في ثناياها.

١ - كان لخالدٍ تجاراتٌ متنوِّعةٌ، فأصيب بأزمةٍ ماليَّةٍ جعلته لا يملك إلا (٥,٠٠٠ ريالٍ)، وقد دفعت هذه الأزمة بعض الدائنين إلىٰ أن طالبوا بديونهم.

فطالبه سعيدٌ بديونٍ قدرُها: (١٠,٠٠٠ ريالٍ)، فأقرَّ خالدٌ بـ(٢٠٠٠ ريالٍ) فقط، وليس عند سعيدٍ أيُّ إثباتٍ سوىٰ إقرار خالدٍ.

ثُمَّ طالبه ماجدٌ بـ(٤٠٠٠ ريالٍ) فأقرَّ بها، ولم يسدِّده، فرفع ماجدٌ القضية إلىٰ محكمة التنفيذ يطالب فيها بالحَجْر عليه، فحكم القاضي بالحَجْر عليه.

- هل ما قام به القاضي صحيحٌ؟

ثُمَّ طالبه إبراهيم بـ(١٠٠٠ ريالٍ) فأقرَّ بذلك، وليس لإبراهيمَ سوىٰ إقراره، فطلب إبراهيم من القاضي ضمَّه مع سعيدٍ وماجدٍ في المطالبة بالديون.

- ما الإجراء والحكم القضائي تجاه طلب إبراهيم؟

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة، وإجراءات تنفيذه.	نهاية باب الحجر.	٣

٢- اشترىٰ ياسرٌ من صالحٍ سيارته بـ(٢٠,٠٠٠ ريالٍ)، قال له: أخشىٰ أن تكون غير مالكٍ للسيارة، فقال خالدٌ -وكان محجورًا عليه- لياسرٍ: أضمن لك الثمن إن ظهرت السيارة مستحَقَّةً لغير صالحٍ.

ولم يكْتفِ ياسرٌ بضمان خالدٍ، فطلب من صالحٍ رهن طقم ذهبٍ له؛ لأنَّه يخشىٰ أن تكون السيارة مستحَقَّةً لغير صالحٍ.

- ما حكم الضمان؟ وما حكم الرهن؟

ثُمَّ اشترىٰ خالدٌ السيارة من ياسرٍ بـ(٣٠,٠٠٠ ريالٍ) مؤجَّلةٍ إلىٰ سنةٍ.

ثُمَّ لما قبضها باعها علىٰ أحمدَ بـ(٢٩,٠٠٠ ريالٍ) حالَّةٍ.

- ما حكم العقدين؟

باب الوكالة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يفرِّق المتفقِّه بين (ما يصحُّ به الإيجاب، وما يصحُّ به القبول) ممثِّلًا لكلٍّ منها بثلاثة أمثلةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(تصحُّ) الوكالَةُ (بكلِّ قولٍ يدلُّ على الإذنِ)...».	٢

رقم النشاط

٦١٤

- استخرج ضابط ما يصحُّ به الإيجاب، وضابط ما يصحُّ به القبول من كلام المؤلِّف ﵀.
- استنتج الفرق بين الضابطين.
- اذكر ثلاثة أمثلةٍ لكلِّ ضابطٍ منهما.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يبيِّن المتفقِّه حكم المسائل المعطاة استنادًا على الضابط الفقهيِّ.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ لَهُ التّصرفُ في شيءٍ) لِنَفسِهِ، (فلَهُ التّوكيلُ) فيهِ، (والتّوكلُ فيهِ)».	٢

رقم النشاط
٦١٥

قال الْحَجَّاوِيُّ ﷺ: (ومَنْ لهُ التَّصرفُ فِي شيءٍ فلهُ التَّوكيلُ والتَّوكلُ فيهِ).

من خلال هذا الضابط بيِّن ما يصحُّ من الوكالات فيما يلي:

- وكَّلتْ هندٌ أخاها في: بيع بيتها، وشراء بيتٍ لصديقتها مريم، وتزويج ابنتها.

- سافر زيدٌ إلىٰ بلادٍ بعيدةٍ للدراسة، فطلب من ابن عمه محمدٍ أن يتزوج له امرأةً سمَّاها له.

- فهدٌ رجلٌ كبير السن، فوكَّل ابنه الكبير سعدًا في التصرف بجميع أمواله علىٰ أوجه التصرفات المشروعة كلها.

باب الوكالة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يقسِّم المتفقِّه الحقوق من حيث جريانُ الوكالة فيها.	عند قول المؤلِّف: «(ويَصحُّ التّوكيلُ فِي كلِّ حقِّ آدمِيٍّ مِنَ العُقودِ)».	٣

رقم النشاط

٦١٦

من خلال دراستك لباب الوكالة:

- قسِّم الحقوق من حيث جريانُ الوكالة فيها، مستعيناً على ذلك بالرسم الشجري.
- ممثِّلاً لكلِّ قسمٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يحرِّر المتفقه ضابطًا فقهيًا لما يجوز التوكيل فيه من العبادات.	عند قول المؤلِّف: «(ويَصِحُّ التّوكيلُ فِي كلِّ حقِّ آدمِيٍّ مِنَ العُقودِ) ...».	٤

رقم النشاط

٦١٧

- ما حكم التوكيل في العبادات؟

- استخرج من كلام المؤلف ﷺ ضابطًا كليًّا يجيب عن هذا السؤال، ودوِّنه بعبارة محررة موجزة.

- اشرح محترزات الضابط مبيِّنًا ما يدخل فيه وما لا يدخل.

- استدل لهذا الضابط ولما ذكرته فيه من قيود.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يلخِّص المتفقِّه ما ورد في كلام المؤلِّف من مذاهب، ويبرز عللها التي بنيت عليها.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ باعَ بدونِ ثمنِ المثلِ)...».	٤

رقم النشاط

٦١٨

بحث المؤلِّف ﷺ مسألة: مخالفة الوكيل لموكِّله في البيع والشراء في قدر الثمن وصفته، وابتدأ بحث المسألة بقوله: «(وإنْ باعَ بدونِ ثمنِ المثلِ)...» إلىٰ أن قال: «وقدْ سبقَ لكَ أنَّ بيعَ الوكيلِ بأنقصَ ممَّا قدَّرَ لهُ...».

بعد دراستك لكلام المؤلِّف:

- حرِّر مواضع الاتفاق والاختلاف بين ما قرَّره الحَجَّاويُّ في الزاد وما حكاه البُهُوتِيُّ عن بعض الحنابلة في هذه المسألة.
- استنبط المعاني (العلل) التي أدار عليها كلُّ فريقٍ منهم الأحكام المذكورة، فأدَّتْ بهم إلىٰ الاتفاق حيث اتفقوا والاختلاف حيث اختلفوا، ثمَّ دوِّن هذه المعاني بعبارةٍ محرَّرةٍ واضحةٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين وكيلِ البائعِ ووكيلِ المشتري مقارنةً فقهيةً كاملةً.	فصلٌ (وإنِ اشترَى) الوكيلُ/ عند قول المؤلِّف: «(ووكيلُ البيعِ يسلِّمُهُ)؛ أيْ: يسلِّمُ المبيعَ . . .».	٢

رقم النشاط

٦١٩

استنبط الفرق بين وكيل البائع ووكيل المشتري.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصلِ والوكيلُ أمينٌ لَا يضمنُ مَا تلفَ بيدِهِ بلَا تفريطٍ.	٣

رقم النشاط
٦٢٠

تأمَّلْ في الواقعة القضائية الآتية، ثُمَّ بيِّن الحكم القضائي تجاه طلبي المدَّعي مع التسبيب.

وكَّلَ عمرُ خالدًا في بيع سيارته بثمن المِثل، مقابل: (٥٠٠ ريالٍ).

فمضىٰ شهرٌ ولم يتمكن خالدٌ من بيع السيارة؛ فأقام عمر دعوًىٰ قضائيَّةً يُطالب فيها خالدًا بما يلي:

١) التعويض عن التلف الحاصل بسبب تعرض السيارة لحادثٍ مروريٍّ.

٢) رد السيارة.

فأجاب خالدٌ:

١/ بأنَّه لم يتسبب في الحادث الذي تعرضت له السيارة.

٢/ وأنَّه قد ردَّها إلىٰ عمرَ بعد التوكيل بثلاثة أسابيعَ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يحلّل المتفقّه كلام المؤلِّف باستخراج الصور التي أشار إليها، وحكم كل صورةٍ منها.	عند قول المؤلِّف: «(ف) أحدُهَا: (شركَةُ عنانٍ) سُمِّيَتْ بذلكَ؛ لتساوي الشَّريكَيْنِ فِي المالِ والتَّصرُّفِ ...».	٢

رقم النشاط

٦٢١

قال المؤلِّف ﷺ في شركة العنان: «(فـ) أحدُهَا: (شركَةُ عنانٍ) ... وهيَ: (أنْ يشتركَ اثنان... بماليْهِمَا المعلومِ) كلٌّ مِنْهُمَا الحاضرَيْنِ، (ولَوْ) كانَ مالُ كلٍّ (متفاوتًا)؛ بأنْ لمْ يتساوَ المالانِ قدرًا أوْ جنسًا أوْ صفةً؛ (ليعملَا فيهِ ببدنيْهِمَا)، أوْ يعملَ فيهِ أحدُهُمَا، ويكونُ لهُ مِنَ الرِّبحِ أكثرَ مِنْ ربحِ مالِهِ، فإنْ كانَ بدونِهِ لمْ يصحَّ، وبقدرِهِ إبضاعٌ، وإنِ اشتركَا فِي مختلطٍ بينَهُمَا شائعًا صحَّ إنْ علمَا قدرَ مَا لكلٍّ مِنْهُمَا».

أشار المؤلِّف في هذا المقطع إلىٰ أحوال رأس المال في شركة العنان، وبيَّن أحكامها باختصارٍ.

- استخرجوا من كلامه الصور الممكنة لحال رأس المال في شركة العنان.
- ولخِّصوا ما قاله المؤلِّف في كل صورةٍ منها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقه القواعد الأصولية التي بنى عليها المؤلف استدلاله، ويبين وجه البناء.	فصل (الثّالثُ: شركَةُ الوجوهِ) .../عند قول المؤلِّف: «(وتصحُّ) شركَةُ الأبدانِ (في الاحتشاش، والاحتطابِ، وسائرِ المباحاتِ) ...».	٣

رقم النشاط

٦٢٢

قال المؤلِّف رحمه الله: «(وتصحُّ) شركَةُ الأبدانِ (فِي الاحتشاشِ، والاحتطابِ، وسائرِ المباحاتِ)؛ كالثِّمارِ المأخوذَةِ مِنَ الجبالِ، والمعادنِ، والتّلصُّصِ علَىٰ دارِ الحربِ؛ لمَا روَىٰ أبُو داودَ بإسنادِهِ عنْ عبدِ اللهِ قالَ: اشتركْتُ أنَا وسعدٌ وعمّارٌ يومَ بدرٍ، فلمْ أجِئْ أنَا وعمّارٌ بشيءٍ، وجاءَ سعدٌ بأسيرَيْنِ، قالَ أحمدُ: أشركَ بينَهُمُ النَّبيُّ ﷺ»[1].

ذكر المؤلِّف صحة شركة الأبدان في جميع المباحات، واحتج لذلك بالخبر الذي ذكره، وهذا الاستدلال من المؤلِّف مبنيٌّ علىٰ عدة قواعدَ أصوليةٍ.

- استنبطوا القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة، والقواعد الأصولية المتعلقة بالقياس، التي بنىٰ عليها المؤلِّف هذا الاستدلال.

- وبيّنوا وجه بناء هذا الاستدلال علىٰ كل قاعدةٍ منها.

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٨٦٠٥).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يحرِّر المتفقِّه ضابطين كليَّين يجمعان مسائل اقتسام الربح وتحمل الوضيعة في باب الشركة.	فصلٌ (الثالث: شركة الوجوه) ... / عند قول المؤلِّف: «(والرِّبحُ علَى مَا شرطاهُ، والوضيعَةُ بقدرِ المالِ)؛ لِمَا سبقَ فِي العنانِ».	٣

رقم النشاط
٦٢٣

ذكر المؤلِّف رحمه الله أنواع شركة العقود الخمسة، وبيَّن في كل نوعٍ منها كيف يكون اقتسام الربح؟ ومن يتحمل الوضيعة؟

- حرِّروا ضابطين كليَّين، أحدهما: في اقتسام الربح، والآخر: في تحمل الوضيعة، بحيث تندرج الأحكام الواردة في كلام المؤلِّف في أقسام الشركة الخمسة تحتهما.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الشركة.	٣

رقم النشاط

٦٢٤

تأمَّلْ في الواقعة القضائية الآتية، ثُمَّ أصدر حكمًا يتضمَّن نصيب كلٍّ من المتداعيين، مع تسبيب الحكم.

في الجلسة الأولىٰ: ادَّعىٰ محمدٌ أنَّه اشترك مع ناصرٍ شركة عنانٍ، فقدَّم محمدٌ (١٢٠,٠٠٠ ريالٍ)، وقدَّم المدَّعىٰ عليه ناصرٌ (٤٠,٠٠٠ ريالٍ)، علىٰ أن يعملا سويًّا، والرِّبح علىٰ قدر رأس المال، فأنكر ناصرٌ هذه الشركة، وبيَّن أنَّ المال كان عبارةً عن قرضٍ له من محمدٍ.

في الجلسة الثانية: تراجع المدَّعىٰ عليه عمَّا قاله، وأقرَّ بما ذكره المدَّعي، ثُمَّ اختلفا في تقدير أموال الشركة، فأُحيل الأمر إلىٰ هيئة النظر لتقدير أموال الشركة.

في الجلسة الثالثة: بينتْ هيئة النظر أنَّ أموال الشركة تقدَّر بـ(٨٠,٠٠٠ ريالٍ).

- ما نصيب كلٍّ منهما؟
- ماذا لو كانت أموال الشركة تقدَّر بـ(٢٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، فما هو نصيب كلٍّ منهما؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يوصِّف المتفقِّه العقد المذكور، ويبيِّن حكمه.	نهاية باب الشركة.	٣

رقم النشاط
٦٢٥

تأمَّل العقد التالي، ثُمَّ بيِّن ما يلي:

- التوصيف الفقهي له، وحكمه.
- الأخطاء الموجودة في العقد إن وُجدت.

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنَّه في يوم .... بتأريخ ..... تمَّ الاتفاق علىٰ النحو التالي:

الطرف الأول/ صالح سعد.

الطرف الثاني/ ماجد علي.

بذل الطرف الأول سيارةً (نوعها ... وموديلها ...) للطرف الثاني، ليعمل بها في شراء الفواكه والخضروات وبيعها، علىٰ أن يُخطر الطرفَ الأول بأيِّ عقدٍ، وألا يتجاوز في عمله حدود المملكة العربية السعودية.

كما أنَّه قد دفع كلُّ واحدٍ من الطرفين (٢٠٠٠ ريالٍ) ليكون المجموع (٤٠٠٠ ريالٍ) في يد الطرف الثاني، يبتدئ بها شراء الفواكه والخضروات، ثُمَّ بيعها والشراء بثمنها بعد ذلك.

ويكون الربح مناصفةً بين الطرفين.

ومدة العقد: سنةٌ، تتجدَّد تلقائياً، ويحِقُّ لأيٍّ من الطرفين فسخ العقد علىٰ أن يخطر بذلك الآخر قبل أسبوعٍ.

ويتحمل الطرف الثاني أيَّ أضرارٍ تحصل للسيارة عند التعدي أو التفريط، ويتحمل أيضاً كلَّ ما لم يشمله التأمين، ويتحمل المخالفات المرورية. وصلىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمدٍ.

يتبع ←

باب الشركة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يوصف المتفقِّه العقد المذكور، ويبين حكمه.	نهاية باب الشركة.	٣

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الشركة.	٣

رقم النشاط
٦٢٦

أعطىٰ فيصل (١٢٠,٠٠٠ ريالٍ) لماجدٍ، وقال له: اتَّجِر بها والربح بيننا، واتفقا علىٰ ذلك، فأخذها ماجدٌ، وفي طريقه إلىٰ المصرف ليودِعها سرق منه اللصوص بعض المال (٢٠,٠٠٠ ريالٍ) ولم يستطع التعرُّف عليهم، فأودع باقي المبلغ، وبدأ بالمتاجرة.

ثُمَّ عرض عليه عبد العزيز أن يتاجر له، فوافق وأعطاه (٥٠٠,٠٠٠ ريالٍ) واتفقا علىٰ أنَّ الربح مناصفةٌ بينهما.

بعد مضيِّ سنةٍ أراد كلُّ واحدٍ من الثلاثة إنهاء المضاربة، فكان مجموع أموال المضاربة الأولىٰ (٢٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، ومجموع أموال المضاربة الثانية (٧٠٠,٠٠٠ ريالٍ).

- كم يستحقُّ كلُّ واحدٍ منهم من مجموع الأموال؟
- مع بيان السبب في كلٍّ منهما وأخذ المعطيات التالية بالاعتبار:

١- لم يرض فيصل بدخول ماجدٍ المضاربة الثانية.

٢- كان في دخول ماجدٍ في المضاربة الثانية إضرارٌ بالمضاربة الأولىٰ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقّه بين الربح والوضيعة في الأحكام الفقهية في أبواب الشركة.	نهاية باب الشركة.	٤

رقم النشاط
٦٢٧

أعطىٰ عبدُ الله سالمًا (١٠٠.٠٠٠ ريالٍ)، ليعمل بها في استيراد البضائع من الصين وبيعها علىٰ محلات التجزئة في السعودية، علىٰ أن يكون لسالمٍ من الربح (٥٠٪)، ثمَّ بعد عامين اتفقا علىٰ إنهاء الشركة، وبعد الجرد والتصفية تبيَّن أنَّ قيمة الشركة: (٧٠.٠٠٠ ريالٍ)، فما العمل؟

- ما العمل لو كانت: (١٢٠.٠٠٠ ريالٍ)؟
- ما العمل لو تبيَّن أنَّها زادت قيمتها حتىٰ بلغت في بعض الأيام: (٢٠٠.٠٠٠ ريالٍ) ريالٍ ثمَّ انخفضت إلىٰ: (٥٠.٠٠٠ ريالٍ) ثمَّ انتهت إلىٰ (١٠٠.٠٠٠ ريالٍ)؟
- ما العمل في الصور السابقة كلِّها لو كان رأس المال (١٠٠.٠٠٠ ريالٍ) منه (٥٠.٠٠٠ ريالٍ) من سالمٍ، و(٥٠.٠٠٠ ريالٍ) من عبد الله، وكانا قد اتفقا علىٰ أن يكون لسالمٍ (٧٥٪)من الأرباح [(٥٠٪) مقابل العمل و(٢٥٪) مقابل ما دفعه من رأس المال] وأن يكون لعبد الله (٢٥٪) من رأس المال؟
- بعد إجابتك عن الأسئلة السابقة: لخِّص ما ظهر لك من الفروق بين الربح والوضيعة في باب الشركة.

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين الربح والوضيعة في الأحكام الفقهية في أبواب الشركة.	نهاية باب الشركة.	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(و) تَصحُّ أيضًا (علَى شَجرٍ يَغرسُهُ) فِي أرضِ ربِّ الشَّجرِ. ..»	٣

رقم النشاط

٦٢٨

تأمَّل الاستفتاء التالي، ثُمَّ بيِّن الفتوىٰ المناسبة، مع التعليل.

قال المستفتي: عندي أرضٌ مساحتها ١٠٠,٠٠٠ متر مربَّعٍ بصكٍّ زراعيٍّ في الجوف، وقد أرادت شركةٌ تعمل في الاستثمار الزراعي أن تستأجرها مني لغرس شجرٍ مثمرٍ مقابل نسبة ٣٠٪.

- ما حكم هذا العقد؟
- وما الحكم فيما إذا فرطت الشركة فلم تقم بزراعة الأرض؟
- ما الحكم فيما إذا كان الاتفاق علىٰ نسبة ٣٠٪ من أرباح الاستثمار بعد بيعه وخصم كامل المصروفات التشغيلية؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقه الضابط الفقهي للمسائل المعطاة من كلام المؤلف، ويبدي المآخذ عليه.	عند قول المؤلف: «(ويلزمُ العاملَ كلُّ مَا فيهِ صلاحُ الثَّمرَةِ مِنْ حرثٍ...)».	٣

رقم النشاط

٦٢٩

جاء في الروض المربع رحمه الله: «(ويلزمُ العاملَ كلُّ مَا فيهِ صلاحُ الثَّمرَةِ مِنْ حرثٍ، وسقيٍ، وزِبارٍ) بكسرِ الزَّايِ، وهوَ: قطعُ الأغصانِ الرَّديئَةِ مِنَ الكرمِ، (وتلقيحٍ، وتشميسٍ، وإصلاحِ موضعِهِ، و) إصلاحِ (طرقِ الماءِ، وحصادٍ، ونحوِهِ)؛ كآلَةِ حرثٍ وبقرِهِ، وتفريقِ زبلٍ، وقطعِ حشيشٍ مضرٍّ، وشجرٍ يابسٍ، وحفظِ ثمرٍ علَىٰ شجرٍ إلَىٰ أنْ يُقسمَ، (وعلَىٰ ربِّ المالِ مَا يصلحُهُ)؛ أيْ: مَا يحفظُ الأصلَ؛ (كسدِّ حائطٍ، وإجراءِ الأنهارِ)، وحفرِ البئرِ، (والدولابِ ونحوِهِ)؛ كآلتِهِ الَّتِي تديرُهُ، ودوابِّهِ، وشراءِ مَا يلقحُ بهِ، وتحصيلِ ماءٍ، وزبلٍ».

- تأمَّل النص السابق واستخرجْ منه الضابط الذي اختاره المؤلِّف لما يلزم العاملَ في المساقاة، وما يلزم ربَّ المال.
- طبِّق الضابط المستخرج علىٰ خمسة أمثلةٍ من الواقع.
- ثُمَّ انقد الضابط وتأمَّلْ إمكان تغيُّره بحسب العرف.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيّن المتفقّه أثر قياس المزارعة والمساقاة على المضاربة في أحكامها.	فصل (وتصحُّ المزارعَةُ)/ عند قول المؤلِّف: «(ولَا يُشترطُ) في المزارعَة والمغارسَةِ (كونُ البذرِ والغراسِ مِنْ ربِّ الأرضِ)».	٤

رقم النشاط

٦٣٠

ذكر صاحب الزاد ﵀ في أحكام المزارعة أنّه لا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، واستدل المؤلِّف لقول صاحب الزاد بظاهر معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر؛ إذ لم يذكر أنَّ البذر كان من المسلمين.

ثُمَّ ذكر المؤلِّف القول الآخر الذي عليه عامة الأصحاب، وهو: اشتراط كون البذر والغراس من ربِّ الأرض، وقد احتجَّ له المؤلِّف في كشاف القناع بقوله: «لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي نَمَائِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا كَالْمُضَارَبَةِ»[1].

- حرِّروا هذا القياس الذي احتجَّ به المؤلِّف، ببيان نوعه وأركانه.
- ثُمَّ ناقشوا المؤلِّف فيه، مراعين أهمية اطراد العلل والمذاهب.

(١) (٣/ ٥٤٣).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبيّن المتفقّه أوجه ارتباط المقصد الخاص للمسألة المعطاة بالمقاصد العامة للبيع.	نهاية فصلّ «(وتصحُّ المزارعَةُ) ...».	٤

رقم النشاط
٦٣١

من المعاني المقصودة في كثيرٍ من أحكام الشركات، والمزارعة، والمساقاة: ألّا يكون لواحدٍ من الشريكين أو العامل أو رب المال ربحٌ مضمونٌ، وألّا يكون له إلا حظٌّ مُشاعٌ، كالثلث والربع ونحو ذلك.

- أرجِع هذا الأصل إلىٰ بعض المقاصد العامة في المعاملات المالية، كتحريم الربا، والغرر، والظلم، وأكل المال بالباطل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه مراد الفقهاء بمخالفة الإجارة للقياس، وأثر ذلك على مسائل الباب.	عند قول المؤلِّف «مشتقَّةٌ مِنَ الأجر، وهوَ: العوضُ، ومنْهُ سُمِّيَ الثَّوابُ أجرًا».	٥

رقم النشاط

٦٣٢

قال ابن تيمية رحمه الله: «ليس شيءٌ من العقود -الثابتة المستقر حكمها- علىٰ خلاف القياس»(١)، مشيرًا إلىٰ كلام جمهور الفقهاء عن الإجارة من جهة كونها علىٰ خلاف القياس.

- بيِّنوا المراد بالقياس الذي جاءت الإجارة مستثناةً منه عند من يقول: إنَّها علىٰ خلاف القياس.
- ثُمَّ بيِّنوا هل لهذا الاختلاف أثرٌ في فقه مسائل الباب؟

(١) نقله عنه المرداوي في كتاب الإنصاف (١٤/ ٢٦١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يحلِّل المتفقِّه عناصر الشروط المذكورة، ثمَّ يقارن بينها.	عند قول المؤلِّف: «و (تصحُّ) الإجارَةُ (بثلاثَةِ شروطٍ): أحدُهَا: (معرفَةُ المنفعَةِ) ....».	٣

رقم النشاط
٦٣٣

عندما يذكر الفقهاء الشروط فإنَّهم يوردون غالبًا في كلِّ شرطٍ منها جملة عناصر، كالتعليل للشرط، وذكر ضابطٍ كلي له، ونحو ذلك.

بعد دراستك لشروط صحة الإجارة التي ذكرها المؤلِّف ﵀.

- احصر العناصر التي ذكرها في كلِّ شرطٍ.
- ثمَّ بيِّن العناصر التي تكرَّرت في جميع الشروط.

الشرط	العناصر التي تناولها المؤلِّف
معرفة المنفعة	
معرفة الأجرة	
أن تكون العين مباحة النفع	
العناصر التي تكرَّرت في جميع الشروط الثلاثة	

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يوظِّف المتفقِّه التقسيم في (تحديد العقود، استخراج الفروق) لصور عمل الانسان لغيره.	عند قول المؤلِّف: «(و) يصحُّ استئجارُ آدميٍّ لعملٍ معلومٍ؛ كـ (تعليمِ علمٍ) ...».	٣

رقم النشاط

٦٣٤

من خلال دراستكم لأحكام المعاملات، يرجىٰ القيام بما يلي:

- يقسَّم الطلاب إلىٰ مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تقسِّم (صور عمل الإنسان لغيره)، مستعينين علىٰ ذلك برسمٍ شجريٍّ.
- كلُّ مجموعةٍ تستنبط الفروق بين هذه الصور عن طريق رسم جدولٍ يبيِّن ذلك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقّه بين المسألتين المذكورتين من حيث الحكمُ الفقهي بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «الشّرطُ (الثّانِي: معرفَةُ الأجرَة) ... فإنْ آجرَهُ الدّارَ بعمارتِهَا أوْ عوضٍ معلومٍ، وشرطَ عليهِ عمارتَهَا ..».	٢

رقم النشاط
٦٣٥

- ما الفرق بين إجارة الدار بعمارتها، وإجارتها بمعيَّنٍ علىٰ أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه محتسباً به من الأُجرة؟
- علِّل لذلك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه وجه التفريق بين المسألتين المذكورتين في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(وتصحُّ) الإجارَةُ (في الأجِير والظِّئر بطعامِهمَا وكسوتِهمَا)».	٣

رقم النشاط

٦٣٦

قال المؤلِّف ﵀: «وتصحُّ الإجارة، في الأجيرِ والظئرِ بطعامِهما وكسوتهما».

ذكر المؤلِّف أنَّ الإجارة لا تصحُّ إذا كانت علىٰ أجرةٍ مجهولةٍ ثُمَّ ذكر جواز أن يستأجر الأجير و الظئر بطعامهما وكسوتهما مع ما في ذلك من الجهالة.

- بيِّن وجه تفريق الحنابلة بين هاتين المسألتين في الحكم.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يستنبط المتفقّه قولًا آخرَ في المسألة المعطاة من النص المذكور.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ دخلَ حمّامًا أوْ سفينةً) بلَا عقدٍ ...».	٢

رقم النشاط

٦٣٧

قال المؤلِّف ﵀: «(وإنْ دخلَ حمّامًا أوْ سفينةً) بلَا عقدٍ، (أوْ أعطَىٰ ثوبَهُ قصارًا أوْ خيَّاطًا) ليعملاهُ (بلَا عقدٍ صحَّ بأجرَةِ العادَةِ)؛ لأنَّ العرفَ الجارِيَ بذلكَ يقومُ مقامَ القولِ. وكذَا لوْ دفعَ متاعَهُ لمَنْ يبيعُهُ، أوِ استعملَ حمَّالًا ونحوَهُ فلهُ أجرَةُ مثلِهِ، ولو لم يكن لهُ عادةٌ بأخذِ الأجرَةِ».

- كيف تستنبط قولًا آخرَ في المسألة من كلام المؤلِّف؟
- راجع كتاب الإنصاف وتأكدَّ من صحة استنباطك.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	فصلٌ ويُشترطُ في العَيْنِ المؤجَّرَة خمسَةُ شروطٍ/ عند قول المؤلف: «ولَوْ أكرَىٰ شمعةً ليشعلَ مِنْهَا ...».	أن يحرّر المتفقه الأقيسة التي اعتمد عليها فقهاء الحنابلة وما ورد عليها من اعتراضات في المسألة المعطاة.	التعليل الفقهي

رقم النشاط **٦٣٨**

قال المصنِّف رحمه الله في باب الإجارة: «ولَوْ أكرَىٰ شمعةً ليشعلَ مِنْهَا ويردَّ بقيّتَهَا وثمنَ مَا ذهبَ وأجرَ الباقِي فهوَ فاسدٌ، (ولَا حيوانٍ ليأخذَ لبنَهُ)، أوْ صوفَهُ، أوْ شعرَهُ، أوْ وبرَهُ (إلاَّ فِي الظِّئرِ)؛ فيجوزُ، وتقدَّمَ».

خالف في هذه المسألة من الحنابلة: ابن عقيلٍ، وابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله، فذهبوا إلىٰ جواز الإجارة في هذه المذكورات كلِّها.

- تأمّلوا كلام ابن القيِّم في زاد المعاد[1] حول هذه المسألة، وما أورده من استدلالاتٍ لقول الحنابلة المعتمد في المذهب، ولمن خالفهم.

- ثمَّ حرِّروا الأقيسة التي أوردها في كلامه، وما أورده عليها من اعتراضاتٍ، ودوِّنوها في عباراتٍ مختَصرةٍ.

(١) (٥/ ٧٣٠-٧٣٥).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه وجه إدراج مسألة (منع تأجير المسلم للذِّمِّي لأجل خدمته) تحت الشرط المذكور.	فصلٌ ويُشترطُ في العَيْنِ المؤجَّرة خمسَةُ شروطٍ/ عند قول المؤلِّف: «(و) الشَّرطُ الثَّالثُ: (القدرَةُ علَى التَّسليمِ) ...».	١

رقم النشاط
٦٣٩

قال المؤلِّف ﷺ: «(و) الشَّرطُ الثَّالثُ: (القدرَةُ علَىٰ التّسليمِ)؛ كالبيعِ، (فلَا تصحُّ إجارَةُ) العبدِ (الآبقِ، و) الجملِ (الشَّاردِ)، ...، ولَا يؤجرُ مسلمٌ لذميٍّ؛ ليخدمَهُ، وتصحُّ لغيرِهَا».

ذكر المؤلِّف تحت هذا الشرط منع تأجير المسلم للذمي لأجل خدمته.

- فما وجه دخول هذا الفرع وذكره تحت هذا الشرط؟

باب الإجارة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستنبط المتفقِّه ضابطاً لمسؤوليات المؤجر والمستأجر بعبارةٍ صحيحةٍ، ثُمَّ يبين أثر العرف على تفسير الضابط.	فصلٌ ويُشترطُ في العَيْنِ المؤجَّرَةِ خمسَةُ شروطٍ/ عند قولِ المؤلِّف: «(و) يجبُ (علَى المؤجِّرِ كلُّ مَا يتمكَّنُ بهِ) المستأجرُ ...».	٣

رقم النشاط

٦٤٠

- استخرج من كلام البُهُوتِيِّ ﷺ في باب الإجارة ضابطًا لما يلزم المؤجِّر، وما يلزم المستأجر.
- ثمَّ بيِّن أثر العرف علىٰ الضابط المستخرج.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبرز المتفقه وجه ارتباط مقصد المسائل المعطاة بالمقصد العام لحفظ المال.	نهاية فصلٌ ويُشترطُ في العَيْنِ المؤجَّرَة خمسَة شروطٍ	٤

رقم النشاط
٦٤١

تقدَّم أنَّه يُشترط في الإجارة معرفة المنفعة، ومعرفة الأجرة، وأنَّه يشترط في العين المؤجَّرة معرفتها برؤيةٍ أو صفةٍ، والقدرة على تسليمها.

- ما المعنى الذي قُصِد بهذه الأحكام كلِّها؟
- ما وجه ارتباطه بضرورة حفظ المال؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يُلخِّص المتفقِّه الحجج المؤيِّدة لبقاء العقد في المسألة المعطاة.	فصل (وهيَ)؛ أي: الإجارةُ (عقدٌ لازمٌ) مِنَ الطّرفَيْنِ/ عندَ قول المؤلف: «و (لَا) تنفسخُ (بموْتِ المتعاقدَيْنِ أوْ أحدِهِمَا) ...».	٣

رقم النشاط
٦٤٢

استأجر رجلٌ محلًّا فمات قبل انتهاء مدَّة الإجارة، فأراد المؤجِّر فسخ العقد بموت المستأجر، فرُفعت إلىٰ القاضي، وأوكِل لك الدِّفاعُ عن الورثة ببقاء العقد.

- قم بإعداد مُلخَّصٍ بالحجج والأدلَّة المؤيِّدة لقولك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرِّر المتفقِّه العلَّة التي بنى عليها المؤلِّف كلامه، ثُمَّ يخرِّج عليها خمسًا من الصور المعاصرة.	فصل (وهيَ)؛ أي: الإجارةُ (عقدٌ لازمٌ) مِنَ الطَّرفَيْنِ/ عند قول المؤلِّف: «(ولَا) يضمنُ أيضًا (حجّامٌ وطبيبٌ وبيطارٌ) وختّانٌ...»).	٤

رقم النشاط
٦٤٣

ذكر المؤلِّف ﷺ: أنَّ الطبيب لا يضمن ما تلف بسببه إذا كان حاذقًا ولم تجن يده؛ بأن كان معروفًا بالحذق وفعل ما ينبغي له فعله، فإن لم يكن حاذقًا أو كان حاذقًا لكن أخطأ في تطبيب مريضه فعليه الضمان.

- حرِّر العلَّة المناسبة التي بنىٰ عليها المؤلِّف هذا التفصيل.
- ثُمَّ خرِّج عليها خمسًا من الصور المعاصرة للأخطاء الطبية.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقه بين (الأجير الخاص، والأجير المشترك) في الأوجه والأمثلة المذكورة.	فصل (وهيَ)؛ أي: الإجارَةُ (عقدٌ لازمٌ) مِنَ الطّرفَيْنِ/ عند قول المؤلِّف: «(ويضمنُ) الأجيرُ (المشتركُ)، وهوَ: مَنْ قدِّرَ نفعُهُ بالعملِ».	٤

رقم النشاط
٦٤٤

- استنبط الفروق الممكنة بين الأجير الخاص والمشترك من حيث: المراد بكلٍّ واحدٍ منهما، وما يجب عليه من الضمان، ووقت استحقاقه الأجرة.

وجه المقارنة	الأجير الخاص	الأجير المشترك
حقيقة كلٍّ واحدٍ منهما		
الضمان		
وقت استحقاق الأجرة		

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين (الأجير الخاص، والأجير المشترك) بناءً على الحيثيات والأمثلة المذكورة.	فصل (وهيَ)؛ أي: الإجارَةُ (عقدٌ لازِمٌ) مِنَ الطّرفَيْنِ/ عند قول المؤلِّف: «(ويضمنُ) الأجيرُ (المشتركُ)، وهوَ: مَنْ قدِّرَ نفعُهُ بالعملِ».	٤

- ثُمَّ حدِّد أيَّ الأجراء الآتي ذكرهم أجيرٌ خاصٌ وأيّهم مشتركٌ، وإذا كان بعضهم يكون أحيانًا أجيرًا خاصًا وأحيانًا مشتركًا حسب العقد، فبيِّن ذلك أيضًا:

الأجير	نوعه
راعي الغنم	
عامل المزرعة	
الطبيب في عيادته	
الخياط في محله	
الصباغ	
الحارس	
الخادمة	
محاسب الشركة	
مكتب المحاسبة	
السائق	
شركة المقاولة	

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين وقت وجوب الأجرة واستحقاقها واستقرارها بعبارةٍ صحيحة..	فصل (وهيَ)؛ أي: الإجارَةُ (عقدٌ لازمٌ) مِنَ الطَرفَيْنِ/ عند قول المؤلِّف: «(وتجبُ الأجرَةُ بالعقدِ)؛ كثمنٍ، وصداقٍ...».	٣

رقم النشاط
٦٤٥

قول المؤلِّف ﵀: «(وتجبُ الأجرَةُ بالعقدِ)؛ ...، وتكونُ حالَّةً (إنْ لم تؤجّل) ...، فلَا تجبُ حتَّىٰ يحلَّ، (وتُستحقُّ)... (بتسليمِ العملِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ)، ولَا يجبُ تسليمُهَا قبلَهُ، وإنْ وجبتْ بالعقدِ ...، وتستقرُّ كاملةً باستيفاءِ المنفعَةِ، وبتسليمِ العَينِ، ومُضِيِّ المدَّةِ معَ عدمِ المانعِ، أوْ فراغِ عملِ مَا بيدِ مستأجرٍ ودفعِهِ إليهِ، وإنْ كانتْ لعملٍ، فببذلُ تسليمِ العَينِ، ومُضيِّ مدَّةٍ يمكنُ الاستيفاءُ فِيهَا».

- بعد قراءتك للنص السابق: فرِّق بين وقت وجوب الأجرة، واستحقاقها، واستقرارها كاملةً، في حق إجارة الأعيان، والأجير الخاص، والأجير المشترك.

النوع	وقت الوجوب	وقت الاستحقاق	وقت استقرار الأجرة
إجارة الأعيان			
الأجير الخاص			
الأجير المشترك			

- هل بقي نوعٌ من الأنواع لم يذكر في الجدول السابق؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرجَ المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصل (وهيَ)؛ أي: الإجارةُ (عقدٌ لازمٌ) مِنَ الطَّرفَيْنِ.	٣

رقم النشاط

٦٤٦

تأمَّلْ في الواقعة الآتية، ثُمَّ أجب علىٰ الأسئلة:

قامت (شركة الخير لخدمات النقل الجماعي)، والتي تملك ٤٠ حافلةً، بعرض خدماتها علىٰ العملاء، وقد أُعجب خالدٌ بإحدىٰ عروضها، فقام بشراء تذكرةٍ بقيمة ١٠٠ ريالٍ؛ ليتمكن بالتذكرة من السفر من الرياض إلىٰ جدةَ خلال شهر ربيع الأول.

فلما أراد خالدٌ السفر إلىٰ جدة في تلك المدة اعتذرت الشركة منه؛ نظرًا لتعطُّل جميع حافلات الشركة الموجودة في الرياض.

- فهل تُلزم الشركة باستئجار حافلةٍ لنقل من تعاقدت معهم؟ ولماذا؟

- ماذا لو كان العقد علىٰ الحافلة رقم (١٦) من حافلات الشركة، وقد تعطَّلت تلك الحافلة، فهل تُلزم الشركة بتغيير الحافلة إلىٰ حافلة (١٥) مثلاً؟ ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسائل المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصل (وهيَ)؛ أي: الإجارَةُ (عقدٌ لازمٌ) مِنَ الطّرفَيْنِ.	٣

رقم النشاط

٦٤٧

عملت مستشارًا، وعرضت عليك الحالة التالية:

عمر يملك سيارةً، فأجَّرها أخوه لسلطانٍ مدة أسبوعٍ مقابل (٦٠٠ ريالٍ) من دون أن يستأذن عمر، فأخذها سلطانٌ وأوقفها عند باب منزله، ولم يستخدمها، فلما رجع عمر من السفر استشارك فيما يحق له طلبه من سلطانٍ.

- فما حكم عقد الإجارة؟
- وما الذي ستشير عليه به وَفْق دراستك لكتاب الروض المربع؟ مع التعليل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية فصل (وهيَ)؛ أي: الإجارَةُ (عقدٌ لازمٌ) مِنَ الطّرفَيْنِ.	١

رقم النشاط

٦٤٨

تأمَّلْ في الواقعة الآتية، ثُمَّ من خلال دراستك لباب الإجارة أجب علىٰ الاستفسار الوارد فيها:

سعيدٌ يعمل خادمًا في منزل صالحٍ ثماني ساعاتٍ يوميًّا براتبٍ شهريٍّ قدْره (٢٠٠٠ ريالٍ)، وفي أثناء نقله الأغراض سقط منه من غير قصدٍ جهازٌ محمولٌ فانكسر، وكانت قيمته ثلاثة آلاف ريالٍ، فأصبحت قيمته ألف ريالٍ.

- هل علىٰ سعيدٍ ضمان التلف الحاصل في الجهاز؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقه حكمًا فقهيًا في المسائل المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية فصل (وهيَ)؛ أي: الإجارةُ (عقدٌ لازمٌ) مِنَ الطّرفَيْنِ.	٣

رقم النشاط

٦٤٩

عملت مستشارًا، وعرضت عليك الواقعة التالية:

استأجر فهدٌ سيارةً من ماجدٍ مدة (٣ أشهرٍ) مقابل (٣٠٠٠ ريالٍ)، ثُمَّ بعد مُضيٍّ شهرٍ غصبت السيارة منه، فقال ماجدٌ (مالكُ السيارة): عقد الإجارة انفسخ بسبب الغصب، وسوف أطالب غاصب السيارة بأجرتها مدة الغصب.

- فطلب منك فهدٌ أن تقدِّم له استشارةً مستندًا فيها على ما درسته في الروض، مع بيان كلِّ ما يتاح له فقهًا، معتنيًا بالتعليل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يُقسّم المتفقّه (صور الإجارة) وَفق الاعتبار المعطى، ووَفق اعتبارٍ آخر مستنبطٍ.	نهاية باب الإجارة.	٣

رقم النشاط

٦٥٠

من خلال دراستكم لباب الإجارة، يرجىٰ القيام بما يلي:

- يقسَّم الطلاب إلىٰ مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تقسِّم الإجارة باعتبار نوع المحلِّ المعقود عليه، مُمثِّلين لكلِّ قسمٍ، ومستعينين علىٰ ذلك برسمٍ شجريٍّ.
- كلُّ مجموعةٍ تستنبط اعتبارًا مناسبًا آخر يمكن أن تقسِّم الإجارة بناءً عليه.
- كلُّ مجموعةٍ تقسِّم الإجارة بناءً علىٰ هذا الاعتبار.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة.	نهاية باب الإجارة.	٣

رقم النشاط
٦٥١

تأمَّلْ في عقود الإجارة الآتية، ثُمَّ استخرج حكمًا فقهيًّا لكلِّ عقدٍ منها، مع العناية بذكر المستند من الروض.

- زيدٌ رجلٌ كبيرٌ في السن، جاوز الثمانين من عمره، ومصابٌ بالعديد من الأمراض، وقد بنىٰ بيتًا جديدًا من إسمنت، فأجَّره لمدة خمسين سنةً.

- أجَّر ماجدٌ سيارته علىٰ ثامرٍ لمدة مئة سنةٍ.

- في ١٥ محرم ١٤٣٧ هـ أجَّر خالدٌ سيارته لمدة سنةٍ علىٰ فالحٍ، ثُمَّ بعد ذلك بيومين أجَّر خالدٌ السيارة علىٰ فهدٍ لمدة سنةٍ تبدأ بعد انتهاء العقد السابق.

- أجَّر ثامرٌ عمارته بالكامل علىٰ هشامٍ لمدة ثلاث سنواتٍ، مقابل أن يبني الدور الثالث فيها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبرز المتفقِّه وجه مخالفة القياس في ثلاث مسائل من المسائل المعطاة.	نهاية باب الإجارة.	٤

رقم النشاط

٦٥٢

- ينقسم الطلاب إلىٰ مجموعتين.
- كلُّ مجموعةٍ تأخذ ثلاث مسائل من المسائل المذكورة في الجدول، وتبيِّن لماذا وصفت المسألة بأنَّها علىٰ خلاف القياس عند كثيرٍ من الفقهاء؟

المسألة	القياس الذي جاء العقد على خلافه	وجه مخالفة العقد للقياس
السلم		
الحوالة		
المضاربة		
المساقاة		
المزارعة		
الإجارة		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرِّر المتفقّه محل النزاع في المسألة المعطاة استناداً لتصنيف مسائل باب السبق.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا تصحُّ)؛ أيْ: لَا تجوزُ المسابقَةُ (بعوضٍ إلاَّ فِي إبلٍ وخيلٍ وسهامٍ) ...»	٣

رقم النشاط
٦٥٣

ذكر المؤلِّف رحمه الله أنَّ السبق لا يجوز إلا في الإبل والخيل والسهام، علىٰ ظاهر الحديث المشهور في هذا.

وقد اختلف أهل العلم في تعيين ما يجوز وما لا يجوز السبق فيه.

- حرِّر محل الاختلاف ومحل الاتفاق في المسألة.
- ثُمَّ بيِّن سبب اختلاف أهل العلم فيما اختلفوا فيه[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٦٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يوازن المتفقّه بين المقصد الخاص للمسائل المعطاة ومقصد تحريم الغرر.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا تصحُّ)؛ أي: لَا تجوزُ المسابقَةُ (بعوضٍ إلاَّ فِي إبلٍ وخيلٍ وسهامٍ...)».	٤

رقم النشاط
٦٥٤

من المقاصد المُحَكمة البَيِّنة في المعاملات المالية تحريم الغرر، والسبقُ في كثيرٍ من صوره فيه غررٌ، ومع ذلك أبيح في النصل والخف والحافر.

- استنبط المقصد الذي استثنيت هذه الصور الثلاث لتحقيقه.
- إذا وُجد هذا المقصَد في صورٍ أخرىٰ فهل يقدَّم هو أو مقصَد تحريم الغرر؟ (راع في ذلك اتصال هذه المقاصد بما يناسبها من الضرورات الخمس).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه حكم الصور المعاصرة المعطاة تخريجًا على مناط الحكم في النص الشرعي.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا تصحُّ)؛ أيْ: لَا تجوزُ المسابقَةُ (بعوضٍ إلاَّ فِي إبلٍ وخيلٍ وسهامٍ...)».	٥

رقم النشاط
٦٥٥

قال البُهُوتِيُّ ﵀: «(ولا تصح) أي لا تجوز المسابقة (بعوضٍ إلا في إبلٍ، وخيلٍ، وسهامٍ) لقوله ﷺ «**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»[(١)]».

ويقول ابن القيم ﵀: «الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام، وأدلته، وبراهينه، من أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل والإبل»[(٢)].

وقال أيضا: «من جوز المسابقة عليها بعوضٍ فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصِّدِّيق لكفار قريشٍ على صحة ما أخبرهم به وثبوته، وقد تقدم أنَّه لم يقم دليلٌ شرعيٌّ على نسخه، وأنَّ الصِّدِّيق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار، وأنَّ الدِّين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح»[(٣)].

- حرِّروا مناط الرخصة على المذهب، ومناطها عند ابن القيم، ثمَّ قارنوا بين المناطين.
- استدلوا لكلِّ واحدٍ من المناطين بأدلَّةٍ مناسبةٍ.

يتبع ←

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨).
(٢) الفروسية (٩٧).
(٣) الفروسية (٣١٨).

بابُ السّبقِ

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه حكم الصور المعاصرة المعطاة تخريجًا على مناط الحكم في النص الشرعي.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا تصحُّ)؛ أيْ: لَا تجوزُ المسابقَةُ (بعوضٍ إلاَّ في إبلٍ وخيلٍ وسهامٍ...)».	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقّه الضوابط الفقهية لمسائل باب السبق.	نهاية باب السبق.	٣

رقم النشاط

٦٥٦

من خلال دراستكم لباب السبق ومسائله استخرجوا الضوابط الفقهية التي وردت فيه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبْرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب السبق.	٥

رقم النشاط

٦٥٧

من خلال الضوابط المستخرجة في النشاط السابق رقم (٦٥٦)، ومعرفتكم لعرف الناس وعاداتهم. تأمَّلوا في المسابقات الآتية، ثمَّ بيِّنوا حكم كلِّ مسابقةٍ منها، وبيِّنوا سبب الحكم، وبيِّنوا حكم أخذ العوض عليها في الجدول التالي:

المسابقة	الحكم	السبب	حكم أخذ العوض
الجري			
كرة القدم			
الملاكمة			
الألعاب الإلكترونية			
مصارعة الثيران			
مسابقات حفظ القرآن			
مسابقات العلوم			

بابُ العاريَةِ

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه ضابطًا لأهلية المعير، وأهلية المستعير.	عند قول المؤلِّف: «ويُشترطُ أهليَّةُ المعيرِ للتّبرُّعِ شرعًا...».	٣

رقم النشاط
٦٥٨

جاء في الروض المربع: «ويُشترطُ أهليَّةُ المعيرِ للتَّبرُّعِ شرعًا، وأهليَّةُ المستعيرِ للتَّبرُّعِ لهُ».

- استخرج ضابطًا لأهلية المعير للتبرع.
- ثُمَّ استخرج ضابطًا لأهلية المستعير للتبرع له.

بابُ العاريَةِ

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلِّف: «وهيَ مستحبَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾».	أن يورد المتفقِّه خمسة نصوص يمكن أن يستدل بها على استحباب العارية بطريقة المؤلِّف.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط
٦٥٩

ذكر المؤلِّف ﷺ استحباب العارية، واحتجَّ لذلك بقول الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢] وهذا الاحتجاج منه وجهه: أنَّ العارية حقيقتها تبرعٌ وإحسانٌ وإعانةٌ، والله عز وجل قد استحبَّ هذه المعاني وحثَّ عليها في آياتٍ كثيرةٍ، فالعارية مستحبةٌ إذن.

- استحضر خمسة أدلَّةٍ من الآيات والأحاديث الدالَّة علىٰ هذه المعاني الكلية مما يمكن استعماله في هذا الموضع.
- ثُمَّ اذكر خمسًا من المعاملات المالية المستحبة علىٰ الدوام، أو المستحبة أحيانًا لدخولها في هذه المعاني، مبيِّنًا وجه ذلك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يعيد المتفقّه صياغة الضابط الفقهي في النص المعطى.	عند قول المؤلف: « (وتُباحُ إعارَةُ كلِّ ذِي نفع مباحٍ)؛ كالدّار، والعبدِ، والدّابّةِ، والثّوبِ ونحوِهَا ...».	٢

رقم النشاط
٦٦٠

ذكر المؤلِّف رحمه الله قاعدةً لما تباح إعارته فقال: «(وتُباحُ إعارَةُ كلِّ ذِي نفعٍ مباحٍ)».

ثمَّ ذكر عدة مستثنياتٍ لها فقال: «(إلاَّ البضعَ)؛ لأنَّ الوطءَ لَا يجوزُ إلاَّ فِي نكاحٍ أوْ ملكِ يمينٍ، وكلاهُمَا منتفٍ، (و) إلاَّ (عبدًا مسلمًا لكافرٍ)؛ لأنَّهُ لَا يجوزُ لهُ استخدامُهُ. (و) إلاَّ (صيدًا ونحوَهُ)؛ كمخيطٍ (لمحرمٍ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. (و) إلاَّ (أمةً شابَّةً لغيرِ امرأةٍ أوْ محرمٍ)؛ لأنَّهُ لَا يُؤمنُ عَلَيْهَا، ومحلُّ ذلكَ إنْ خشِيَ المحرّمَ، وإلاَّ كُرِهَ فقطْ، ولَا بأسَ بشوهاءَ، وكبيرةٍ لَا تُشتهَىٰ، ولَا بإعارتِهَا لامرأةٍ أوْ ذِي محرمٍ؛ لأنَّهُ مأمونٌ عَلَيْهَا»

- أعدْ صياغة الضابط السابق بحيث لا ترد عليه هذه المستثنيات.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يعدِّد المتفقِّه خمس صور خارج محلِّ نزاع الفقهاء في المسألة المعطاة.	عندَ قولِ المؤلِّف: «(وتُضمنُ العاريَّةُ) المقبوضَةُ...».	٥

رقم النشاط
٦٦١

اختلف الفقهاء في مسألة ضمان العارية على أقوالٍ.

- حرِّر محلَّ النِّزاع في المسألة.

- ثُمَّ اذكر خمس صورٍ (خارج محلِّ النِّزاع) يتَّفق فيها الفقهاء على وجوب الضَّمان.[1]

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم(٦٣).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه ضابط (القيمي، والمِثلي) باستقراء الأمثلة المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(وتُضمنُ العاريَّةُ) المقبوضَةُ... بقيمتها يوم تلفت إن لم تكن مثلية».	٢

رقم النشاط

٦٦٢

يذكر فقهاء الحنابلة ضابطًا للقيمي والمِثلي.

- استخرج الضابط من خلال الأمثلة التي يوردونها عند ذكر هذين المصطلحين.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يفرق المتفقِّه بين الإجارة والعارية بناءً على الحيثيات المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا يُعيرُهَا) ولَا يؤجِّرُهَا .....».	٣

رقم النشاط
٦٦٣

- اذكر الفروق بين الإجارة والعارية، بناءً على الحيثيات التالية:
- ثُمَّ أورد إحدىٰ الحيثيات وفرِّق بين العقدين بناءً عليه.

الحيثية	الإجارة	العارية
حكم العقد التكليفي		
لزوم العقد		
يد المستأجر أو المستعير		
حكم تأجير أو إعارة العين المؤجرة		
ما الذي يترتب على ما لو أجر أو أعار بغير إذنٍ؟		
حيثية أخرى:		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسائل المعطاة، مبْرِزاً المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب العارية.	٣

رقم النشاط
٦٦٤

استعار صالحٌ من ياسرٍ جهاز حاسبٍ آليٍّ مدة أسبوعٍ، وكان مما قاله صالحٌ عند استعارته الجهاز: إنَّه لا يضمن تلفه إن لم يتعدَّ أو يفرط، وعند انتهاء مدة الإعارة حصل بينهم نزاعٌ ووقائع.

- انظر فيها وبيِّن الحكم مع التعليل وَفْق دراستك لكتاب الروض المربع.
- إذا انتهت مدة الإعارة فعلىٰ مَن مؤنةُ الرد؟

- إذا تلف الجهاز خلال الأسبوع وهو في يد صالحٍ، فعلىٰ من الضمان؟

- ماذا لو أعار صالحٌ الجهاز لصديقه سعدٍ، فتلف عنده، فما حكم العارية، وعلىٰ من الضمان؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِجَ المتفقِّه حكمًا قضائيًا في المسألة المعطاة.	نهاية باب العارية.	٣

رقم النشاط
٦٦٥

تأمَّل في الواقعة القضائية الآتية، ثُمَّ بيِّن الحكم القضائي تجاهها:

استأجر محمدٌ من خالدٍ سيارة نوع (أفالون) لمدة سنةٍ، ثُمَّ قام محمدٌ بإعارة السيارة لأخيه ناصرٍ، ثُمَّ تهشمت زجاج السيارة؛ نظرًا لنزول الأمطار الشديدة التي أدت إلىٰ تهشم زجاج جميع السيارات الموجودة في الحي الذي يسكنه ناصرٌ، فقام ناصرٌ بإرجاع السيارة لمحمدٍ، ثُمَّ قام محمدٌ بإرجاعها إلىٰ خالدٍ.

ثُمَّ رفع خالدٌ دعوىٰ يُطالب فيها محمدًا وناصرًا بما يلي:

١- ضمان نقص القيمة نتيجة الاستخدام.

٢- ضمان التلف الحاصل من الأمطار.

- ما الإجراء والحكم القضائي لهذه الواقعة؟

- ما الإجراء والحكم القضائي فيما لو كان محمدٌ مستعيرًا من خالدٍ، ثُمَّ قام بتأجير السيارة علىٰ ناصرٍ؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب العارية.	٣

رقم النشاط
٦٦٦

رُشِّحت مُحَكَّمـاً بين طرفي النزاع في الواقعة الآتية، تأمَّلْ فيها ثُمَّ استخرج حكمًا لها:

أخذ خالدٌ سيارة ماجدٍ بناءً علىٰ اتفاقٍ شفويٍّ بينهما.

ثُمَّ بعد مضيِّ ١٥ يومًا، حصل نزاعٌ بينهما، وقد اتفقا علىٰ اللجوء إلىٰ التحكيم، وأن تكون أنت المحكَّم بينهما في هذا النزاع.

فقال ماجدٌ -مالكُ السيارة-: كنت أجَّرت السيارة علىٰ خالدٍ لمدة شهرٍ بثلاثة آلاف ريالٍ (كل يوم بمائة ريالٍ)، فأطلب إتمام المدة ودفع الأجرة كاملةً.

وقال خالدٌ -القابضُ-: بل أعارني، وقد رددت السيارة عليه.

فأنكر ماجدٌ رد السيارة.

مع العلم أنَّ أجرة السيارة في السوق لمدة شهرٍ لا تتجاوز ألفي ريالٍ.

- فما الحكم تجاه طلب المدَّعي بإتمام المدة ودفع الأجرة؟
- ومَن القول قوله في الردِّ؟ مع التعليل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية باب العارية.	٤

رقم النشاط
٦٦٧

تأمّلْ في الواقعة القضائية الآتية، ثُمَّ بيِّن الحكم القضائي تجاه طلبات المدعي:

استعار زيدٌ من فوازٍ مولِّدًا للطاقة الكهربائية لمدة شهرٍ، واشترط ألَّا يضمن أيَّ تلفٍ يحدث فيه إلا عند التعدي والتفريط.

ثُمَّ بعد شهرٍ، ونظرًا لصعوبة نقله، ولتلف بعض أجزائه، ولضعف أدائه، فقد تقدَّم فوازٌ بدعوىً قضائيةٍ يطالب فيها بما يلي:

١ - رد الجهاز، وأن يتحمل زيدٌ تكاليف نقله إلىٰ مكانه.

٢ - التعويض عن التلف الواقع علىٰ بعض أجزاء الجهاز خلال الشهر نتيجةً للاستخدام.

فأجاب زيدٌ بأنَّ التلف لم يكن بتعدٍّ أو تفريطٍ منه، وأنَّه قد رد الجهاز بعد مضيِّ الشهر مباشرةً.

- ماذا لو أجاب زيدٌ بأنَّ العقد عقد إجارةٍ، فمن القول قوله؟ ولِمَ؟

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية باب العارية.	٤

- ماذا لو أجاب زيدٌ بأنَّ العقد عقد إجارةٍ، فأقر فوازٌ بذلك وأصرَّ على طلبيْه السابقين، فما الحكم تجاه طلبَي المدَّعي؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيِّن المتفقه وجه تنقيح الفقهاء لمعنى الغصب على الوجه المذكور، ويستدل لتعليق وجوب الضمان به.	عند قول المؤلِّف: «واصطلاحًا: (الاستيلاءُ) عُرفًا (علَى حقِّ غيرِه)، مالًا كانَ أوِ اختصاصًا (قهرًا بغَيرِ حقٍّ)».	٣

رقم النشاط
٦٦٨

ذكر الفقهاء أنَّ الغصب -وهو الاستيلاء علىٰ حق الغير قهرًا بغير حقٍّ- يوجب الضمان. فالغصب بمعناه المذكور مناطٌ للضمان.

- ما وجه إضافة هذين القيدين: (قهرًا)، (بغير حقٍّ) في معنىٰ الغصب؟

- وما الدليل علىٰ وجوب الضمان بالغصب؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرر المتفقه وجه قياس كلب الحراسة على ما استثني في الحديث، ويحرر الاعتراضات الواردة عليه.	عند قول المؤلف: «(وإنْ غصبَ كلبًا يُقتنَى)؛ ككلبِ صيدٍ وماشيةٍ».	٤

رقم النشاط

٦٦٩

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن اتَّخَذَ كَلبًا إلَّا كَلبَ مَاشِيَةٍ أَو صَيدٍ أَوْ زَرعٍ انْتَقَصَ مِن أَجرِهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطٌ**»[1].

- حرِّروا المعنىٰ الذي لأجله جاء استثناء كلب الصيد والماشية والزرع من سائر الكلاب، وجاز اقتناؤها لأجله.

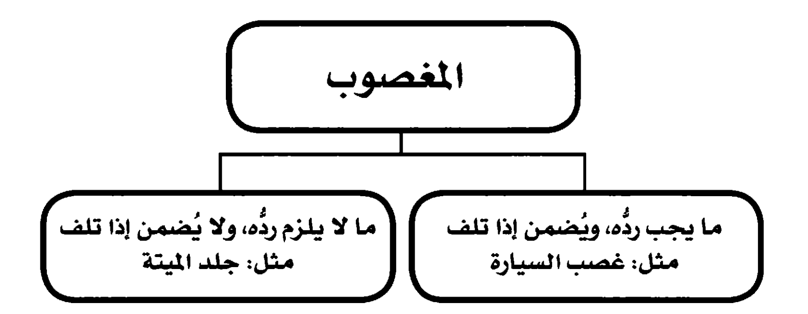
- ثمَّ تناقشوا في صحة قياس كلب الحراسة علىٰ ما استثني في الحديث من أنواع الكلاب، محرِّرين وجه القياس، وما يرد عليه من اعتراضاتٍ.

(١) رواه مسلم (١٥٧٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يقترح المتفقّه تصنيفًا مُعتبرًا لأحكام المغصوب في ضوء دراسته.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا) يلزمُ أنْ (يردَّ جلدَ ميتةٍ) غُصبَ...».	٢

رقم النشاط
٦٧٠

يمكن تقسيم المغصوب من حيث حكم ردِّه وضمانه عند التلف، إلىٰ ما يلي:



من خلال تأمُّلك في التقسيم السابق، لباب الغصب:

- انقد هذا التقسيم مبديًا ما ترىٰ حوله من ملحوظاتٍ.
- ثمَّ قوِّم هذا التقسيم، وأتمَّه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يتوصَّل المتفقِّه إلى علل الباب وأقيسته.	عند قول المؤلِّف: «(ويلزمُ) غاصبًا (ردُّ المغصوبِ)....».	٤

رقم النشاط
٦٧١

قال المصنِّف رحمه الله في باب الغصب: (ويلزمُ) غاصبًا (ردُّ المغصوبِ) إنْ كانَ باقيًا....»، واسترسَل في ذكر أحكام التغيرات التي تطرأ على المغصوب.

- كوِّنوا مجموعاتٍ فيما بينكم، وادرسوا المسائل التي أوردها المصنِّف ثُمَّ احصروا علل الباب وأقيسته في هذه المسائل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقّه الضوابط الفقهية من كلام المؤلف في أول باب الغصب.	عند قول المؤلِّف: «(ويلزمُ) غاصبًا (ردُّ المغصوبِ)...».	٤

رقم النشاط

٦٧٢

قال المصنِّف رحمه الله في باب الغصب: (ويلزمُ) غاصبًا (ردُّ المغصوبِ) إنْ كانَ باقيًا....».

- استخرجوا الضوابط الفقهية التي تضمنها كلام المؤلِّف من بداية باب الغصب إلىٰ ما قبل الفصل الذي ابتدأه المؤلِّف بقوله: «وإن خلط المغصوب...».

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يعيد المتفقّه صياغة أحكام الطوارئ على المغصوب، باعتبار نوع الطارئ عليه.	عند قول المؤلِّف: «(ويلزمُ) غاصبًا (ردُّ المغصوبِ) إنْ كانَ باقيًا وقدرَ علَى ردِّهِ...».	٢

رقم النشاط
٦٧٣

من خلال دراستكم لباب الغصب، يرجىٰ القيام بما يلي:

- يقسَّم الطلاب إلىٰ مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تعيد صياغة أحكام الطوارئ علىٰ المغصوب، عن طريق تقسيم المغصوب باعتبار نوع الطارئ عليه، مستعينين في ذلك برسمٍ شجريٍّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبرز المتفقِّه العلَّة في التفريق بين المسائل المعطاة في الحكم بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «وكذَا لوْ كسبَ العبدُ، بخلافِ مَا لوْ غصبَ منجلًا وقطعَ بهِ شجرًا».	٣

رقم النشاط
٦٧٤

لو غصب شبكةً وصاد بها فالصيد لمالك الشبكة، ولو غصب منجلًا وقطع به شجرًا فالشجر للغاصب.

اشتركت المسألتان في حصول كسبٍ بأداةٍ مغصوبةٍ، وفي إحداهما صار الكسب مِلكًا لمن غصبت منه الأداة، وفي الأخرىٰ صار الكسب مِلكًا للغاصب.

- حرِّروا وجه التفريق بين المسألتين في الحكم.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المُعطاة.	نهاية فصل (وإنْ خُلطَ) المغصوبُ بمَا يتميّزُ.	٤

رقم النشاط
٦٧٥

تأمَّلْ في الواقعة القضائية الآتية، ثُمَّ بيِّن الحكم القضائي تجاه طلبات المدَّعي الثلاثة:

في نهاية شهر ذي الحجة من عام ١٤٣٦هـ ادَّعىٰ سعيدٌ قائلاً: إنَّ صالحاً أخذ سيارتي منِّي بالقوة، وقد وقع ذلك في شهر صفرٍ من عام ١٤٣٦هـ مع العلم بأنَّني قد اشتريتها قبل تلك الواقعة بشهرين بـ(١٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، وقد ردَّها لي قبل أيامٍ عندما علم بأنَّني قد قيدتُ هذه الدعوىٰ القضائية ضدَّه، وقد بقيت عنده قُرابةَ عشرةِ أشهرٍ (من بداية صفرٍ إلىٰ نهاية ذي القعدة)، وقد نقصت قيمتها فأصبحت لا تساوي إلا (٤٠,٠٠٠ ريالٍ)، لذا فإنَّني أطالب بما يلي:

١- ضمان نقص السيارة؛ نظرًا لاستعمال الغاصب لها مدة الغصب.

٢- ضمان نقص سعر السيارة؛ نظرًا لظهور موديل حديثٍ للسيارة فأدَّىٰ إلىٰ نقص سعرها.

٣- أجرةٍ عن كلِّ يومٍ كانت سيارتي عنده بما لا يقل عن ٣٠٠ريالٍ في كلِّ يومٍ.

وقد أقرَّ صالحٌ بالغصب وأعلن توبته وندمه.

- ما الحكم تجاه الطلب الأول؟

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِجَ المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة.	نهاية فصل (وإنْ خُلِطَ) المغصوبُ بمَا يتميّزُ.	٤

- ما الحكم تجاه الطلب الثاني؟

- ما الحكم تجاه الطلب الثالث؟

- ما الحكم فيما لو تلفت السيارة، فلم يتمكن صالحٌ من ردِّها؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يستنتج المتفقّه أثر القيد المذكور في المسألة المعطاة في تفريعات المسألة.	فصل (وتصرُّفاتُ الغاصبِ الحكميَّة)/ عند قول المؤلِّف: «(وتصرُّفاتُ الغاصبِ الحكميَّةُ)».	٢

رقم النشاط
٦٧٦

قال المؤلِّف ﵀: «(وتصرُّفاتُ الغاصبِ الحكميَّةُ)؛ أيِ: الَّتِي لهَا حكمٌ مِنْ صحَّةٍ وفسادٍ؛ كالحجِّ، والطَّهارَةِ ونحوِهَا، والبيعِ، والإجارَةِ، والنِّكاحِ ونحوِهَا، (باطلةٌ)».

- تقييد المؤلِّف لحكم تصرفات الغاصب الحُكمية، يشعر بوجود قسيمٍ لهذا النوع، استنبط ذلك القسيم، وضِّح ما تقول بالأمثلة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرجَ المتفقِّه حكمًا قضائيًا في المسألة المُعطاة.	نهاية فصل (وتصرُّفاتُ الغاصبِ الحكميَّة).	٤

رقم النشاط
٦٧٧

- تأمَّلْ في الواقعة القضائية الآتية، ثُمَّ بيِّن الحكم القضائي تجاهها:

اشترىٰ خالدٌ سيارة (أفالون) حديثة الصنع قبل رمضانَ بيومٍ، في عام١٤٣٦هـ بـ(١٤٠,٠٠٠ ريالٍ)، وقد أخذها منه سعدٌ بالقوة بعد ذلك مباشرةً.

ثُمَّ قام سعدٌ بتأجير السيارة علىٰ صالحٍ لمدة ستة أشهرٍ بأجرةٍ مقبوضةٍ في مجلس العقد، قدرها ستة آلاف ريالٍ.

ثُمَّ اختفىٰ سعدٌ عن الأنظار.

ثُمَّ تلفت السيارة في نهاية شهر ذي الحجة نتيجة الأمطار، فأصبحت قيمتها لا تتجاوز (٢٠,٠٠٠ ريالٍ).

فلما علم خالدٌ بأنَّ السيارة بيد صالحٍ، رفع دعوىٰ قضائيةً يطالبه:

١- بقيمة التلف الواقع في العين.

٢- وبضمان نقص سعر السيارة.

٣- وبدفع أجرةٍ لا تقل عن خمسة آلاف ريالٍ عن كلِّ شهرٍ.

فدفع المستأجر:

١- بأنَّه لم يغصب السيارة، وأنَّ يده عليها يد أمانةٍ لكونه مستأجرًا.

٢- وأنَّ الأجرة المتفق عليها ستة آلاف ريالٍ.

- ما الحكم الذي يجب أن يقضىٰ به بين هذين الخصمين؟

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرجِ المتفقِّه حكمًا قضائيًا في المسألة المُعطاة.	نهاية فصل (وتصرُّفاتُ الغاصبِ الحكميَّة).	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسائل المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية باب الغصب.	٣

رقم النشاط
٦٧٨

غصب هارونُ ١٠٠ شاةٍ من مؤيدٍ، قيمة الشاة الواحدة يومَ الغصب (٣٠٠ ريالٍ).

قام هارون باستئجار راعٍ؛ ليرعاها مدةَ ٤ أشهرٍ وكلَّفه هذا ما قيمته (٩٠٠٠ ريالٍ).

بعد مضيِّ هذه المدَّة زادت قيمة الشياه، وصارت قيمة الواحدة (١٠٠٠ ريالٍ)، ومات منها ٣٠ شاةً.

طالَب مؤيدٌ (مالكُ الشياه) بردِّ ما بقي منها، وقيمة التالف، ووافق هارون علىٰ ذلك، علىٰ أن يرد قيمة الشياه الميتة يوم غصبها (٣٠٠ ريالٍ)؛ لأنَّها زادت بسبب رعايته، كما أنَّه اشترط أن يردَّ له مؤيدٌ (٩٠٠٠ ريالٍ) قيمة الرعاية؛ لأنَّ الشياه السبعين التي سيردُّها زادت قيمتها بما يعادل (٤٩,٠٠٠ ريالٍ) بسبب الرعاية.

- احكم في طلبات أطراف النزاع، وبيِّن ما يستحقُّه كلٌّ منهم، مع التعليل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يحرِّر المتفقِّه ضوابط فقهية جامعةً للمسائل المذكورة بعبارةٍ صحيحةٍ.	نهاية باب الغصب.	٣

رقم النشاط
٦٧٩

قال المؤلِّف رحمه الله: «(ومَنْ أتلفَ) لغيرِهِ مالًا (محترمًا) بغيرِ إذنِ ربِّهِ ضمنَهُ ...».

- تأمَّلْ في المسائل التي ذكرها المؤلِّف بعد هذه المسألة إلىٰ نهاية الباب، ثمَّ استخرج الضوابط الفقهية التي يمكن إرجاع الفروع الفقهية لمسائل الإتلاف التي ذكرها المؤلِّف إليها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه وجه إلحاق مسائل إتلاف المال بباب الغصب.	نهاية باب الغصب.	٣

رقم النشاط

٦٨٠

قال المؤلِّف ﷺ: «(ومَنْ أتلفَ) لغيرِهِ مالًا (محترمًا) بغيرِ إذنِ ربِّهِ ضمنَهُ...».

ثمَّ ذكر مسائل الإتلاف إلىٰ نهاية الباب، فالمؤلِّف أدرج مسائل الإتلاف مباشرةً مع مسائل الغصب، وألحقها بها.

- لماذا أوردها هنا؟
- ما الجامع بينهما؟
- لماذا لم يضعها المؤلِّف في أبواب الجنايات مع أنَّها جنايةٌ علىٰ المال؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يعطي المتفقِّه حكمًا في المسألة المعطاة استنادًا للتعريف المذكور.	عند قول المؤلِّف: «(وهي استحقَاقُ) الشَّريكِ (انتزاعَ حصَّة شريكِه ...» .	٣

رقم النشاط

٦٨١

قال المؤلِّف رحمه الله: «(وهيَ استحقاقُ) الشَّريكِ (انتزاعَ حصَّةِ شريكِهِ ممَّنِ انتقلَتْ إليهِ بعوضٍ ماليٍّ)».

- اسخرج القيود التي ذكرها المؤلِّف في التعريف السابق.
- ثُمَّ بيِّن ما الذي يترتب علىٰ حذف كلِّ قيدٍ منها؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقّه ضابطًا فقهيًا لانتقال الملك الذي تثبت به الشفعة.	عند قول المؤلِّف: «(وهي استحقَاقُ) الشَّريكِ (انتزاعَ حصَّة شريكِهِ...» .	٤

رقم النشاط
٦٨٢

تثبت الشفعة إن انتقلت حصة الشريك إلىٰ غيره بعقد البيع بالإجماع، ولا تثبت إن انتقلت بالإرث بلا نزاعٍ، وفيما سوىٰ ذلك من طرق الانتقال خلافٌ.

- اذكر ستةً من العقود التي تثبت فيها الشفعة بناءً علىٰ كلام المؤلِّف رحمه الله.
- ثُمَّ استخرج من كلام المؤلِّف ضابطًا للانتقال الذي تثبت به الشفعة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبرز المتفقّه العلّة في التفريق بين المسائل المعطاة في الحكم بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «ولَا تسقطُ الشُّفعَةُ إنْ عملَ الشّفيعُ دلَّالًا بينَهُمَا».	٢

رقم النشاط

٦٨٣

يفرِّق الحنابلة بيْن ما لو قال الشفيع للمشتري: (بعني ما اشتريت)، وبيْن ما لو كان الشفيع دلَّالًا بينهما، أو تَوَكَّلَ لأحدهما.

- ما سبب التفريق؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يبيّن المتفقّه معنى الشِّقْص بالرجوع إلى كتب لغة الفقهاء.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ باعَ شِقْصًا وسَيْفًا) في عقدٍ واحدٍ...».	٢

رقم النشاط

٦٨٤

كثيرًا ما يشير الفقهاء ومنهم صاحب الروض إلىٰ كلمة الشِّقْصِ في باب الشفعة.

– فما المراد بالشِّقْصِ؟ (ارجع إلىٰ أحد كتب لغة الفقهاء، مع ذكر اسم الكتاب).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يعـزُوَ المتفقِّهُ القـولَ المعطَـى إلى قائله مـن المذاهـب الفقهيَّة.	فصـل (وإنْ تصـرّفَ مشـتريهِ)؛ أيْ: مشـتري شقصٍ/ عنـدَ قولِ المؤلِّف: «(وإنْ مـاتَ الشَّـفيعُ قبـلَ الطَّلـبِ بطَلَـتِ) الشُّـفعَةُ».	٢

رقم النشاط
٦٨٥

ثبتـت الشـفعة لرجـل فتوُفِّـيَ قبـل المطالبـة بهـا، فذهـب الورثـة إلـىٰ القاضـي يطلبـون حـقَّ الشُّـفعة فحكـم القاضـي لهـم بذلـك.

- تعرَّفْ علىٰ مذهب القاضي.
- ثُمَّ استدِلَّ لمذهب هذا القاضي.[1]

---

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٦٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِجَ المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة.	نهاية فصل (وإنْ تصرّفَ مشتريهِ)؛ أيْ: مشترِي شقصٍ.	٣

رقم النشاط
٦٨٦

فيصلٌ وفهدٌ وماجدٌ شركاءُ في أرضٍ مساحتُها (١٠,٠٠٠) مترٍ مربَّعٍ، يملك فيصلٌ منها ٥٠٪، ويملك فهدٌ ٤٠٪، ويملك ماجدٌ ١٠٪، ونصيب كلِّ واحدٍ منهم مُشاعٌ، باع فيصلٌ نصيبه علىٰ عبدالإله، ولأنَّه صديقه فقد حاباه وباعه بأقلَّ من سعر السوق.

- هل لفهدٍ وماجدٍ حق الشفعة؟

- لو طالبا بالشفعة، فما المقدار الذي يستحقه كلٌّ منهم؟

- لو لم يطالب فهدٌ بالشفعة، فما المقدار الذي لماجدٍ أن يطالب به؟

- هل يأخذ ماجدٌ النصيب بسعر السوق أم بالقيمة التي جرىٰ عليها العقد؟

- إذا وجد ماجدٌ عيبًا في الأرض بعد الشفعة فهل له المطالبة بأرش العيب؟ وعهدته علىٰ من؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرجَ المتفقِّه حكمًا قضائيًا في المسألة المعطاة.	نهاية باب الشفعة.	٣

رقم النشاط
٦٨٧

تأمَّلْ في الواقعة القضائية الآتية، ثُمَّ بيِّن الحكم القضائي تجاهها:

قال المدَّعي سعدٌ: ورثتُ أنا وسعيدٌ أرضًا على طريق الملك فهدٍ بمدينة الرياض بطول ٢٠٠ متر على الطريق وبعرض ٥٠ مترًا، وقد طالب بقسمتها فرفضتُ، فصدر حكمٌ قضائيٌّ يقضي بقسمة الإجبار بناءً على طلبه، فأصبح يملك الجزء الشمالي وأملك الجزء الجَنوبي، ثُمَّ قام ببيع نصيبه على فهدٍ بقيمة مئة مليون ريالٍ، لذا فإنَّني أطالب بحق الشفعة؛ لأنَّني أريد أن أبنيَ برجًا تجاريًّا على المساحة كاملةً.

- ما الحكم في الواقعة المذكورة؟

- ما الحكم فيما إذا باع سعيدٌ نصيبه المشاع قبل طلب القسمة؟

- ما الحكم فيما إذا كانت الأرض لا يمكن قسمتها إلا بوجود ضررٍ بالغٍ؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقه حكمًا قضائيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الشفعة.	٣

رقم النشاط
٦٨٨

تأملْ في الواقعة القضائية الآتية، ثُمَّ بيِّن الحكم القضائي تجاهها:

يملك خالدٌ وسعيدٌ مزرعةً على طريق الخرج، مساحتها (٢٠٠,٠٠٠م)، بصكين متساويين، ولكلٍّ واحدٍ من الشريكين ٥٠٪ من المزرعة حصةٌ مشاعةٌ، ولها إنتاجٌ سنويٌّ يقدَّر بـ(٥٠٠,٠٠٠ ريالٍ) سعوديٍّ.

فباع خالدٌ نصيبه على محمدٍ بمبلغٍ قدْره ثلاثة ملايين ريالٍ، ثُمَّ بعد ذلك بشهرٍ أوقف محمدٌ ما اشتراه على ذريته، وقد وقع ما سبق من البيع والوقف دون علم سعيدٍ، فلمَّا علم سعيدٌ بذلك قدَّم دعوى للمحكمة يطالب فيها بالشفعة.

- ما الحكم القضائي؟ مع التسبيب.

- ماذا لو لم يطالب سعيدٌ بالشفعة بعد علمه، ثُمَّ باع نصيبه على ماجدٍ، فهل يحق لمحمدٍ أو ذريته المطالبة بالشفعة؟ مع التسبيب.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة.	نهاية باب الشفعة.	٢

رقم النشاط
٦٨٩

اشترىٰ محمدٌ وناصرٌ عِمارةً تجاريَّةً بـ(١,٢٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، لكلِّ واحدٍ منها ٥٠٪، وهي مكوَّنةٌ من ثلاثة أدوارٍ، وفي كلِّ دورٍ شقتين، وقيمة العِمارة في السوق: (١,٥٠٠,٠٠٠ ريالٍ).

وقد وكَّلا شخصًا لإدارة استثمار العِمارة.

ثُمَّ باع الوكيل كلَّ أجهزة المراقبة التي كانت عليها بمائة ألف ريالٍ، وهدم الدور الثالث كاملاً بناءً علىٰ طلب البلدية؛ فأصبحت قيمة العمارة في السوق: (١,٠٠٠,٠٠٠ ريالٍ)،

وقد تبيَّن لناصرٍ أنَّ محمدًا قد باع نصيبه علىٰ خالدٍ بعد شراء العِمارة بفترةٍ وجيزةٍ بـ: (٧٠٠,٠٠٠ ريالٍ).

تأمَّلْ في الواقعة السابقة، ثُمَّ أجب علىٰ الاستفسار التالي:

- هل لناصرٍ حق الشفعة؟
- وإذا كان كذلك، فما قدر الثمن الذي يجب علىٰ ناصرٍ دفعه؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر المقصَد الشرعي لمشروعية الشفعة في حكم المسائل المعطاة.	نهاية باب الشفعة.	٤

رقم النشاط
٦٩٠

من الأصول الثابتة: أنَّ للمسلم حقَّ التصرف في ماله كيف شاء وبيعه ممن شاء، وأنَّ من اشترىٰ شيئًا فهو له ولا ينتزع منه بوجهٍ، وقد شرعت الشفعة استثناءً من هذا الأصل.

- استنبط المقصَد الخاص الذي شُرعت الشفعة لتحقيقه.
- ثُمَّ بيِّن أثر ذلك في تحديد ما تثبت فيه الشفعة مما لا تثبت فيه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا قضائيًا في المسألة المعطاة.	نهاية باب الشفعة.	٣

رقم النشاط
٦٩١

تأمَّلْ في الواقعة القضائية الآتية، ثُمَّ بيِّن الحكم القضائي فيها:

اشترىٰ خالدٌ من زيدٍ سيارةً ونصيبه من أرضٍ كانت مشتركةً بين زيدٍ وماجدٍ بالمناصفة، وكان هذا الشراء بثمنٍ قدْره: (١,٢٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، وكانت قيمة السيارة في السوق: (٢٥٠,٠٠٠ ريالٍ)، وقيمة نصف الأرض: (١,٢٥٠,٠٠٠ ريالٍ).

ثُمَّ طلب خالدٌ من وكيل ماجدٍ قسمة الأرض، فوافق؛ رغبةً في تحقيق المصلحة، ولم يمكنه التواصل مع موكِّله -ماجدٍ-؛ نظرًا لسفره وانقطاع وسائل التواصل بينهما.

ثُمَّ قام خالدٌ بالبناء في الجزء المقسوم له، وقد كلَّفه البناء (١,٠٠٠,٠٠٠ ريالٍ).

ثُمَّ لما قدم ماجدٌ من سفره، وعلم بالبيع وبالقسمة، أقام دعوىٰ قضائيةً يُطالب فيها بحق الشفعة.

وتبيَّن حينئذ أنَّ الوكيل لم يكن مأذونًا له في قبول القسمة ولا إسقاط حقِّ الشفعة.

مع العلم بأنَّ قيمة الأرض والبناء أثناء المطالبة: (١,٨٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، منها: (٩٠٠,٠٠٠ ريالٍ) قيمة الأرض، وقد نقصت نظرًا لنزول أسعار الأراضي، و:(٩٠٠,٠٠٠ ريالٍ) قيمة البناء، وقد نقصت لأجل الاستخدام.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المُعطاة.	نهاية باب الشفعة.	٤

رقم النشاط
٦٩٢

تأمَّلْ في القصة التالية، ثُمَّ أجب على الأسئلة الواردة في ثناياها:

لمحمدٍ سيارة (السفاري) موديل ٢٠١٢م، ولناصرٍ سيارة (أكورد) موديل ٢٠٠٦م، ولهما أسهمٌ مع مجموعةٍ من أصدقائهما في (استراحةٍ بحيٍّ من أحياء مكة).

وقد احتاج ناصرٌ لسيارة محمدٍ؛ فأعطاه محمدٌ سيارته لينتفع بها بدون مقابل، واشترط عليه أن يعطيه سيارته (الأكورد)؛ لتكون رهنًا لأيِّ تلفٍ يقع في سيارته، وأن يأذن له باستعمالها، فاتفقا على ذلك.

ثُمَّ حصل تلفٌ في كلتا السيارتين من غير تعدٍّ ولا تفريط.

- مَن الضامن للتلف الواقع في سيارة (السفاري)؟

- ومن الضامن للتلف الواقع في سيارة (الأكورد)؟

وبعد مرور يومين أرجع محمدٌ لناصرٍ سيارته (الأكورد)، وأما ناصرٌ فقد أُعجب بسيارة محمدٍ (السفاري)؛ فطلب أن يشتريَها بـ(١٠٠,٠٠٠ ريالٍ) يدفعها بعد شهرٍ، فقال محمدٌ: بعتك سيارتي (السفاري) التي هي معك الآن: بشرط:

١- أن ترهنني بثمنها ثلاثة أسهمٍ من أسهمك في استراحة مكةَ مع سيارتك (الأكورد).

٢- وأن تسلمني الرهن خلال ٢٤ ساعةً وإلا فلا بيع بيننا.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة.	نهاية باب الشفعة.	٤

٣- وأن تسلمني الثمن خلال شهرٍ وإلا فالرهن (الأسهم+السيارة) لي مقابلَ الدَّين الذي عليك (١٠٠,٠٠٠ ريالٍ).

فقال ناصرٌ: قبلت العقد بشروطه، ثُمَّ انطلق مسرعًا، فأعطىٰ محمدًا السيارة في مساء ذلك اليوم.

- ما حكم هذا العقد؟ وما حكم كلِّ شرطٍ؟

ثُمَّ علم أحمد وهو أحد أصدقائهما المساهمين في الاستراحة بما حصل، فاعترض علىٰ رهن ناصرٍ لأسهمه، وطالب بحق الشفعة.

- هل لأحمد المطالبة بحق الشفعة؟

ثُمَّ بعد ذلك أجَّر ناصرٌ سيارته المرهونة علىٰ أحمد لمدة شهرٍ، فاعترض محمدٌ علىٰ ذلك بدون سببٍ.

- ما حكم هذا العقد؟

- وهل لاعتراض محمدٍ وجهٌ؟

بابُ الوديعَةِ

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِجَ المتفقِّه حكمًا فقهيًا للمسائل المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الوديعة.	٤

رقم النشاط
٦٩٣

من خلال دراستك لباب الوديعة، ومن خلال معرفتك لعُرف الناس وعاداتهم، بيِّن حكم ضمان المودَع، وسبب الحكم في كلِّ واقعةٍ من الوقائع الآتية:

١- أُودع ماجدٌ سيارةً، فأوقفها أمام بيته، ولم يحفظها داخل منزله (في حوش بيته عبر الكراج)، فسُرقت.

٢- أُودع ماجدٌ طقم ذهبٍ، فأعطاه زوجته؛ لتحفظه عندها، فادَّعت أنَّ السيل اجتاح منزلها، ففُقد الذهب.

٣- لماجدٍ مئةٌ من الغنم، وقد أُودع خمس شياهٍ، فوضعها بين أغنامه، فأتى الذئب وقتل ثلاثةً منها، ولم يقتل أو يعتدِ على إحدى أغنام ماجدٍ.

٤- أُودع ماجدٌ سيارةً، ونظرًا لحاجته؛ سافر بها إلى مدينةٍ أخرى ورجع بها، ثُمَّ ردها إلى موضعها فحفظها داخل بيته ثُمَّ تلفت بعد شهرٍ؛ نتيجة حريقٍ اندلع في بيته.

٥- أُودع ماجدٌ مئة ألفٍ، ففتح حسابًا مستقلًّا في مصرفٍ غير المصرف الذي توجد فيه أمواله، ثُمَّ أعلن المصرف إفلاسه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقه بين العارية والوديعة من خلال الحيثيات المذكورة.	نهاية باب الوديعة.	٤

رقم النشاط
٦٩٤

اذكر الفرق بين العارية والوديعة من حيث: (قبولها- حد الانتفاع بها - موعد استرجاعها - زكاتها - نفقتها - ضمانها - من يقبل قوله - مؤنة الرد).

وجه المقارنة	العارية	الوديعة
قبولها		
حدُّ الانتفاع بها		
موعد استرجاعها		
زكاتها		
نفقتها		
ضمانها		
من يقبل قوله في التلف والرد		
مؤنة الرد		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِج المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المُعطاة.	نهاية باب الوديعة.	٣

رقم النشاط
٦٩٥

- تأمَّلْ في مسائل العارية والوديعة التالية ثُمَّ حدِّد الضامن في كلِّ مسألةٍ منها:

١ - استعار محمدٌ من جاره سيارته؛ للسفر بها، وتعطلت عليه في الطريق.

٢ - استعار عبدالله من صديقه جهازه المحمول (اللابتوب)، وتلف شاحنه بسبب الكهرباء.

٣ - أَوْدع عليٌّ لدى أخيه زيدٍ ناقةً، ثمَّ صدمتها سيارةٌ فماتت.

٤ - استعار فهدٌ سيارةً لنقل العلف، ولكنه حمل عليها أثاث منزله، وتلفت إطاراتها.

٥ - أودع محمدٌ سيارته لدى صديقه لعدة سنواتٍ، ونتيجةً لتوقفها كلَّ المدة السابقة؛ تعطلت السيارة.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة.	نهاية باب الوديعة.	٣

٦- أعار عبدالله صديقه كاوية الملابس وتعطلت بسبب كثرة الاستعمال.

٧- أودع أكرم أخاه مكتبته وتعرضت للتلف بسبب سوء التخزين.

- ثُمَّ من خلال ما سبق من المسائل بيِّن الفرق بين العارية والوديعة من حيث الضمانُ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِجَ المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الوديعة.	٣

رقم النشاط
٦٩٦

استشارك شخصٌ من خلال الاتصال بك عن طريق الجوال، فقال: أسكُن في إحدىٰ البلدان البعيدة، وقد أودعني صديقي ساعةً ثمينةً قبل سنةٍ، وقد سافر ولم يعد، وانقطعت أخباره، ولم أتمكن من رد الوديعة إليه أو إلىٰ أهل بيته، ولا يوجد في بلدنا حاكمٌ أو جهةٌ مسؤولةٌ عن حفظ الأموال، وأودُّ أن أتخلَّص من تبعات هذه الوديعة.

- فبماذا ستجيبه؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِجَ المتفقِّه حكمًا قضائيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الوديعة.	٣

رقم النشاط

٦٩٧

تأمَّل في الواقعة القضائية الآتية، ثُمَّ بيِّن الإجراء والحكم القضائي تجاهها مع التعليل:

قال المدَّعي صالحٌ: أعطيت ماجدًا جهازي المحمول؛ ليقوم بحفظه، ثُمَّ لما طلبت منه ردَّه أبلغني بأنَّه قد سلَّمه لخالدٍ، وكان ذلك دون علمي، وقد توفي خالدٌ، وضاعت جميع الأموال التي عنده، ولذا؛ فإنَّني أطالب بإلزام المدَّعىٰ عليه ماجدٍ بقيمة جهازي المحمول، والذي تقدَّر قيمته بثلاثة آلاف ريالٍ.

وبعرض ذلك علىٰ المدَّعىٰ عليه ماجدٍ، أجاب بقوله: ما ذكره المدَّعي صحيحٌ إلا في ادِّعائه أنَّ الردَّ كان دون علمه، فقد استأذنته فأذن لي في ردِّها لخالدٍ، وليس عندي بيِّنةٌ علىٰ هذا الإذن أو الردِّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الوديعة.	٣

رقم النشاط
٦٩٨

تأمَّلْ في الواقعة التالية:

أعطىٰ محمدٌ صالحًا سيارته؛ ليقوم بحفظها داخل منزله أثناء سفره إلىٰ خارج البلاد لمدة شهرٍ.

ثُمَّ بعد مضيِّ عشرة أيامٍ، اتصل صالحٌ بمحمدٍ، واستأذنه في أن يستخدم السيارة لمدة يومٍ، فأذن له، فخرج صالحٌ بسيارة محمدٍ إلىٰ عمله، وفي طريقه فوجئ بقُطَّاع طُرقٍ، فأخذوا السيارة وجميع ما معه.

- ما التوصيف الفقهي لما جرىٰ بينهما؟ مع بيان الحكم.
- وهل يضمن صالحٌ السيارة؟ مع التعليل.

(مع التفصيل فيما سبق إن احتاجت المسألة لذلك)

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقّه ضابطًا فقهيًّا للإحياء الذي تملك به الأرض الموات.	عند قول المؤلّف: «(فمَنْ أحياهَا)؛ أيِ: الأرضَ المواتَ (مَلكَهَا)».	٣

رقم النشاط
٦٩٩

قال ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ»[١].

- اذكر صور الإحياء الممكنة للأرض الموات.
- ثُمَّ استنتج ضابطًا للإحياء الذي تملك به الأرض الموات.

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يقسّم المتفقّه الأراضي من حيث قابليتها للتملك بالإحياء.	عند قول المؤلّف: «(ويُملَكُ بالإحياءِ مَا قَرُبَ مِنْ عامرٍ إنْ لمْ يَتعلّقْ بمَصلحَةٍ) ...».	٢

رقم النشاط

٧٠٠

من خلال دراستك لباب إحياء الموات، قسِّم الأراضي من حيث قابليتها للتملك بالإحياء، مبيِّنًا ما يندرج تحت كلِّ قسمٍ من صورٍ وأمثلةٍ، ومستعينًا في ذلك برسمٍ شجريٍّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقِّه الأصل الذي بنى عليه المؤلِّف الفرع المعطى.	عند قول المؤلِّف: «ومَا نضبَ عنهُ الماءُ مِنَ الجزائرِ لمْ يحْيَ بالبناءِ».	٢

رقم النشاط

٧٠١

قال المؤلِّف رحمه الله: «ومَا نضبَ عنهُ الماءُ مِنَ الجزائرِ لمْ يحْيَ بالبناءِ؛ لأنَّهُ يردُّ الماءَ إلَىٰ الجانبِ الآخرِ فيضرُّ بأهلِهِ ويُنتفعُ بِهِ بنحوِ زرعٍ».

- ما الأصل الذي بنىٰ عليه المؤلِّف هذا الفرع؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبرز المتفقِّه وجه ارتباط أحكام إحياء الموات بمقصد المنع من الإضرار بالمسلمين، وبضرورة حفظ المال.	نهاية باب إحياء الموات.	٣

رقم النشاط

٧٠٢

من مقاصد الشريعة العامة: منع الإضرار بالمسلمين.

بعد دراستكم لباب إحياء الموات:

- كوِّنوا مجموعة نقاشٍ.
- ثُمَّ استنبطوا أحكام الباب التي روعي فيها هذا المقصد، وبيِّنوا ارتباط ذلك بضرورة حفْظ المال.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه من باب إحياء المواتِ ثلاثة ضوابط فقهيةٍ، ويمثل لكلٍ واحدٍ منها بثلاثة أمثلةٍ.	نهاية باب إحياء الموات.	٤

رقم النشاط

٧٠٣

ذكر المؤلِّف رحمه الله في ثنايا باب إحياء الموات عددًا من القواعد والضوابط الفقهية، كقاعدة: (أعمال الإمام منوطةٌ بالمصلحة).

- بعد قراءتك لهذا الباب استخرج ثلاثة ضوابط فقهيةٍ.
- ثمَّ مثِّل لكلِّ ضابطٍ منها بثلاثة أمثلةٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يفرق المتفقِّه بين ملك المنفعة، وحق الانتفاع.	نهاية باب إحياء الموات.	٥

رقم النشاط
٧٠٤

يذكر الفقهاء ملك المنفعة، وحقَّ الانتفاع، وبينهما فرقٌ في الماهية وفي الأحكام.

- بالتأمُّل في المسائل التي لها تعلُّقٌ بهما في باب الصلح، وباب الإجارة، وباب إحياء الموات، استخرجْ الفرق بينهما[1].

(١) يراجع قواعد ابن رجب القاعدة ٨٥ النوع الثالث.

بابُ الجعالَةِ

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه الفرق بين فسخ الجعالة من العامل وفسخها من الجاعل بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(و) إنْ كانَ الفَسخُ (مِنَ الجَاعِلِ...)».	٢

رقم النشاط

٧٠٥

فرَّق الفقهاء بين فسخ الجعالة من قِبل العامل، وفسخها من قِبل الجاعل بأن قالوا: «(فـ) متَىٰ كانَ الفسخُ (مِنَ العاملِ) قبلَ تمامِ العملِ فإنَّهُ (لَا يستحقُّ شيئًا)... (و) إنْ كانَ الفسخُ (مِنَ الجاعلِ بعدَ الشُّروعِ) فِي العملِ فـ (للعاملِ أجرَةُ) مثلِ (عملِهِ)».

– ما وجه هذا التفريق؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(و) إنْ كانَ الفسخُ (مِنَ الجاعلِ بعدَ الشُّروعِ في العملِ فـ (للعاملِ أجرَةُ) مثلِ (عملِهِ)...».	٤

رقم النشاط
٧٠٦

تأمَّلْ في الواقعة القضائيَّة الآتية، ثُمَّ أجب علىٰ الاستفسارات الواردة عليها:

قال المدَّعي وكالةً -محمدٌ-: أنا وكيلٌ عن مكتب ناصرٍ للمحاماة، والذي قام بتولِّي مهمة الدفاع عن التاجر خالدٍ في قضيةٍ ماليةٍ لمدة خمس سنواتٍ ضدَّ خصمه سعيدٍ، ولم يحصل بينهما اتفاقٌ علىٰ قدر الأتعاب، وقد بذل موكِّلي قصارىٰ جهده، فتمكن بفضل الله ثُمَّ بالجهود المبذولة والمضنية من قِبل موكِّلي من رفع كافة الأضرار الواقعة علىٰ موكِّله -خالدٍ-، وإقامة الأدلَّة والحُجَجِ.

ثُمَّ فسخ خالدٌ وكالة موكِّلي -ناصرٍ-، وكان ذلك قبل جلسة النطق بالحكم، وكان الفسخ بدون سببٍ مشروعٍ، وبدون بذل أيِّ أجرةٍ علىٰ الأتعاب المبذولة طيلة هذه السنين، وقد طلب موكِّلي منه بذل أجرةٍ مقابلَ عمله فلم يتلق جوابًا، وقد أحوجه ذلك إلىٰ الشكاية عليه.

لذا فإنِّني أطالب بما يلي:

١- تقدير أتعاب موكِّلي طيلة هذه السِّنين (أجرة المثل)، وذلك بالنَّظر إلىٰ أجرة المثل في مكاتب المحاماة المماثلة لمكتب موكِّلي من الناحية المهنية والاجتماعية، وتسليم أُجْرة المثل لموكِّلي.

٢- أجرة توكلي عن ناصرٍ في هذه القضية، وهي ١٠٪ من قيمة المحكوم به لموكلي علىٰ خصمه خالدٍ.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(و) إنْ كانَ الفسخُ (مِنَ الجاعلِ بعدَ الشُّروعِ) في العملِ فـ (للعاملِ أجرَةُ) مثلِ (عملِهِ)...».	٤

- ما الإجراء والحكم القضائي؟
- ما التوصيف الفقهي للعقد الواقع بين ناصرٍ وخالدٍ؟
- ما التوصيف الفقهي للعقد الواقع بين ناصرٍ ومحمدٍ؟[1]

(١) تنبيه: قد تحتاج مراجعة باب الإجارة في هذه المسألة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يقسّم المتفقّه العقود وَفق خمسة اعتباراتٍ مقترحةٍ.	نهاية باب الجعالة.	٤

رقم النشاط

٧٠٧

تقسَّم العقود في الفقه الإسلامي إلىٰ أقسامٍ كثيرةٍ بالنظر إلىٰ اعتباراتٍ مختلفةٍ يمكن أن يلحظها المتفقِّه، ويمكن لكلِّ باحثٍ أن يُحدث تقسيماتٍ أخرىٰ بحسب ما يظهر له من الفروق.

من خلال ما تقدَّم، وعلىٰ ضوء دراستكم لأبواب المعاملات، يرجىٰ القيام بما يلي:

- يقسَّم الطلاب إلىٰ مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تستنبط - عن طريق العصف الذهني - خمسة اعتباراتٍ مناسبةٍ يمكن تقسيم العقود بناءً عليها.
- كلُّ مجموعةٍ تقسِّم العقود بناءً علىٰ هذه الاعتبارات، مستعينين في ذلك بالخرائط المفاهيمية، ومبيِّنين ضابط ما يدخل في كلِّ قسمٍ، وأبرز ما يندرج تحته من عقودٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقه ضوابط فقهيةً للمسائل المعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ، ثُمَّ يبيِّن ما يدخل تحتها من المسائل.	عند قول المؤلف: «(وهيَ: مالٌ أوْ مختصٌّ ضلَّ عنْ ربِّهِ) ...».	٤

رقم النشاط

٧٠٨

من خلال قراءتك لباب اللقطة يرجىٰ القيام بما يلي:

١- استخرج ضابطًا لما يباح التقاطه، ومثِّل له بأمثلةٍ من الواقع.

٢- ثُمَّ استخرج ضابطًا لما يجب تعريفه من اللقطة، ومثِّل له بأمثلةٍ من الواقع.

٣- استنتج الحكم فيما يلي بناءً علىٰ ما تَمَّ استخراجه من الضَّوابط:

أ. وجد طاولةً عند باب البيت فأخذها.

ب. سقط ريالٌ من صديقه فأخذه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يُصنِّف المتفقِّه أحكام الباب وَفق اعتبارٍ مناسبٍ.	عند قول المؤلِّف: «(و) يعتبرُ فيمَا يجبُ تعريفُهُ...».	٢

رقم النشاط
٧٠٩

علىٰ ضوء دراستك لأحكام اللُّقطة واللَّقيط، يرجىٰ القيام بما يلي:

- استنبط اعتبارًا مناسبًا يمكن تقسيم الملتَقَط بناءً عليه.
- قسِّم الملتَقَط بناءً علىٰ هذا الاعتبار، مستعينًا في ذلك برسمٍ شجريٍّ، وملخِّصًا أبرز أحكامه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرِّر المتفقِّه المذاهب الفقهيَّة في المسألة المعطاة، مع الاستدلال لها.	عندَ قولِ المؤلِّف: «(ولهُ التقاطُ غير ذلكَ) ... (إنْ أمنَ نفسَهُ علَى ذلكَ) وقويَ علَى تعريفِهَا».	٤

رقم النشاط

٧١٠

وَجدَ شخصٌ لُقطةً وقد أَمِن نفسَه عليها وهو قادرٌ على تعريفها.

فهل الأفضل له أن يأخذها؟ أم يتركها؟

حرِّروا أجوبة المذاهب الأربعة عن هذا السؤال، مع ذكر ما استدلُّوا به[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٦٥).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقّه ضابطًا عامًا للمسألة المعطاة في ضوء دراسته، ثُمَّ يطبّقه على ثلاثة أمثلةٍ واقعيةٍ.	عند قول المؤلِّف: «ويضمنُهَا إنْ تلفَتْ فرّطَ أوْ لمْ يفرِّطْ، ولَا يملكُهَا وإنْ عرَّفَهَا».	٤

رقم النشاط

٧١١

من أمسك مالًا لِغيره فتلِف في يده فإنَّه يكون ضامنًا في بعض الحالات، ويكون أمينًا لا يلزمه الضمان في حالاتٍ أخرىٰ.

- من خلال دراستك لأبواب المعاملات المالية: كالرهْن، والوكالة، والعاريَّة، والغصْب، حرّر ضابطًا للحالات التي يكون المُمسك لمال غيره ضامنًا فيها، والحالات التي يكون أمينًا فيها.

- طبِّق الضابط المستخرج علىٰ ثلاثة أمثلةٍ من الواقع.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه العلَّة في التَّفريق بين المسائل المعطاة في الحكم بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «ويضمنُ تلفَهَا ونقصَهَا بعدَ الحولِ مطلقًا لَا قبلَهُ إنْ لمْ يفرطْ».	٢

رقم النشاط



ذكر المؤلِّف رحمه الله أنَّه يضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقًا، ولا يضمنه قبل ذلك.

- ما الفرق بين تلف اللقطة ونقصها قبل الحول، وبين تلفها ونقصها بعده؟
- ثُمَّ علِّل ذلك.

بابُ اللقطة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرجَ المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب اللقطة.	٣

رقم النشاط
٧١٣

من خلال دراستك لباب اللقطة، ومن خلال معرفتك لعرف الناس وعاداتهم، بيِّن حكم التقاط اللقطة وتعريفها في الفقرات التالية، مبيِّنًا سبب الحكم لكلٍّ منها:

المسألة	حكم الالتقاط	حكم التعريف	سبب الحكم
سيارةٌ أوقفها مالكها في الشارع أمام باب بيته، وتركها مفتوحة وعليها مفتاحها			
خمسة ريالاتٍ ساقطةٍ بقرب باب المسجد			
كيس خبزٍ صغيرٍ			
سيارة جيب في البر بدون لوحاتٍ، وَلا يُعرف المالك لها			

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرجِ المتفقّه حكمًا قضائيًا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب اللقطة.	٣

رقم النشاط
٧١٤

تأمَّلْ في الواقعة القضائيَّة، ثُمَّ بيِّن الأحكام القضائيّة تجاه طلبات كلٍّ من المتداعيَيْن.

خرج خالدٌ في رحلة صيدٍ إلىٰ إحدىٰ الصحاري، وفي أثناء تنقُّله وجد شاةً وجملًا تائهيْن في الصّحراء، فأخذهما، ثُمَّ استأجر مناديًا يعرِّف بهما أهل القرىٰ المجاورة، وقد استأجره بـ ١٥٠ ريالًا لأجل التَّعريف بالشَّاة، و ٢٥٠ ريالًا لأجل التَّعريف بالجمل. وكان خالدٌ يُنْفق علىٰ الجمل والشَّاة، ثُمَّ جاء مالكها بعد أسبوعين، وتبيَّن أنَّ اسمه ماجدٌ.

فطالبه خالدٌ بما يلي:

١ - أجرة النِّداء لأجل التعريف بالجمل.

٢ - أجرة النداء لأجل التعريف بالشاة.

٣ - أجرة الإنفاق علىٰ الجمل وقْدرها (٣٠٠ ريالٍ).

٤ - أجرة الإنفاق علىٰ الشاة وقدرها (١٨٠ ريالًا).

وادَّعىٰ خالدٌ أنَّ كلَّ ما سبق كان بنية الرجوع.

فرفض ماجدٌ دفع أيِّ مبلغٍ نقديٍّ.

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا قضائيًا في المسألة المعطاة، مُبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب اللقطة.	٣

- ما الحكم القضائي تجاه الطلبات الأربعة للمدَّعي؟ مع التعليل.

- ماذا لو حصل نقصٌ في قيمة الشَّاة وقدْره: ١٥٠ ريالًا، وفي قيمة الجمل وقدْره ٢٠٠ ريالٍ، فطالب ماجدٌ خالدًا بضمان هذا النقص لأنَّه نتيجة الإهمال.

فأجاب خالدٌ بأنَّه لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريطٌ.

- ما الحكم القضائي تجاه طلب المدَّعىٰ عليه؟ مع التعليل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يبين المتفقه محترزات ضابط اللقيط.	عند قول المؤلف: «(طفلٌ لَا يُعرفُ نسبُهُ ولَا رِقُّهُ، نُبِذَ) ...».	٢

رقم النشاط
٧١٥

عرَّف الحَجَّاويُّ اللقيط بقوله: «وهو طِفْلٌ لا يُعْرَفُ نَسَبُه ولا رِقُّه نُبِذَ أو ضَلَّ».

- هل ينطبق هذا التعريف على ولد الملاعَنَةِ الذي انتفى منه المُلاعِن؟
- إن كان لا يدخل في التعريف فبأيِّ قيدٍ خرج؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرِّر المتفقِّه وجه استدلال المؤلِّف بالآية على الحكم المذكور، ثمَّ يستدل له بثلاثة أدلةٍ أخرى.	عند قول المؤلِّف: «و(أخذُهُ فرضُ كفايةٍ)».	٣

رقم النشاط
٧١٦

استدل المؤلِّف على أنَّ أخذ اللقيط فرض كفايةٍ بقول الله تعالى:
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ﴾ [المائدة:٢]

- حرِّر وجه الاستدلال بالآية على الحكم المذكور.
- ثمَّ استدلَّ بثلاثة أدلةٍ أخرى على الحكم نفسه محرِّرًا وجه الاستدلال بكلِّ واحدٍ منها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يردّ المتفقّه الفرعٍ المذكور إلى القاعدةِ المناسبة، ويبيّن علاقة تلك القاعدة بالاستصحاب.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا يتبعُ) اللقيطُ (الكافرَ) المدعِي...»	٤

رقم النشاط

٧١٧

قال البُهُوتيُّ ﷺ: «(ولَا يتبعُ) اللقيطُ (الكافرَ) المدعِي أنَّهُ ولدُهُ (فِي دينِهِ) .... لأنَّ اللَّقيطَ محكومٌ بإسلامِهِ بظاهرِ الدَّارِ، فلَا يُقبلُ قولُ الكافرِ فِي كفرِهِ بغيرِ بيِّنةٍ».

- استنتج القاعدة التي بنىٰ البُهوتيُّ عليها هذا الفرع.
- ثُمَّ استنبط العلاقة بينها وبين الاستصحاب.

أنشطة
كتاب الوقف

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستدل المتفقِّه على مشروعية الوقف بدليلٍ عامٍّ وآخرَ خاصٍّ من الكتاب أو السُّنة.	عند قول المؤلِّف: «(ويصحُّ) الوقفُ (بالقولِ وبالفعلِ الدّالِّ عليهِ)».	٣

رقم النشاط

٧١٨

قال المؤلِّف ﷺ: «(ويصحُّ) الوقفُ (بالقولِ وبالفعلِ الدّالِّ عليهِ)».

ذكر المؤلِّف الوقف وصحته. ولم يحتجَّ لذلك بشيءٍ.

- اذكر دليلًا عامًّا وآخر خاصًّا على صحّة الوقف من الكتاب أو السنة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يستنتج المتفقه الفرق بين صريح الوقف وكنايته في أحكام الوقف.	عند قول المؤلف: «(فتُشترطُ النِّيَّةُ معَ الكنايَةِ، أو اقترانُ) ....».	٢

رقم النشاط

٧١٩

أيُّ العبارات التالية تعَدُّ وقفًا صريحًا وأيُّها يعَدُّ كنايةً؟ ثُمَّ من خلال ذلك فرِّق بين الوقف بصريح القول وكنايتِه، مبيِّنًا وجه التفريق.

- قال زيدٌ: حرَّمت داري على نفسي.
- قال عبدالله: وقفت داري على أيتام المسلمين.
- قال سعدٌ: هذا البيت لي في حياتي، ثمَّ هو لأولادي من بعدي، ثم لأولاد الأبناء وإن سفلوا.
- قال محمدٌ: حبستُ مزرعتي على طلبة العلم.
- قال أحد الأثرياء: أبَّدت هذه العمارة.
- قال كريمٌ: تصدقت بهذا -وأشار لدكَّانه- ناويًا به الوقفَ.
- أعطى فهدٌ سيارته لجمعيةٍ خيريةٍ، وقال لهم: هذه السيارة لكم ما انتفعتم بها، فإن استغنيتم عنها فلا تبيعوها ولكن أعطوها لجمعيةٍ أخرى تحتاجها.
- قال صالحٌ: تصدقت بهذه الأرض صدقةً لا تباع.
- قال أحمد: تصدقت بداري صدقةً لا تورث.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يحلِّل المتفقِّه عناصر الشروط المذكورة، ثمَّ يقارن بينها.	عند قول المؤلف: «(ويُشترطُ فيهِ أربعةُ شروطٍ): الأولُ: (المنفعَةُ)».	٤

رقم النشاط

٧٢٠

عندما يذكر الفقهاء الشروط فإنَّهم يوردون غالبًا في كلِّ شرطٍ منها جملة عناصر، كالتمثيل للشرط، وذكر ضابطٍ كليٍّ له، ونحو ذلك.

بعد دراستك لشروط صحة الوقف التي ذكرها المؤلف ﷺ:

- احصر العناصر التي ذكرها في كلِّ شرطٍ.
- ثمَّ بيِّن العناصر التي تكرَّرت في جميع الشروط.

الشرط	العناصر التي تناولها المؤلِّف
المنفعة دائمًا من معيّنٍ ينتفع به مع بقاء عينه.	
أنْ يكون الوقف علَى برٍّ.	
أنْ يكون الوقف على معيّنٍ يملك إلا في المسجد.	
أنْ يقف ناجزًا، فلا يصحُّ مؤقَّتًا ولا معلَّقًا.	
العناصر التي تكرَّرت في جميع الشروط الثلاثة	

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يناقش المتفقه صحّة المقصد الشرعي الذي ذكره المؤلِّف للوقف.	عند قول المؤلِّف: «(و) الشّرطُ الثّانِي: (أنْ يكونَ علَى برّ) ...».	٣

رقم النشاط
٧٢١

علَّل المؤلِّف ﷺ اشتراط أن يكون الوقف علىٰ جهة برٍّ، بقوله: «لأنَّ المقصودَ منهُ التّقرُّبُ إلَىٰ اللهِ تعالَىٰ، وإذَا لمْ يكنْ علَىٰ برٍّ لمْ يحصلِ المقصودُ»، فجعل المقصود من الوقف: التّقرب إلىٰ الله تعالىٰ، وبنىٰ علىٰ ذلك عدم صحّة الوقف إن لم يكن علىٰ جهة برٍّ.

- ناقشْ قول المؤلِّف السابق، مستحضرًا ما يلي:
- حقيقة عقد الوقف، وهي: حبس الأصل وتسبيل المنفعة.
- تصحيح المذهب للوقف علىٰ الأقارب الكفَّار.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يُعدِّد المتفقِّه روايات المذهب الواردة في المسألة المعطاة في ضوء المصادر ذات العلاقة.	عند قول المؤلِّف: «(وكذَا الوصيَّةُ) فلَا تصحُّ علَى مَنْ لَا يصحُّ الوقفُ عليهِ...».	٣

رقم النشاط

٧٢٢

قال صاحب الرَّوْض ﵀ في كتاب الوقف: «(وكذَا الوصيَّةُ) فلَا تصحُّ علَىٰ مَنْ لَا يصحُّ الوقفُ عليهِ، (و) كذَا (الوقفُ علَىٰ نفسِهِ) ... ».

ذكر المؤلِّف هنا: أنَّ الوقف علىٰ النَّفس لا يصحُّ، وذكر تعليل الحكم، وفي المذهب روايةٌ أخرىٰ في هذه المسألة.

- ما الرِّواية الأخرىٰ؟
- وما مأخذها؟
- وأيُّ الروايتين ذكر المِرْداويُّ ﵀ أنَّها المذهب؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه مراد المؤلِّف بالعبارات المذكورة، ثمَّ يعيد صياغة الشرط بعبارةٍ أوضحَ.	عند قول المؤلِّف: «: (ويُشترطُ فِي غير) الوقفِ علَى (المسجدِ ونحوهِ)؛ كالرِّباطِ والقنطرةِ (أنْ يكونَ علَى معيَّنٍ يملكُ)».	٤

رقم النشاط

٧٢٣

قال المؤلِّف ﷺ في الشرط الثالث: «(ويُشترطُ فِي غيرِ) الوقفِ علَىٰ (المسجدِ ونحوِهِ)؛ كالرِّباطِ والقنطرَةِ (أنْ يكونَ علَىٰ معيَّنٍ يملكُ) ملكًا ثابتًا، لأنَّ الوقفَ تمليكٌ، فلَا يصحُّ علَىٰ مجهولٍ؛ كرجلٍ ومسجدٍ، ولَا علَىٰ أحدِ هذَيْنِ».

- أخرج المؤلِّف ﷺ المسجد من الشرط، ثمَّ مثَّل به، فقال: «فلَا يصحُّ علَىٰ مجهولٍ؛ كرجلٍ ومسجدٍ»، فسِّر كلامه بما يدفع الإشكال عنه.[1]
- بيِّن المراد بالمِلك في قول المؤلِّف: «(أنْ يكونَ علَىٰ معيّنٍ يملكُ)».
- أعد كتابة الشرط مع أمثلته بشكلٍ أوضحَ.

(١) بإمكانك أن تستعين علىٰ جواب هذا السؤال بكتاب المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يحرِّر المتفقِّه ضابطًا يجمع صور الوقف الصحيحة.	عند قول المؤلِّف: «الشّرطُ الرّابعُ: أنْ يقفَ ناجزًا، فلَا يصحُّ مؤقّتًا، ولَا معلّقًا إلاّ بموتٍ».	٣

رقم النشاط

٧٢٤

ذكر المؤلِّف ﷺ أربعة شروطٍ لصحة الوقف:

الأول: أن يكون الوقف في عينٍ يمكن أن يُنتفع بها دائمًا مع بقاء عينها.

والثاني: أن يكون وقفًا على برٍّ.

والثالث: أن يكون وقفًا على معيَّنٍ يملك.

والرابع: أن يقف ناجزًا، فلا يصحُّ مؤقَّتًا ولا معلَّقًا إلا بموتٍ.

وذكر تحت كلِّ شرطٍ من هذه الشروط تفاصيل وأحكامًا.

- تأمَّلوا ما ذكره المؤلِّف في هذه الشروط.
- ثُمَّ حرِّروا ضابطًا كليًّا يجمع صور الوقف الصحيح التي ذكرها المؤلِّف كلَّها.
- وبيِّنوا محترزات الضابط، بذكر مفهوم المخالفة لكلِّ قيدٍ فيه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	تنمية مهارة ردِّ الفرع إلى أصله لدى المتفقِّه.	فصلٌ في شروط الواقف/ عند قول المؤلِّف: «(ولوْ قالَ: علَى بنيهِ أوْ بني فلانٍ اختصَّ بذُكورِهِمْ) ...».	٣

رقم النشاط

٧٢٥

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله: «(ولوْ قالَ: علَىٰ بنيهِ أوْ بني فلانٍ اختصَّ بذكورِهِمْ)؛ ... (إلاَّ أنْ يكونُوا قبيلةً)؛ كبنِي هاشمٍ، وتميمٍ، وقضاعةَ، (فيدخلُ فيهِ النِّساءُ)؛ لأنَّ اسمَ القبيلَةِ يشملُ ذكرَهَا وأنثاهَا».

- تأمَّل النَّصَّ السَّابق، ثُمَّ اذكر القاعدة الأصوليَّة التي بُنِيَ عليها الحكمان السابقان.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يوضِّح المتفقِّه الفرق بين الصورتين المذكورتين.	فصلٌ في شروط الواقف/ عند قول المؤلِّف: «والتّسويَةُ بينَهُمْ، (وإلاّ): يمكنُ حصرُهُمْ واستيعابُهُمْ؛ كبنِي هاشمٍ».	٣

رقم النشاط
٧٢٦

ذكر البُهُوتِيُّ ﵀ أنَّه إن وقف علىٰ جماعةٍ يمكن استيعابهم ثُمَّ صار إلىٰ من لا يمكن استيعابهم كوقف عليٍّ ﵁؛ فإنَّه يجب تعميم من أمكن منهم والتَّسوية بينهم، بخلاف الوقف علىٰ بني هاشمٍ مثلًا، فلا يجب تعميمهم.

- ما وجه التَّفريق بين هاتين الصُّورتين؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يستنبط المتفقِّه خمسة أحكام فقهيةٍ من اعتبار الوقف عقدًا لازمًا.	فصلٌ في لزوم الوقف وبيعه لمصلحةٍ أو إبداله وصرف فاضله/ عند قول المؤلف ﷺ: «والوَقْفُ عقدٌ لازمٌ».	٢

رقم النشاط **٧٢٧**

استنبط خمسة أحكامٍ فقهيَّةٍ من قول المؤلِّف: «والوَقْفُ عقدٌ لازمٌ».

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يخرّج المتفقه العلّة المضمّنة في استدلال المؤلِّف، وينقحها.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا يُباعُ) ولَا يناقلُ بهِ (إلاَّ أنْ تتعطَّلَ منافعُهُ) بالكلِّيَّةِ...».	٣

رقم النشاط
٧٢٨

قال المؤلِّف رحمه الله في حكم بيع الوقف ونقله: «(ولَا يُباعُ) ولَا يناقلُ بهِ (إلاَّ أنْ تتعطَّلَ منافعُهُ) بالكلِّيَّةِ؛ كدارٍ انهدمَتْ، أوْ أرضٍ خربَتْ وعادَتْ مواتًا ولمْ تمكنْ عمارتُهَا، فيُباعُ».

ثُمَّ احتجَّ لذلك فقال: «لمَا رُويَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه كتبَ إلَىٰ سعدٍ رضي الله عنه لمَا بلغَهُ أنَّ بيْتَ المالِ الَّذِي بالكوفَةِ نقبَ: أنِ انقلِ المسجدَ الَّذِي بالتمارينِ، واجعل بيتَ المالِ فِي قبلَةِ المسجدِ، فإنَّهُ لنْ يزالَ فِي المسجدِ مصلٍّ، وكانَ هذَا بمشهدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ولمْ يظهرْ خلافُهُ؛ فكانَ كالإجماعِ».

وخبر عمرَ رضي الله عنه إنَّما هو في نقل المسجد لمصلحة بيت المال كما هو ظاهرٌ، لا في بيعه عند تعطل منافعه، واحتجاج المؤلِّف به هو من قبيل القياس، فقاس بيع الوقف لتعطُّل منافعه بالكلية وصرف ثمنه في مثله (الفرع)، علىٰ نقل عمرَ للمسجد من محلة التمارين إلىٰ قرب بيت المال بحيث يكون بيت المال في قبلته (الأصل)، ولم يستفد من الخبر جواز بيع الوقف ونقله عمومًا، وإنما قيَّده بما تقدَّم ذكره.

- فما العلَّة التي ظهرت للمؤلِّف في الأصل فألحق الفرع به بناءً علىٰ مشاركته إياه في تلك العلَّة؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يقسم المتفقّه صُور الوقف وفقَ ثلاثة اعتباراتٍ مقترحةٍ.	نهاية كتاب الوقف.	٣

رقم النشاط

٧٢٩

من خلال دراستكم لباب الوقف يرجىٰ القيام بما يلي:

- يقسَّم الطلاب إلىٰ مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تستنبط ثلاثة اعتباراتٍ مناسبةٍ يمكن تقسيم الوقف بناءً عليها.
- كلُّ مجموعةٍ تقسِّم الوقف بناءً علىٰ هذه الاعتبارات، مستعينين في ذلك برسمٍ شجريٍّ، ومبيِّنين أبرز ما يندرج تحت كلِّ قسمٍ من صورٍ وأمثلةٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية كتاب الوقف.	٤

رقم النشاط
٧٣٠

تأمَّلْ في الواقعة الآتية، ثُمَّ قم بما يلي:

- حَصْر جميع التَّصرفات التي قام بها النَّاظر.
- بيان حكم كلِّ تصرفٍ.
- ذِكْر مستند الحكم لكلِّ تصرفٍ.
- بيان حكم الوقف إجمالًا من حيث الصَّحة وعدمها.

شركة (الإبداع للمقاولات العامَّة) تنقسم ملكيتها إلىٰ عشرة أسهم، لخالدٍ ستَّة أسهم منها، ولماجدٍ ثلاثة أسهمٍ منها، ولسعدٍ سهمٌ واحدٌ، وقد حققَّت الشَّركة أرباحًا سنويَّةً عاليَّةً، ولها أصولٌ تُقدَّر بــــ(٢٣٠ مليون ريالٍ).

أوقفَ خالدٌ أسهمه علىٰ أن يكون ريعها لدعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم في الجوامع، ولاستثماراتٍ تخدم ذلك، وجعل النَّاظر عليها محمدًا؛ لكونه مدير إدارات تحفيظ القرآن في المدينة.

ثُمَّ أوقفَ ماجدٌ أسهمه علىٰ أن يكون نصف ريعها لدعم الدور النَّسائيَّة المتخصِّصة في تحفيظ القرآن الكريم، والنِّصف الآخر للاستثمار في أعمالٍ تجاريةٍ تخدم الأوقاف، وجعل النَّاظر عليها هو النَّاظر علىٰ أوقاف خالدٍ.

وبعد خلافٍ بين النَّاظر وسعدٍ -الذي يملك سهمًا واحدًا-؛ طلب النَّاظر من سعدٍ أن يبيع سهمه للوقف؛ لتكون جميع الأسهم للوقف، وينفرد النَّاظر في إدارة الشَّركة، فوافق سعدٌ علىٰ ذلك فباع سهمه علىٰ الوقف.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية كتاب الوقف.	٤

ثُمَّ بعد ذلك، سعىٰ النَّاظر لاستثمار أموال الوقف فاشترىٰ نصف أسهم شركة: (التخطيط للاستشارات الهندسيَّة) وعدد نصف أسهم الشَّركة هو ثمانية أسهمٍ، والذي دفع النَّاظر إلىٰ شراء هذه الأسهم: أنَّها لشركةٍ تحقِّق أرباحًا عاليةً، وتساهم في تحسين أداء الشَّركة الأمِّ.

ثُمَّ نظرًا لوجود فرصةٍ استثماريةٍ نادرةٍ، حيث عُرض مخطط أرضٍ للبيع بثمنٍ رخيصٍ، فقد باع النَّاظر خمسة أسهمٍ من شركة التَّخطيط، وسهمًا من الشَّركة الأمِّ وهي شركة الإبداع، ثُمَّ اشترىٰ بها الأرض، ثُمَّ باعها -بعد تجزئتها- بأضعافٍ مضاعفةٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية كتاب الوقف.	٤

رقم النشاط
٧٣١

تأمَّل في صيغ الوقف الآتية، ثُمَّ من خلال دراستك لكتاب الوقف، بيِّن ما يلي في كلِّ صيغةٍ:

- حكم الوقف من حيث الصِّحة والفساد.
- سبب الحكم

المسألة	حكم الوقف من حيث الصِّحة والفساد	سبب الحكم
أملك ألف سهم من شركة سعيدٍ للمقاولات، وقد أوقفتها على أولادي، وأولاد أولادي.		
أوقفت هذه العمارة على الجامع الذي بنيته قبل سنتين بجوار منزلي، وعلى جميع مرافقه، وعلى تأمين خدماته		
أوقفت هذه الشركة على جميع رجال الأعمال من قبيلتي.		
أوقفت هذا البرج على قناةٍ متخصصةٍ في نشر الأمور المحرمة.		
لديَّ منزلٌ، وأسكن في الدور الأرضي، وقد أوقفت جميع الشقق الثلاث التي فوقي، إلا أنَّ ريعها خلال حياتي يكون لي.		
أوقفتُ مئة ألف ريالٍ على الفقراء من قريتي.		
أملك مئات الأراضي، وقد أوقفت أرضًا تجاريةً مساحتها ألفٌ.		
أملك على طريق أبي بكر ﷺ سبعة أراض بمساحاتٍ متساويةٍ، وقد أوقفت إحداها، وجعلتُ للناظر هو خالدٌ اختيار إحداها.		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه ضابط ما تصحُّ هبته من كلام المؤلِّف، ثُمَّ ينقده.	عند قول المؤلِّف: «. (وهيَ التّبرُّعُ) مِنْ جائزِ التّصرُّفِ (بتمليكِ مالِهِ المعلومِ ....».	٣

رقم النشاط
٧٣٢

جاء في زاد المستقنع: «بابُ الهبَةِ والعطيَّةِ، وهيَ: التّبرُّعُ بتمليكِ مالِهِ المعلومِ الموجودِ في حياتِهِ غيرَهُ».

- استخرج ضابط ما تصحُّ هبته.
- ثمَّ اذكر مستنده.
- وهل هناك فرقٌ بين ضابط ما يصحُّ بيعه وما تصح هبته؟ بيِّن ذلك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه ضابطًا لما تلزم به عقود التبرعات، وضابطًا لما تلزم به عقود المعاوضات.	عند قول المؤلِّف: «(وتلزمُ بالقبضِ بإذنِ واهبٍ)».	٥

رقم النشاط
٧٣٣

- استخرج ضابطًا جامعًا لما تلزم به عقود التبرعات كلها، الهبة وغيرها، وضابطًا آخر لما تلزم به عقود المعاوضات.
- ثمَّ طبِّق هذين الضابطين على العقود التي تقدَّمت دراستها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستنبط المتفقِّه المقاصد الخاصَّة لاشتراط القبض للزوم الهبة، ثُمَّ يبيِّن وجه ارتباط هذه المقاصد بالمقاصد العامَّة للمعاملات الماليَّة.	عند قول المؤلِّف: «(وتلزمُ بالقبضِ بإذنِ واهبٍ)».	٥

رقم النشاط

٧٣٤

ذكر المؤلِّف ﷺ أنَّ الهبة لا تلزم إلا بالقبض، وهذا من أهم أحكام باب الهبة.

- استنبط المقاصد الخاصَّة والحِكَمَ التي ثبت لأجلها هذا الحُكم.
- اذكر المقاصد العامَّة في المعاملات الماليَّة التي يمكن إرجاع هذه المقاصد الخاصَّة إليها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يجيب المتفقّه عن الإشكال الوارد على كلام المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «(وتجوزُ هبَةُ كلِّ عينٍ تُباعُ)، وهبةُ جزءٍ مشاعٍ مِنهَا إذَا كانَ معلومًا، (و) هبَةُ (كلبٍ يُقتنَى) ونجاسةٍ يُباحُ نفعُهَا؛ كالوصيَّةِ».	٤

رقم النشاط

٧٣٥

قال المؤلِّف ﷺ في تعريف الهبة: «(وهيَ التّبرُّعُ) مِنْ جائزِ التّصرُّفِ (بتمليكِ مالِهِ المعلومِ الموجودِ فِي حياتِهِ غيرَهُ) مفعولُ «تمليك»، بمَا يعدُّ هبةً عرفًا، فخرجَ بـ«التّبرُّعِ»: عقودُ المعاوضاتِ؛ كالبيعِ والإجارَةِ، وبـ«التّمليكِ»: الإباحَةُ؛ كالعاريَّةِ، وبـ«المالِ»: نحوُ الكلبِ».

ثمَّ جوَّز بعد ذلك هبة كلبٍ يقتنىٰ، فقال: «(وتجوزُ هبَةُ كلِّ عينٍ تُباعُ)، وهبةُ جزءٍ مشاعٍ مِنْهَا إذَا كانَ معلومًا، (و) هبَةُ (كلبٍ يقتنىٰ)».

- فسِّر كلام المؤلِّف بما يدفع الإشكال عنه، واستعن علىٰ ذلك بكتب الحنابلة الأخرىٰ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقِّه القواعد الأصوليَّة التي بُني عليها حكم التَّحريم في المسائل المعطاة.	فصل (يجبُ التَّعديلُ في عطيَّةِ أولادِهِ ...)/ عند قول المؤلِّف: «(ولا يجوزُ لواهبٍ أنْ يرجعَ في هبتِهِ اللازِمَةِ)».	٣

رقم النشاط

٧٣٦

استنتج من الفروع التَّالية قواعد في طرق معرفة التحريم:

- لا يصحُّ بيع عصيرٍ ونحوه ممن يتَّخذه خمرًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢]

- تحرم الشَّهادة علىٰ تخصيص أحد الأولاد بعطيةٍ تحمُّلًا وأداءً.

- لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته اللاَّزمة؛ لحديث ابن عبَّاس ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ.....»[1]

(١) رواه البخاري (٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يصنِّف المتفقِّه صور الهبة بحسب الاعتبارات المعطاة.	فصل (يجبُ التَّعديلُ في عطيَّةِ أولادِهِ ...)/ عند قول المؤلِّف: «ولا يجوزُ لِواهبٍ أنْ يَرجعَ في هبتِهِ اللازِمَةِ)».	٣

رقم النشاط

٧٣٧

من خلال دراستك لأحكام الهبة والعطيَّة:

- قسِّم الهبة من خلال هذين الاعتبارين:

الأوَّل: أقسام الهبة باعتبار لزومها وحكم رجوع الواهب فيها.

الثَّاني: أقسام الهبة باعتبار حكمها التَّكليفي.

مستعينًا على ذلك برسمٍ شجريٍّ.

- بيِّن أبرز ما يندرج تحت كلِّ قسمٍ من صورٍ وأمثلةٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يبيِّن المتفقِّه حكمَ ثلاثِ صورِ خارج محلِّ النِّزاع الفقهيِّ في المسألةِ المعطاة بشكلٍ صحيحٍ.	فصل (يجبُ التّعديلُ في عطيَّةِ أولادِهِ ...)/ عندَ قولِ المؤلِّف: «(ولَا يجوزُ لواهبٍ أنْ يرجعَ في هبتِهِ اللاّزمَةِ)»	٥

رقم النشاط

٧٣٨

مسألةٌ: اختلف الفقهاء في الرُّجوع عن الهبة -التي لم يُقصد بها الصَّدقة- قبل القبض على أقوالٍ.

- ينقسم الطلبة إلى ثلاث مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تذكر صورةً لمسألةٍ من مسائل لزوم الهبة هي خارج محلِّ النِّزاع.
- ثُمَّ تسلِّمه للمجموعة الثَّانية فتبحث في حكم الصُّورة[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٦٦).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقّه القاعدة الأصولية التي بنى عليها المؤلِّف المسألة المعطاة.	فصل (يجبُ التّعديلُ في عطيَّةِ أولادِهِ ...)/ عند قول المؤلِّف: «ولهُ؛ أيْ: لأبٍ حرٍّ (أنْ يأخذَ ويتملَّكَ مِنْ مالِ ولَدِهِ ...)».	٣

رقم النشاط

٧٣٩

قال البُهُوتيُّ رحمه الله: «ولهُ؛ أيْ: لأبٍ حرٍّ (أنْ يأخذَ ويتملَّكَ مِنْ مالِ ولدِهِ مَا لَا يضرُّهُ ولَا يحتاجُهُ)؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها مرفوعًا: «**إنَّ أطيبَ مَا أكلْتُمْ مِنْ كسبِكُمْ، وإنَّ أولادَكُمْ مِنْ كسبِكُمْ**»[1] رواهُ سعيدٌ والتِّرمذِيُّ وحسّنَهُ، وسواءٌ كانَ الوالدُ محتاجًا أوْ لَا، وسواءٌ كانَ الولدُ كبيرًا أوْ صغيرًا، ذكرًا أوْ أنثىٰ، وليسَ لهُ أنْ يتملَّكَ مَا يضرُّ بالولدِ أوْ تعلَّقَتْ بهِ حاجتُهُ، ولَا مَا يعطيهِ ولدًا آخرَ، ولَا فِي مرضِ موْتِ أحدِهِمَا المخوفِ».

- تأمَّل كلام البُهُوتيِّ السَّابق، واستنبط القاعدة الأصوليَّة التي بنىٰ عليها البُهُوتِيُّ جواز تملُّك الأب من مال ابنه.

(١) رواه ابو داود (٣٥٢٩)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يعدِّد المتفقِّه الفروق بين العطيَّة والوصيَّة كاملةً.	فصلٌ في تصرُّفات المريض/ عند قول المؤلِّف: «(و) تُفارقُ العطيَّةُ الوصيَّةَ في أربعةِ أشياء».	٣

رقم النشاط

٧٤٠

نصَّ البُهُوتِيُّ ﷺ على الفروق بين العطيَّة والوصيَّة. لخِّصها ثُمَّ اذكر الفروق بين الهبة في حال الصحة والعطية في حال المرض المخوف.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرِّر المتفقِّه العلل التي أدار عليها المؤلِّف أحكام تصرفات المريض.	نهاية فصلٌ في تصرُّفات المريض.	٥

رقم النشاط
٧٤١

بعد دراستكم لما ذكره المؤلِّف ﷺ من أحكام تصرفات المريض:

- احصروا العلل والمعاني التي أدار عليها المؤلِّف أحكام تصرفات المريض.
- ثمَّ حرِّروها في عباراتٍ ملخَّصةٍ.
- وبيِّنوا ما يرجع إلىٰ كلِّ علَّةٍ من أحكام تصرفات المريض.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية فصلٌ في تصرُّفات المريض.	٣

رقم النشاط

٧٤٢

أصيب زيدٌ بمرض السَّرطان، فذهب إلىٰ المستشفىٰ للعلاج، وأصبح طريح الفراش، وقد أطلعه ابنه علىٰ التَّقرير الطبِّي فوجد أنَّه في مراحله الأخيرة، وأنَّه قد يفارق الحياة قريبًا.

وكان جميع ما يملك من المال حين علم بالتَّقرير الطِّبي: شقةٌ قيمتها: (١٥٠,٠٠٠ ريالٍ)، وسيارةٌ قيمتها: (١٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، وجهازٌ محمولٌ قيمته: (٣٠٠٠ ريالٍ)، وثلاَّجةٌ قيمتها: (٣٠٠٠ ريالٍ)، وباقي الأثاث تقدَّر قيمته بـ(٩٠٠٠ ريالٍ)، ونقدٌ في حسابه الجاري بالبنك قدره: (٢٣٠٠٠ ريالٍ).

١- فوهب عمَّه ماجدًا السَّيارة، ثُمَّ أقبضه السَّيارة بتسليمه مفاتيحها له ونقل ملكيتها.

٢- وأوصىٰ لأخيه صالحٍ بالجهاز المحمول.

٣- وأعطىٰ ابنه المحتاج للعلاج نفقةً لعلاجه الطَّارئ بقيمة: (١٥٠٠٠ ريالٍ).

٤- ثُمَّ لما علم جاره سعيدٌ بمرضه؛ ذهب إليه وطلب منه أن يبيع عليه شقته ولو بزيادةٍ علىٰ قيمتها؛ لكونه جارًا لها، فوافق سعيدٌ علىٰ بيعها بـ(٢٢٠,٠٠٠ ريالٍ).

ثُمَّ تُوُفِّي بعد ذلك مباشرةً، ثُمَّ قام صالحٌ لمَّا علم بالوصيَّة بأخذ الجهاز المحمول.

تأمَّلْ في الواقعة السَّابقة، ثُمَّ:

- بيِّن الحكم التَّكليفي لكلِّ تصرُّفٍ من تصرُّفات زيدٍ، مع ذكر الدَّليل أو التَّعليل.
- بيِّن الحكم الوضعي من حيث الصِّحة والفساد لكلِّ تصرُّفٍ، مع ذكر الدَّليل أو التَّعليل.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية فصلٌ في تصرُّفات المريض.	٣

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الهبة والعطية.	٣

رقم النشاط
٧٤٣

بعد قراءتك لأقسام الأمراض بالنِّسبة للوصيَّة التي ذكرها البُهُوتِيُّ ﵀، تحت أيِّ قسمٍ من الأقسام التي ذكرها المؤلِّف في الأمراض تندرج الأمراض التالية:

المرض	القسم	التعليل
الفشل الكلوي		
السَّرطان		
فيروس الكبد الوبائي		
الشَّلل النِّصفي		
الزهايمر		

أنشطة
كتاب الوصايا

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يقدِّم المتفقِّه إجاباتٍ علميةً على الإشكالات المذكورة على استدلال المؤلِّف في ضوء دراسته.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا تجوزُ الوصيَّةُ (بأكثرَ مِنَ الثُّلثِ لأجنبي) ».	٤

رقم النشاط

٧٤٤

احتجَّ المؤلِّف ﷺ علىٰ المنع من الوصيَّة بأكثرَ من الثُّلث بحديث النَّبي ﷺ حين استأذنه سعد بن أبي وقَّاصٍ ﷺ في الوصيَّة بماله كلِّه، ثُمَّ بشطره، ثُمَّ بثلثه، فمنعه من الوصيَّة به كلِّه، أو بنصفه، ورخَّص له في الثُّلث.

قد يرِد علىٰ احتجاج المؤلِّف هذان الإشكالان:

١ - هذا الحديث واقعة عينٍ، فربَّما كان هذا من النَّبي ﷺ لما يقتضيه حال سعدٍ.

٢ - هذا الحديث ورد جوابًا عن سؤالٍ، ولم يتكلَّم به النَّبي ﷺ ابتداءً، والجواب يكون علىٰ قدر السُّؤال، فربَّما لو سئل عمَّا دون الشطر وفوق الثُّلث لرخَّص فيه.

- أجب عنهما مستحضرًا آيات الوصايا، والفرائض في فهم الحديث.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يُعدِّد المتفقِّه ثمرتين للخلاف الفقهيِّ في المسألة المعطاة.	عندَ قولِ المؤلِّف: «(ولا لوارثٍ بشيءٍ إلَّا بإجازةِ الورثةِ...)».	٣

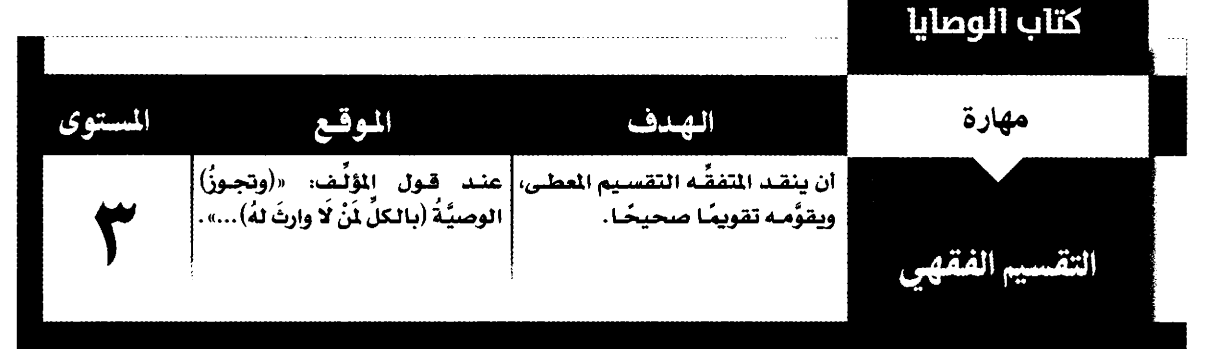
رقم النشاط

٧٤٥

جمهور العلماء علىٰ أنَّ الوصيَّة لوارثٍ صحيحةٌ إن أجازها الورثة.

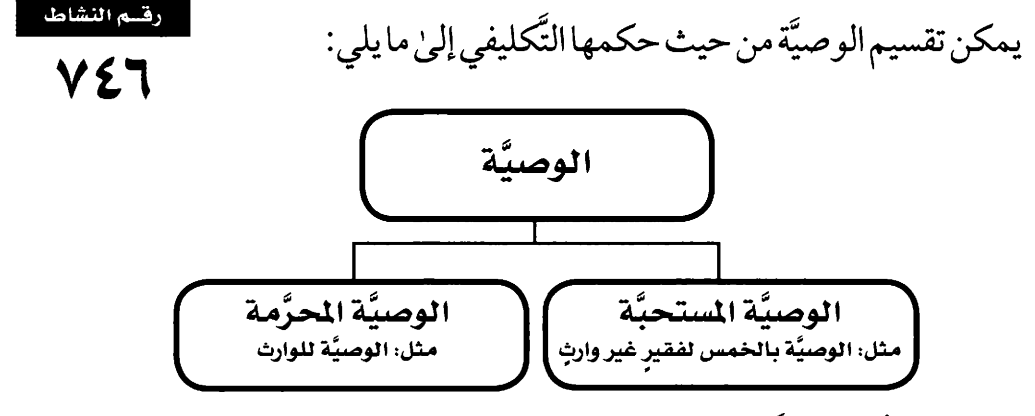
وقال بعضهم: باطلةٌ، وإن أجازها الورثة فعطيَّةٌ مبتدأةٌ.

- اذكر ثمرتين من ثمرات الخلاف في المسألة.



رقم النشاط
٧٤٦

يمكن تقسيم الوصيَّة من حيث حكمها التَّكليفي إلىٰ ما يلي:



من خلال تأمُّلك في التَّقسيم السَّابق، ودراستك لكتاب الوصايا:

- انقد هذا التَّقسيم، مُبديًا ما تراه حوله من ملحوظاتٍ.
- قوِّم هذا التَّقسيم، وأتِمَّه من خلال ما أبديته من ملحوظاتٍ، مبيِّنًا صور ما يندرج تحت كلِّ قسمٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن ينقّح المتفقّه مناط النهي عن الوصية بأكثر من الثلث.	عند قول المؤلّف: «(وتجوز) الوصيّةُ (بالكلّ لمَنْ لا وارثَ لهُ)».	٢



رقم النشاط

٧٤٧

حديث سَعدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: قَال: عَادَنِي رَسُول اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكوَىٰ أَشْفَيتُ مِنْهَا عَلَىٰ الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَىٰ مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَال: «**لا**»، قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَال: «**لا**»، ثُمَّ قَالَ: «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[1].

- حرِّروا المعنىٰ الذي لأجله منعت الوصية بأكثر من الثلث.
- ثمَّ بيِّنوا أثر ذلك علىٰ جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له.

(١) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يعلِّل المتفقِّه الأحكام المذكورة بعللٍ مناسبةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(و) تصحُّ أيضًا (لحملٍ تحقّقَ وجودُهُ قبلَهَا) ...».	٣

رقم النشاط **٧٤٨**

قال المؤلِّف ﷺ: «(و) تصحُّ أيضًا (لحملٍ تحقّقَ وجودُهُ قبلَهَا)؛ أيْ: قبلَ الوصيَّةِ؛ بأنْ تضعَهُ لأقلَّ مِنْ ستَّةِ أشهرٍ مِنَ الوصيَّةِ إنْ كانتْ فراشًا، أوْ لأقلَّ مِنْ أربعِ سنينَ إنْ لمْ تكنْ كذلكَ، ولَا تصحُّ لمَنْ تحملُ بهِ هذهِ المرأَةُ».

- علِّل تقييد المؤلِّف صحة الوصية للحمل والتحقُّق من وجوده: بأن تضعه لأقلَّ من ستة أشهرٍ إن كانت فراشًا، ولأقلَّ من أربع سنين إن لم تكن كذلك.

- يفهم من كلام المؤلِّف أنَّها لو وضعته لأكثرَ مما ذكر فإنَّ الوصية لا تصحُّ حينئذٍ؛ لأنَّ الحمل لم يتحقَّق من وجوده، لماذا لا تصحُّ الوصية إذا لم نتحقق من وجود الحمل؟

- ولِمَ لا تصحُّ أيضًا لمن تحمل به هذه المرأة؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبين المتفقه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الموصى له	٢

رقم النشاط

٧٤٩

محمدٌ رجلٌ كبيرٌ في السن، وله ثلاثة إخوةٍ: سعدٌ، وخالدٌ، وزيدٌ، ولهم عنده مكانةٌ وقدرٌ، وهو يعلم أنَّهم لا يرثونه لأنَّ له أبناءً يحجبونهم عن الميراث، فأحب أن يوصي لهم بشيءٍ من ماله.

وقبل أن يكتب الوصية عَلِم أنَّهم أصيبوا في حادثٍ مروريٍّ، وأن سعدًا قد توفِّي، وأما زيدٌ وخالدٌ فسلِما من الموت، لكنَّ خالدًا كان يرقد في المستشفىٰ علىٰ إثر هذا الحادث.

فكتب الوصية لهم جميعًا، وأوصىٰ بأن يُعطىٰ إخوته الثلاثة من تركته بعد موته: (٣٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، وكانت تركته تبلغ: (١,٠٠٠,٠٠٠ ريالٍ).

ثُمَّ إنَّ خالدًا تُوفِّي علىٰ إثر ما أصابه في الحادث.

وتُوفِّي محمدٌ بعده بيومٍ قبل أن يعلم بموت أخيه خالدٍ.

- فكيف يكون العمل بهذه الوصية؟ ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يلخِّص المتفقِّه كلام المؤلِّف في المسائل المعطاة بتحرير وجه التَّفريق بين الحكمين.	: عند قول المؤلِّف: «(تصحُّ بمَا يعجزُ عنْ تسليمِهِ».	٢

رقم النشاط
٧٥٠

قرَّر المؤلِّف رحمه الله في باب الوصيَّة (جواز الوصيَّة بالمعدوم)، و(جواز الوصيَّة بما يعجز عن تسليمه)، وفي باب البيع قرَّر (المنع من بيع المعدوم)، و(المنع من بيع ما لا يقدر علىٰ تسليمه).

- ما وجه التَّفريق بينهما؟

باب الموصى به

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر المقصد الشَّرعي لتحريم الغرر في حكم المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(تصحُّ بمَا يعجزُ عنْ تسليمِهِ؛ كآبقٍ، وطيرٍ فِي هواءٍ) ...».	٣

رقم النشاط

٧٥١

من المحرَّمَات المحكمة في المعاملات الماليَّة: الغرر، وقد تقدَّم في هذا الباب إباحة مسائلَ فيها غررٌ فاحشٌ (مثل الوصيَّة بما يعجز عن تسليمه، والوصيَّة بالمعدوم، وبالمجهول).

- استنبط المقصود من تحريم الغرر.
- ثمَّ بيِّن: هل المقصود من تحريم الغرر موجودٌ في هذه المسائل؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبرز المتفقِّه الفرق بين المسألتين في الحكم، ويبيِّن وجه التفريق بينهما.	عند قول المؤلِّف: «ولَا يَلزمُ الوارثَ السّقيُ...».	٢

رقم النشاط
٧٥٢

- باع زيدٌ لعمرٍو شجرًا عليه ثمرٌ. فهل يلزم زيدًا سقيه؟
- أوصىٰ بكرٌ لخالدٍ بشجرٍ عليه ثمرٌ، فهل يلزم وارث بكرٍ سقيه؟
- وما الفرق بينهما؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه حكم الوصية المذكورة.	نهاية باب الموصى به.	٤

رقم النشاط
٧٥٣

تُوُفِّي منصورٌ، ووجد ورثته في مكتبه وصيةً، وشهد اثنان من أبنائه علىٰ ما فيها، وكان هذا نص الوصيَّة:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أُوصي به أنا العبد الفقير منصورٌ، أنِّي أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنَّ السَّاعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، أوصي أبنائي وبناتي بتقوىٰ الله والحرص علىٰ الواجبات واجتناب المحرَّمات، وأوصي أن يقسَّم مالي علىٰ النَّحو التَّالي:

١- لابني أحمدَ مزرعتي التي في القصيم، والتي تبلغ قيمتها: (مليون ريالٍ).

٢- لابني هشام العمارة الواقعة في حيِّ الثقبة في الخبر، والتي تبلغ قيمتها: (مليون ريالٍ).

٣- لابنتي غادَةَ الأرض الواقعة في حيِّ قرطبةَ في الرياض، والتي تبلغ قيمتها: (نصف مليون ريالٍ).

٤- لعمِّي عبد الرحمن العمارة التي في مكة، والتي تبلغ قيمتها: (مليون ريالٍ).

٥- للسَّائق الذي كان يخدمني آخر حياتي: (عشرة آلاف ريالٍ).

وأوصي أن يحجَّ عنِّي محمدٌ ابن أخي يوسف مرَّةً بـ(ثلاثين ألف ريالٍ).

كما أخبركم أنَّ عليَّ دينًا لصديقي فراسٍ قدرُه: (نصف مليون ريالٍ)، فأوصي ابني هشامًا أن يتولَّىٰ سداده من مالي.

وقد حرَّرت هذه الوصيَّة براءةً لذمَّتي ورغبةً في فضل الله، رحمني الله وأعانني علىٰ ما أنا مقبلٌ عليه.

منصور

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه حكم الوصية المذكورة.	نهاية باب الموصى به.	٤

١ - خلَّف منصورٌ تركةً قدرُها (خمسة ملايين ريالٍ)، وليس له من الورثة سوىٰ من ذكر في الوصيَّة.

- ما حكم الوصيَّة للأبناء علىٰ النَّحو المذكور في الوصيَّة؟

٢ - كانت وفاة منصورٍ قبل رمضانَ بيومٍ، وكانت العمارة التي في مكة والتي أوصىٰ بها لعمِّه مؤجَّرةً كاملَ الشهر، ومجموع أجرتها: (ثلاثمائة ألف ريالٍ)، ولم يعلم عبد الرحمن (العمُّ) بالوصيَّة إلاَّ يوم عيد الفطر، فقبلها فورَ العلم بها.

- فما حكم الوصيَّة، وهل تتوقَّف صحَّتها علىٰ إجازة الورثة؟ ولمن تكون أجرة العمارة في رمضانَ (وَفْق رأي صاحب الرَّوض)؟

٣ - السَّائق الذي أوصىٰ له غير مسلمٍ، فما حكم الوصيَّة له؟

٤ - كيف تنفذ الوصيَّة بالحجِّ؟ وما حكم المبلغ الزَّائد عن تكاليف الحجِّ؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِج المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المُعطاة.	نهاية باب الموصى به.	٣

رقم النشاط

٧٥٤

كوِّنوا مجموعتي نقاشٍ.

- كلُّ مجموعةٍ تكتب وصيةً تتضمن مفرداتٍ وجملًا تتردَّد بين الحقيقة والعرف.

- كلُّ مجموعةٍ تأخذ الوصية التي كتبتها المجموعة الأخرىٰ، وتقوم بتحليل تلك المفردات (الواردة في الوصية) وبيان الأحكام المترتبة علىٰ ترجيح أحد الاستعمالين.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية باب الموصى إليه.	٥

رقم النشاط
٧٥٥

تُوُفِّيت هندٌ في ١/ ٣/ ١٤٣٧هـ ولم يرثها إلا ابنٌ لها عمره سنتان، وبنتٌ عمرها ست عشرةَ سنةً، وقد وجد أهلها ورقةً في مكتبتها بتوقيعها، وقد شهد اثنان علىٰ أنَّ الخطَّ خطُّها والتَّوقيع توقيعها، وفيما يلي نصُّها:

> بسم الله الرحمن الرحيم
>
> أنا هندُ بنت محمدٍ، كتبتُ هذه الورقة في عصر يوم ١٥/ ١/ ١٤٣٧هـ وهي ناسخةٌ لجميع ما كتبته من وصايا سابقةٍ.
>
> وأشهدكم أنّي أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنَّ السَّاعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، وأوصي بما يلي:
>
> أولاً: أوصي ابني وبنتي وجميع أقاربي وذرِّيتي بتقوىٰ الله تعالىٰ ومراقبته في السِّر والعلانيَّة والحرص علىٰ الطَّاعات، وبخاصة الصَّلاة، والحذر من المعاصي، والتَّراحم فيما بينهم، وعدم التَّقاطع.
>
> ثانيـًا: أوصي أن يُقسَّم مالي علىٰ النَّحو الآتي: العمارة التي في حيِّ النَّدىٰ لابني محمدٍ، والمزرعة التي في المزاحمية لبنتي منىٰ، جميع الأثاث للسَّائق وزوجته اللذين خدماني أكثر من عشرين سنةً، وأوصي بأن يتولَّىٰ إجراءات القسمة جارنا خالدٌ.
>
> ثالثـًا: أوصي بنصيبي المشاع من مزرعة الدرعية إلىٰ عمِّي صالح.
>
> رابعـًا: أوصي إلىٰ أخي ماجدٍ بولاية المال علىٰ ابني محمدٍ، وبولاية التزوج علىٰ ابنتي منىٰ.
>
> خامسـًا: أن طقم الذَّهب التي تحت السَّرير هي مِلكٌ لأختي مريم، وقد طلبت مني حفظها، فأوصي ابنتي منىٰ بردِّها لها.
>
> سادسـًا: عليَّ دينٌ لصديقتي فاطمة قدره: ٥٠ ألف ريالٍ، فأوصي ابنتي منىٰ أن تتولَّىٰ سداده من مالي.
>
> سابعـًا: أؤكِّد علىٰ أنَّ العمارة التي في حيِّ الفلاح والتي قد أوقفتها في رمضان الماضي هي وقفٌ يُصرف ريعها للفقراء والمساكين، وقد استثنيت غلَّتها في حياتي، وأوصي بأن يتولَّىٰ النَّظارة بعد وفاتي أو فقدي للأهلية أو عجزي: إمام مسجدنا الشيخ فوازٌ. وقد حرَّرت هذه الوصيَّة براءةً لذمَّتي ورغبةً في فضل الله، رحمني الله وأعانني علىٰ ما أنا مقبلةٌ عليه، وصلىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمدٍ.
>
> هند بنت محمدٍ

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الموصى إليه.	٥

وكانت جميع الأموال التي وجدوها عند وفاتها ما يلي:

١ - مبلغٌ في حسابها المصرفي قدره: ٢٠٠ ألف ريالٍ.

٢ - عمارةٌ بحيِّ الفلاح قيمتها مليون ريالٍ.

٣ - وعمارةٌ بحي الندىٰ قيمتها مليون ريالٍ.

٤ - مزرعةٌ في المزاحمية قيمتها نصف مليون.

٥ - نسبة ٤٠٪ من مزرعةٍ في الدرعية، وقيمة كامل المزرعة مليون ريالٍ.

٦ - طقم ذهبٍ قيمته عشرون ألفًا.

٧ - أثاثٌ متنوعٌ قيمته خمسون ألفًا.

بالتَّعاون مع مجموعتك تأمَّلوا في الوصيَّة السَّابقة، ثُمَّ أجيبوا علىٰ الاستفسارات الآتية:

أ - هل هذه الورقة معتبرةٌ في إثبات الوصيَّة؟ وهل تصحُّ شهادة الشُّهود علىٰ التَّوقيع والخط دون علمهم بمضمون الورقة؟

ب - ما حكم وصيَّتها بقسمة الأموال؟

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الموصى إليه.	٥

ج- السَّائق وزوجته كافران، فما حكم وصيتها لهما؟

د- مزرعة الدرعية كانت مملوكةً لهندٍ بنسبة ٤٠٪ ولزيدٍ بنسبة ٣٠٪ ولعمرٍو بنسبة ٣٠٪ وتوزع الغلَّة لكلِّ واحدٍ بحسب ملكه، وعلم العمُّ صالحٌ بوصيتها له في ١/ ٥/ ١٤٣٧هـ فقبلها فورَ العلم، وللمزرعة غلَّةٌ تُقدَّر بعشرة آلاف ريالٍ كلَّ شهرٍ.
- ما حكم هذه الوصيَّة لعمِّها صالحٍ؟ وهل تتوقَّف صحَّتها علىٰ إجازة الورثة؟ ولماذا؟ ولمن تكون الغلَّة في شهر ربيعٍ الأول والثَّاني؟

هـ- علم زيدٌ وعمرٌو بما حصل بعد تملُّك العمِّ صالحٍ، فأراد زيدٌ أخْذ نصف نصيب الشَّريك الجديد، وطلب من عمرٍو أن يأخذ النَّصف الآخر لكن عمرًا لم يرغب في ذلك.
- هل يملك زيدٌ حق الشُّفعة في نصف الأرض؟ ولِمَ؟

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الموصى إليه.	٥

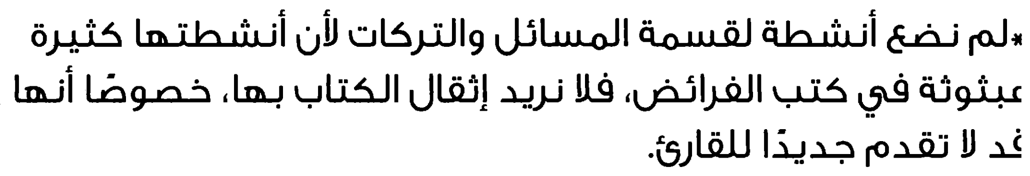
و- أوصت هندٌ إلىٰ أخيها ماجدٍ بأمرين، ما حكم ذلك؟

ز- ادَّعت مريم أنَّ طقم الذَّهب لم يردَّ إليها، وأنَّ من المحتمل أنَّ منىٰ قد باعتها وأكلت ثمنها، فطالبت بها أو بقيمتها، وقد دفعت منىٰ ذلك؛ بأنَّها قد ردَّتها إلىٰ مريم بعد وفاة أمِّها مباشرةً لما قدمت للعزاء.

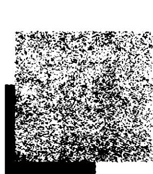
- مَن القول قولها؟ ولِمَ؟

ح- ما حكم وقف عمارة حيِّ الفلاح بالشَّرط المذكور؟ ولِمَ؟

كتاب الفرائض*



*لم نضع أنشطة لقسمة المسائل والتركات لأن أنشطتها كثيرة مبثوثة في كتب الفرائض، فلا نريد إثقال الكتاب بها، خصوصًا أنها قد لا تقدم جديدًا للقارئ.



مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين (الإخوة لأم، والإخوة لأب) في أحكام الفرائض.	فصلٌ في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات/ عند قول المؤلِّف: «(وللذَّكر) الواحدِ، (أو الأنثى... منْ ولدِ الأمِّ السُّدسُ...)».	٣

رقم النشاط

٧٥٦

ما الفرق بين الإخوة لأم والإخوة لأب في الفرائض؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستدلَّ المتفقِّه لقول المؤلِّف في المسألة المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «و(يَرِثُونَ بالتَّنزيلِ) ....».	٣

رقم النشاط

٧٥٧

شرع المؤلِّف ﷺ في بيان صفة توريث ذوي الأرحام، وفي أصل توريثهم اختلافٌ عريضٌ بين أهل العلم.

- استدِلَّ للقول الذي اختاره المؤلِّف بثلاثة أدلة من الكتاب أو السنَّة أو القياس، محرِّرًا وجه الاستدلال في كل دليلٍ تذكره.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر المقاصد الشَّرعيَّة لكتاب الفرائض في حكم المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(فيُجعَلُ حقُّ كلِّ وارثٍ) ... (لمَن أدلَى بهِ) مِنْ ذوِي الأرحامِ ولوْ بَعُدَ».	٣

رقم النشاط
٧٥٨

من المقاصد العامَّة الظاهرة في كتاب الفرائض: قصدُ تمليك مال الميت لأشدِّ الناس قُربًا إليه واتصالًا به، فأوَّلُ ما يحقِّق القرب منه: النَّسب، ثُمَّ عقد الزَّوجية، ثُمَّ الولاء، والذي يبعِّد من الميت: اختلاف الدِّين، والقتل.

واعتبار هذا المقصد العامِّ في أحكام الفرائض مؤثِّرٌ في التَّرجيح في كثيرٍ من المسائله الخلافيَّة. من ذلك: (مسألة الجدِّ والإخوة، المشرَّكة، الرَّد علىٰ أصحاب الفرائض، توريث ذوي الأرحام).

- بيِّن وجه تأثير هذا المقصد في معرفة الرَّاجح من الأقوال المذكورة في هذه المسائل.

المسألة	أثر المقصد فيها
مسألة الجدِّ والإخوة	
المشرَّكة	
الردُّ على أصحاب الفرائض	
توريث ذوي الأرحام	

باب ذوي الأرحام

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يحصر المتفقّه أسباب التَّملُّك المشروع في تصنيفٍ شاملٍ مقترَح.	نهاية باب ذوي الأرحام.	٣

رقم النشاط

٧٥٩

من خلال دراستكم لأحكام المعاملات وما تلاها من أبواب، يرجىٰ القيام بما يلي:

- يقسَّم الطلاب إلىٰ مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تحصر أسباب وطرق التملُّك المشروع.
- ثُمَّ تقسمها وفق اعتبار مناسب، مستعينة علىٰ ذلك بالخرائط المفاهيميَّة.

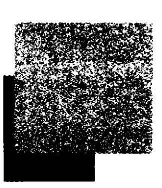
مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقّه بين المسائل المعطاة من حيث إرثُ المرأة من زوجها من عدمه بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «وإنْ أبانَهَا في مرضِ موتِهِ المَخوفِ مُتّهَمًا...)».	٢

رقم النشاط
٧٦٠

اذكر الفرق بين هذه الأمثلة في مسألة إرث المرأة من زوجها أو ممن أبانها:

- أبان زوجته في الصِّحة، ثُمَّ مات.
- طلَّق زوجته طلاقًا رجعيًّا، ثُمَّ مات.
- أبان زوجته في مرض موته المَخوف متهمًا بقصد حرمانها.

الفهارس



فهرس مهارات الجزء الثاني وفق أرقام الأنشطة

م	المهارة	أرقام الأنشطة المندرجة تحتها
١	الرجوع إلى المصادر	٣٣٤، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٣٥، ٤٤٦، ٤٥٥، ٥٠٢، ٥١٧، ٥١٨، ٥٧١، ٦٨٤، ٧٢٢.
٢	التقسيم الفقهي	٣١٥، ٣١٧، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٦١، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٦٣، ٤٨٦، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢١، ٥٣٢، ٥٦٨، ٦٠٣، ٦٠٦، ٦١٦، ٦٣٤، ٦٥٠، ٦٧٠، ٦٧٣، ٧٠٠، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧٢٩، ٧٣٧، ٧٤٦، ٧٥٩.
٣	الاستدلال والاستنباط	٣١٢، ٣١٦، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٠، ٥٠١، ٥٠٥، ٥٣١، ٥٥٨، ٥٨١، ٦٤٢، ٦٥٩، ٧١٦، ٧١٨، ٧٤٤، ٧٥٧.
٤	استخراج الضوابط الفقهية	٣٤٦، ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨٣، ٤٢٧، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٩١، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٤٢، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٧٠، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٠٨، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٧، ٦٢٣، ٦٢٩، ٦٤٠، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٧٢، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٩٩، ٧٠٣، ٧٠٨، ٧١١، ٧١٥، ٧٢٤، ٧٣٢، ٧٣٣.
٥	بناء المسألة الخلافية	٣١٣، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٨١، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤٥١، ٤٨٩، ٤٩٤، ٥٣٣، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٩٣، ٥٩٧، ٦٠٧، ٦٥٣، ٦٦١، ٦٨٥، ٧١٠، ٧٣٨، ٧٤٥.
٦	تخريج الفروع على الأصول	٣١٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥٢، ٣٥٣، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥١٤، ٥٢٣، ٥٤٠، ٥٥٠، ٥٥١، ٦٢٢، ٧٠١، ٧١٧، ٧٢٥، ٧٣٦، ٧٣٩.
٧	تحقيق المناط	٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥٤، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨٠، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦١٠، ٦١٢، ٦١٣، ٦٢٠، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٧، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠٦، ٧١٣، ٧١٤، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٩، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥.

م	المهارة	أرقام الأنشطة المندرجة تحتها
٨	تحليل النص الفقهي	٣٢٣، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٤، ٤٥٣، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥١٢، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٧، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٤، ٥٩١، ٦١٨، ٦٢١، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٦٨، ٦٧٦، ٦٨٠، ٦٨١، ٧٢٠، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٣٥.
٩	التفريق الفقهي	٣٣٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٤١، ٤٦١، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٧، ٥٠٣، ٥١١، ٥٢٠، ٥٤١، ٥٥٢، ٥٦١، ٥٧٢، ٥٨٢، ٥٨٧، ٥٩٢، ٦٠٤، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٩، ٦٢٧، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٦٣، ٦٧٤، ٦٨٣، ٦٩٤، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٢، ٧١٩، ٧٢٦، ٧٤٠، ٧٥٠، ٧٥٢، ٧٥٦، ٧٦٠.
١٠	ربط المسائل بمقاصد الشريعة	٣٣٥، ٣٩٠، ٤٢٨، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٦٥، ٥٣٠، ٥٤٦، ٥٥٧، ٥٦٩، ٥٧٨، ٥٨٦، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٣١، ٦٤١، ٦٥٤، ٦٩٠، ٧٠٢، ٧٢١، ٧٣٤، ٧٥١، ٧٥٨.
١١	التعليل الفقهي	٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٣٠، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٢، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٨٣، ٦٠٠، ٦٠٥، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٨، ٦٤٣، ٦٥٢، ٦٥٥، ٦٦٩، ٦٧١، ٧٢٨، ٧٤١، ٧٤٧، ٧٤٨.

فهرس الموضوعات